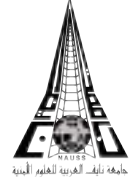


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

أ.د. محمد يحيى مطر
ومجموعة من الخبراء المتخصصين

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ح (٢٠١٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (٩٦٦-١) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (٩٦٦-١)

البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

**Copyright© (200π) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)**

ISBN 3 - 15 - 6008- 603- 978

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

ح (١٤٣١هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مطر، محمد يحيى وآخرون

الجهود الدولية: في مكافحة الاتجار بالبشر (جزءان) - الرياض ، ١٤٣٠هـ

٧٦٥ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ١٥ - ٨٠٠٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - تجارة الرقيق ٢ - الرق ٣ - البغاء أ - العنوان

١٤٣١ / ١٦٣٩

ديوي ١٥ ، ٣٦٤

رقم الايداع : ١٤٣١ / ١٦٣٩

ردمك: ٣ - ١٥ - ٨٠٠٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الندوة العلمية
«الجهود الدولية: في مكافحة الاتجار بالبشر» بالرياض خلال الفترة
من ٢٠ - ٢٢ / ١١ / ١٤٢٧ هـ الموافق ١١ - ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية؛

د . محمد فضل عبدالعزيز المراد..... ٤٣١

تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية؛

د . محمد عبدالله ولد محمدن..... ٤٤٩

موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر؛

د . محمد المدني بوساق..... ٤٧٧

نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار في الاشخاص..... ٥١٩

مشروع أولي بشأن إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... ٥٢٧

مشروع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار في الاشخاص في الدول العربية..... ٥٤٥

مناقشة حول الاتجار بالاشخاص بغرض الدعارة: استغلال جنسي

أم اختيار شخصي ومسألة طلب..... ٥٦٧

الاتجار في الأطفال..... ٦٣٥

الاتجار في الاشخاص لغرض العمل القسري: مؤتمر العمل الدولي..... ٧٠٧

موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية

د . محمد فضل عبدالعزيز المراد

موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية

مقدمة

يعد الاتجار بالأطفال من أهم الموضوعات التي تطرح وتبحث وتناقش ويتخذ حيالها القرارات والتوصيات سواء على المستوى الدولي أو الوطني والمحلي . تأتي هذه الأهمية من عدة أمور :

- ١ - كونه يتعلق بشريحة تعد أكبر شرائح المجتمع بل وأهمها وهم الأطفال .
- ٢ - كونه يتعلق بشريحة من المجتمع يبني عليها مستقبل الأمة .
- ٣ - لآثاره السيئة والخطيرة على المجتمع بأسره .
- ٤ - كونه يحط من منزلة البشرية إلى الحضيض بعد تكريم الله عز وجل لها بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ (سورة الإسراء) .

تعريف الطفل

مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ ، وهو سن التكليف ، فإذا بلغ الإنسان دخل في حد الرجال . والدليل على ذلك قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث : وذكر منها : وعن الصبي حتى يحتلم»^(١) .

(١) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢ / ٤ ، وأبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤١ / ٤ وإسناده حسن .

بالإضافة إلى فعله ﷺ حيث كان لا يجيز المشاركة في الجهاد دون سن البلوغ .
مع ملاحظة أن مرحلة الطفولة تنقسم إلى عدة مراحل ، وكل مرحلة
لها أحكام تخصها ، ولكن لا حاجة إلى تفصيل ذلك ما دامت تدخل كلها
في دائرة الطفولة .

هذا وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم
المتحدة عام ١٩٨٩ في المادة (١) : الطفل بأنه : «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة
عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» .

مكانة الطفل قبل الإسلام وبعده

لم يحظ الطفل قبل الإسلام بالمكانة اللائقة به ، بل كان منتشرأ وأد
البنات ، وذلك إما خوفاً من العار أو بسبب الفقر وقلة ذات اليد .

ولا شك في أن هذا التصرف مبني على حالة الجهل السائدة في ذلك
الوقت ، والذي كان فيه أحدهم يصنع صنماً من تمر يسجد له ويعبده ، فإذا
جاء أكله .

ثم جاء الإسلام فحرم الوأد وجعله جريمة وسماه قتلاً ، خصوصاً أنه
لا ذنب لهذه الموءودة ، فالله عز وجل هو الذي قدرها وخلقها ، وليس لأحد
من البشر تدخل في ذلك . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ^٨ بِأَيِّ
ذَنْبٍ قُتِلَتْ ^٩ ﴾ (سورة التكوير) .

وقال أيضاً : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... ﴾
(سورة الأنعام) .

وقال أيضاً : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ
قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ^{٣١} ﴾ (سورة الإسراء) .

وقال أيضاً : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾
يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ
مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾ (سورة النحل) .

هذا وإن الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل نفس بغير حق ، يقول
الله تعالى : ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فُسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ١٣٢﴾ (سورة المائدة) .

وقد أخرج البخاري عن النبي ﷺ قوله : «من لا يرحم لا يرحم»^(١) .
وقد يستغرب السامع حين يعلم أن قتل الإناث من الأطفال موجود
الآن ونحن في مطلع القرن الحادي والعشرين وبأعداد تفوق التصور .

في تقرير نشرته «الإكسبريس اللندنية» أن ولاية «بيهار» التي تعد واحدة
من أكثر الولايات الهندية فقراً قتل في عام ١٩٩٥م ما يزيد على
٦٠٠,٠٠٠ , ١ مليون وستمئة ألف طفلة ، حيث تعد البنات في تلك
المجتمعات عبئاً يثقل كاهل ذويها إذا بلغن الزواج ، وذلك لأن عادات تلك
المجتمعات تفرض على ذوي الفتاة تحمل المهر (الصداق) وتبعات الزواج .
ويشير التقرير إلى أن في الهند عشر ولايات على الأقل تمارس قتل الفتيات
بالنسبة نفسها التي تحدث في (بيهار) .

ومعنى هذا أن ما يزيد على ١٦ ستة عشر مليوناً من البنات تقتل سنوياً ،
أي بنسبة ١٠٪ عشرة بالمائة من مجموع المواليد الإناث .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب رحمة الولد وتقيله .

وفي آلاف الحالات التي كشفها موظفو الرعاية والإغاثة كان القتل يتم بالتواطؤ مع السلطات المحلية ، وبمعرفة تامة من قبل الأطباء والمرضى الحكوميين ، وقد اعترف أحد الصيادلة بذلك الموقف الشائن للسلطات الصحية ، فقال : إنه شهد بنفسه نحو ألف طفلة يقتلن على يدي طبيب واحد^(١).

تشخيص المشكلة

إن انحراف بني آدم واستغلالهم لبعضهم البعض والذي يتعارض مع المكانة الرفيعة التي وضعهم الله فيها ، جعل هذه القضية تحتل الصدارة ، حيث يحرم الإنسان من إنسانيته ، وتهدر كرامته ، ويصير سلعة ممتهنة تستغل لجمع المال وإشباع الغريزة الجنسية وفي بعض الأحيان يحرم من حياته . وما زاد في إبراز المشكلة كونها تتعلق بالأطفال المحتاجين إلى الشفقة والرفق والرحمة والمساعدة أكثر من غيرهم .

هذا النوع من الاعتداء على مثل هذه الشريحة من المجتمع يعد مشكلة تستحق البحث وتدعونا لمعرفة حجم هذه الجريمة ، وموقف الشريعة الإسلامية منها والعقوبة الواجب إنزالها على مرتكبها ومعرفة سبل الوقاية من الوقوع فيها ليبقى المجتمع في المرتبة التي وضعه الله فيها متحققاً فيه التكريم الإلهي الذي قال الله فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ (٧٠) (سورة الإسراء) .

(١) مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٨ ، ص ١٧ .

عوامل الجريمة

هناك عوامل كثيرة أهمها :

١ - الفقر الذي يخيم على كثير من المجتمعات : من المعلوم أن الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء ولا يرى من يعطيه ما يستعين به على لغة العيش وأسباب الحياة ، وينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والجهد والحرمان ، فإنه لاشك سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثاً عن الأسباب وسعيًا وراء الرزق فتتلفه أيدي السوء والجريمة ، وتُحيط به هالة الشر والانحراف ويقع فريسة للشبكات العالمية التي تملك كل وسائل الإغراء لاستدراج مثل هؤلاء .

وكما هو معلوم فإنه يوجد في العالم شبكات كبيرة للمتاجرة بالأطفال ولأغراض الجنس خاصة ، بالإضافة إلى أغراض أخرى كثيرة مثل التجارة بالأعضاء البشرية واستغلالهم في بعض الأعمال الإجرامية كتصنيع المخدرات ونقلها بين الدول ، والاستفادة منهم في ألوان الدعاية على أعمال الدعارة .

فالحالة التي يعيشها كثير من الأطفال بسبب الفقر تجعلهم يندفعون وينساقون للدخول في تجارة الجنس ، كما أن سهولة الانتقال بين الدول زاد من فرص المتاجرة بالنساء والأطفال ، وهذا بدوره أسهم في دخول الجريمة العالمية المنظمة بشكل سريع وبأشكال متعددة جنباً إلى جنب مع تجارة المخدرات .

جاء في تقرير أعدته منظمة اليونسيف سنة ٢٠٠٠م أنه يوجد في البلاد الغنية أكثر من ٤٧ سبعة وأربعين مليون طفل يعانون من الفقر^(١) .

(١) مسيرة الأمم ٢٠٠٠ ، ص ٢٧ تحت عنوان : «الأطفال الضائعون» بقلم خوان سومافيا .

«انه على الرغم من التوسع الاقتصادي العالمي الذي لم يسبق له مثيل تجد أعداداً متزايدة من الناس تهوي في أسفل دوامة الفقر، إن موجودات أغنى ثلاثة من أصحاب البلايين في العالم مثلاً تفوق إجمالي الناتج القومي لجميع البلدان الثمانية والأربعين الأقل نمواً في العالم مجتمعة بمجموع سكانها البالغ عددهم ٠,٠٠٠,٠٠٠,٦٠٠، في المقابل نجد أن أفقر ٢٠٪ من سكان العالم يشاركون في ١٪ من إجمالي الناتج القومي في العالم».

يجب أن يصاحب التعليم إجراءات عالمية لإنعاش الدول الفقيرة من خلال خطوات مثل التجارة الأكثر عدالة وإنصافاً والمزيد من المساعدات والإعفاء الفعلي من الديون، وسياسات استثمارية أفضل، وأسعار أكثر ثباتاً للسلع. أ. هـ.^(١)

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الدولة أن تقوم بتأمين سبل العمل للأفراد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام يربط الأسر مع بعضها البعض ويؤمن لها احتياجاتها حتى يصبح من النادر أن تجد فقيراً.

ولو قام الأغنياء بما أوجبه الله عليهم لما بقي فقير، لأن الله عز وجل قدر كل شيء فجعل مقدار الواجب على الغني بقدر ما يسد حاجة الفقير، والخلل إنما جاء من تقصير الإنسان بواجبه.

يقول الرسول ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢). يفهم من هذا أن الأمر فيه معادلة دقيقة بين الأغنياء والفقراء.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة، ١٠٨/٢.

٢- النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات : الطفل حينما يفتح في البيت عينيه ويرى ظاهرة الخصومة أمام ناظريه ، سيترك حتماً جو البيت القائم ، ويهرب من محيط الأسرة ليفتش عن رفاق يقضي معهم جل وقته ومعظم فراغه فيدرج على الانحراف ويتدنى إلى أرذل الأخلاق وأقبح العادات ، وبذلك يصير فريسة لتجار الجنس الذين يقدمون له كل ما يريد في سبيل أن يقع في شركهم .

٣- مشاهدة أفلام الجريمة والجنس في مختلف الوسائل الإعلامية ، حيث تشجع على الانحراف والإجرام ، وتفسد أخلاق الكبار والصغار ولا يخفى على أحد انتشار القنوات الفضائية التي دخلت كل بيت وألغت كل الحواجز وأصبح العالم كله مفتوحاً أمام الناظر إلى شاشة التلفاز ، وهذا ما زاد الطين بلة ، وأوجب على المسؤولين والأولياء أن يقوموا بكل ما من شأنه المحافظة على النشء الجديد خاصة من أن ينزلق إلى الهاوية ويقع في الرذيلة .

٤- يتم الأطفال ، وعدم وجود من يقوم على إعاليتهم وتربيتهم بالإضافة إلى زيادة عدد الأطفال المشردين ، وضعف فرص التعليم .

٥- من جهة أخرى هناك عامل خطير بل من أخطر العوامل ألا وهو وجود رجال جشعين يبحثون عن المال بأي طريقة ووسيلة ومن أي جهة كان فيقومون بارتكاب هذه الجريمة ابتغاء جمع المال .

تقدر عائدات تجارة الجنس في تايوان بـ : ٥ , ١ بليون دولار سنوياً ، وذلك حسب دراسة أعدها بروفيسور من جامعة تاماسان^(١) .

(١) الظواهر الإجرامية المستحدثة ، ص ٥١ .

وإن استغلال الأطفال في الأعمال المنافية للآداب في إيطاليا حقق دخلاً أكثر من ثلاثة مليارات دولار سنوياً لممارسي هذا النشاط القذر . وفي معظم الأحوال يكون الجشع والركض وراء الثراء هو السبب القوي الكامن وراء تنامي هذه الظاهرة البشعة»^(١). هؤلاء الجشعون قاموا بتشكيل شبكات عالمية تجارية تقوم على الاتجار بالنساء والأطفال ، وأوجدت من يقوم بتقديم كافة التسهيلات لها وتأمين كل الوسائل التي تحقق رغباتها . هؤلاء أصحاب الشبكات العالمية إن لم يرجعوا إلى صوابهم ويدعوا ما هم عليه من الأعمال الإجرامية الخطيرة فإنه يجب على الدول جميعاً أن تنزل بهم أشد العقوبات الرادعة لهم ولأمثالهم ، وأرى أن تكون عقوبتهم القتل لأن الفرد في أي مجتمع إذا فسد وخيف أن يستفحل شره فإنه يجب أن يبتز لأنه صار من المفسدين في الأرض ، ولم يبق فيه خير لأمته بل أصبح شراً ووبالاً على أمته ، وحتى لا يسري المرض إلى غيره . يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ... ﴾ (سورة المائدة).

حجم انتشار هذه الجريمة

يتفاوت انتشار هذه الجريمة بين الدول في العالم ، فالدول التي يسود فيها الفقر والجهل تنتشر فيها هذه الجريمة أكثر من غيرها ، كما أن الدول التي تكثر فيها الحروب فيقل عدد الرجال تكون مرتعاً خصباً لهذه الجريمة أكثر من غيرها ، وكلما تفككت الروابط الاجتماعية والأسرية زادت نسبة هذه الجريمة .

(١) مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٨ ، ص ١٨ .

تشير التقديرات إلى وجود أكثر من ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف طفل في البرازيل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة، وكثير منهم يتعرض لدخول عالم تجارة الجنس.

وتشير التقديرات الحكومية في «براغوي» إلى وجود ٦٢,٠٠٠ اثنين وستين ألفاً من الأطفال في المدن الرئيسية يعملون في تجارة الجنس ممن يقيمون في الشوارع العامة.

وفي تقرير لمنظمة اليونسيف ١٩٩٥م بناء على تقرير سابق أعدته ١٩٩٣م في فنزويلا تبين أن هناك أكثر من ٤٠,٠٠٠ أربعين ألف طفل يعملون في تجارة الجنس.

وفي جمهورية الدومينيكان حيث تشير الإحصائيات الجديدة إلى وجود ٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرين ألف طفل يعملون في تجارة الجنس ٣٦٪ منهم من الإناث.

تشير التقديرات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هناك ما بين ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف إلى ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف طفل يتم استخدامهم في تجارة الجنس أو في تجارة الأفلام والصور الإباحية^(١).

وما ذكرته هو عبارة عن مقتطفات يسيرة مما هو مدون عن أعداد الأطفال الذين يستغلون في تجارة الجنس في العالم، ليتصور القارئ حجم هذه الجريمة في دول العالم. ولتكون لديه صورة تقريبية عما يجري حول استغلال الأطفال في أبشع صوره.

(١) الظواهر الإجرامية المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٥٣-٥٨.

من صور هذه الجريمة

بيع الأطفال

ويأخذ في بعض صورهِ التَّبْنِي، وهو محرم في الإسلام قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (سورة الأحزاب).

أما البيع فهو محرم كذلك لكونه يتنافى مع التكريم الإلهي لبني آدم ويصير سلعة يتبادلها الناس ويقصد من ورائها الربح. لقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأحرار حيث جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ^(١).

إذ المال الذي يأخذه الإنسان ثمناً للحر يعتبر سحتاً وبغير وجه حق، ويجب عليه رده لأنه ليس له مقابل.

من جهة أخرى ذكر الفقهاء أنه يشترط في المبيع أن يكون مالاً، والحر غير متقوم بالمال، ويترتب على ذلك عدم صحة البيع وبطلانه، إضافة إلى أن بيع الطفل بحد ذاته يعد جريمة لما فيه من هدر كرامة الإنسان والاعتداء عليه بسلبه حق الحرية والتصرف.

وقد انتشر الآن في المجتمعات الغربية ظاهرة بيع الأجنة، حيث يلجأ الكثير من النساء إلى بيع أطفالهن وهم لا زالوا أجنة في أرحامهن لمن يرغب في تبنيهم، وقد يعتمد البعض من النساء إلى تأجير أرحامهن لمن لا تنجب.

(١) البخاري في البيوع باب إثم من باع حراً، ٤١/٣.

وهذا كله مخالف للشريعة الإسلامية ويتعارض مع مقاصدها التي من جملتها حفظ الأنساب .

تقول مديرة أحد الملاجئ الخيرية في مدينة شرق آسيوية ، وهي تشير إلى المتاجرين في الأعراض الذين دمروا حياة ملايين الأطفال : «إنهم يبيعون الكائنات الإنسانية مثل الخنازير أو الكلاب أو الدجاج»^(١) . أقول : بل إن الخنازير والكلاب والدجاج أحسن حالاً من الأطفال .

لقد انتشرت ظاهرة بيع الأطفال حيث نشرت إحدى الصحف الروسية إعلاناً عن أم تعرض للبيع ابنها البالغ من العمر عشر سنوات وذلك لعجزها عن إطعامه وذكرت الأم أن طفلها لم يذق اللحم منذ شهر فأشفقت عليه وأرادت بيعه ليعيش في بحبوحة .

وتزدهر حالياً في موسكو تجارة الأطفال ، الذين يشتريهم متسولون محترفون ويستخدمونهم للحصول على صدقات^(٢) .

ولوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤ م اختفاء حوالي مليون طفل سنوياً منهم بضعة آلاف لا يعودون بعد الاختفاء وتستغلهم عصابات تجار الجنس في الأطفال . وقد ارتبطت تجارة الأطفال فيما أطلق عليه اسم «الرق الجنسي» الذي تتولاه عصابات تعمل في الدعارة والصور الخليعة وما يطلق عليه اسم «السياحة الجنسية»^(٣) .

(١) الفصل ، عدد ٢٤٨ ، ص ١٨ .

(٢) الأسرة ، عدد ١٢ ، ١٤١٥ هـ ، ص ٩ .

(٣) الأمن العام ، عدد ١٣٣ ، ذوالقعدة ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩ .

استخدام الأطفال في الأعمال المهينة أو الإجرامية

مثل الاستغلال الإعلاني للأطفال الذي يمثل مشكلات أخلاقية، أو الاستغلال الإجرامي في تصنيع المخدرات وترويجها ونقلها بين الدول.

الاستخدام الجنسي للأطفال

حيث أصبحت ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم، إلى غير ذلك من الصور التي يتعرض لها الأطفال ويتقطع القلب عند ذكرها كبتة الأطراف، وبيع بعض الأعضاء لمن يحتاج إليها.

وسائل الاتجار بالأطفال

تقوم عصابات الاتجار بالأطفال بوسائل عديدة لتحقيق تجارتها منها:

١ - الاتفاق مع الأطباء في المستشفيات وعيادات الولادة في بعض البلدان النامية.

٢ - التقاط الأطفال المهجورين في الطرقات.

٣ - إغراء الآباء الفقراء أو الأمهات بالمال للتنازل عن الأطفال حديثي الولادة.

٤ - حث الآباء الفقراء على ترك أطفالهم على أساس أنهم سوف يتعلمون في الخارج ثم يتم تصدير هؤلاء الأطفال بمعرفة هذه العصابات إلى مندوبيهم في بعض العواصم تمهيداً لبيعهم.

٥ - الاتفاق مع المرأة الحامل على بيع الجنين نظير مبلغ نقدي مقدماً على أن تتسلم الباقي من الثمن عند تمام الولادة.

٦ - استخدام بعض السماسرة والوسطاء المحليين حيث يقومون بشراء الأطفال من الأمهات اللاتي يتم إغراؤهن بالكسب المالي^(١).

سبل الوقاية من هذه الجريمة

تقع المسؤولية في هذه الجريمة على عاتق الحكومات والمجتمعات والأفراد ولذلك إذا نظرنا إلى سبل الوقاية من هذه الجريمة نجد أنه لا بد من أن يقوم كل طرف بواجبه الملقى على عاتقه فما يمكن أن تقوم به الحكومات لا يمكن أن يقوم به غيرها من المجتمعات والأفراد، وما يمكن أن تقوم به المجتمعات لا يمكن أن يقوم به الأفراد وهكذا.

فالحكومات تستطيع أن تصدر القرارات وتعمل على تنفيذها لأنها صاحبة الأمر والنهي ويدها السلطة التنفيذية.

وهي التي تعمل على سن القوانين التي تحمي المجتمع والأفراد من أي جريمة، وهي التي تنزل العقوبة بالمجرمين.

كما أن على المجتمعات التعاون والتكاتف على سد أي ثغرة تخل بهم ومعالجة أي حالة تحدث، والتعاطف مع بعضهم البعض وتقديم النصح ونشر الوعي فيما بينهم والوقوف صفاً واحداً أمام المجرمين والشبكات الإجرامية. والعمل على تنشئة الأجيال تنشئة إسلامية تحصنهم من الوقوع في براثن المجرمين.

أما الأفراد فعليهم أن يكونوا في حال يقظة دائمة وأن يكون أولياء الأمور في حال سهر دائم على من أعطوا الولاية عليهم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٢) وأن يلتف الأفراد حول العلماء ويستمعوا إلى

(١) الأمن العام، عدد ١٣٣، ذوالقعدة، ص ١٧ - ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في فاتحة كتاب الأحكام، ٨ / ١٠٤.

نصائحهم وإرشاداتهم وهكذا نكون قد قمنا بتحسين الأفراد والمجتمعات مما قد يحقق بهم .

موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة

لا شك في أن هذه الجريمة بشتى صورها وأشكالها تعتبر من أخطر وأكبر الجرائم على الأطفال خاصة وعلى المجتمع بأسره بشكل عام . وإن هذا التجريم يأتي من الاعتداء الواقع على الضحية وهم الأطفال بل إن هذا الاعتداء بلغ الأوج في نوعيته حيث يتعرض لكرامة الإنسان فيمتهنه ، ولجسده فيقطعه ، وينزل به أشد أنواع العذاب ، ويستغله بأبشع صور الاستغلال ، بل هو استعباد حقيقي بل إن الرقيق الحقيقي لا يجوز أن يفعل به ذلك بل يجب أن يعامل بالرفق والرحمة وعدم تكليفه بما لا يطيق وتجب إعانته ، فكيف بالأحرار المحقونة دماؤهم وأعراضهم وأموالهم ، إن الرق الجنسي يفوق بكثير ما كان عليه الرق من قبل بل لا تصح المقارنة بينهما .

وبناء على ذلك يعتبر كل من أقدم على الاتجار بالأطفال مجرمًا حسب نصوص التشريع التي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال ، يقول ﷺ : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(١) ويقول أيضاً : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٢) .

ويعتبر كل من يتسبب إلى شبكات الاتجار بالأطفال مجرمًا ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية قياساً على عملية الاشتراك في القتل فإنه لا ينظر إلى فعل كل واحد ما دام التواطؤ موجوداً .

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة ، ٥ / ٢٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في الغيبة ، ٤ / ٢٧٠ .

وكذلك هنا فإن السماسرة يدخلون في هذه الجريمة والأطباء والمرضون حيث يشاركون في هذه الجريمة ، وكل من أسهم أو ساعد في ذلك يعتبر مجرمًا لابد وأن ينال جزاءه ، كل ذلك في سبيل إيجاد مجتمع آمن يشعر بالأمان والاستقرار والحياة الهادئة السعيدة .

أما عن العقوبة فهي متصلة اتصالاً وثيقاً بالفعل الإجرامي حيث يأخذ الفعل الإجرامي صوراً متعددة ، فإن كان مشتملاً على القطع قطع المجرم ، وإن كان مشتملاً على القتل قتل المجرم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة) .

ويمكن أن توقع على المجرم عقوبة تعزيرية مقابل كونه أصبح من المفسدين في الأرض ، وأي إفساد بعد هذا الإفساد ، وقد تصل العقوبة التعزيرية إلى حد القتل .

وإنني أرى عقوبة القتل هي العقوبة الملائمة لمثل هؤلاء المجرمين الذين أفسدوا في الأرض إفساداً كبيراً شغل عقول العلماء والمفكرين في العالم . ولو قامت الدول بإنزال هذه العقوبة بمثل هؤلاء المجرمين لاختفت هذه الجريمة ، وإن شيوع مثل هذه الجرائم يرجع سببه لعدم وجود العقوبة الرادعة .

وأخيراً أقول : إن أطفال اليوم هم شباب المستقبل وسيتحملون المسؤولية فالاهتمام بهم هو اهتمام بمستقبل الأمة ، والاهتمام بهم استهانة بمستقبل الأمة ، ويكفي أنهم أكبر نسبة سكانية في المجتمع .

أقول هذا ونحن في إطلالة القرن الحادي والعشرين الذي وصف بأنه يشتمل على التحولات الكبرى والذروة العلمية ، والحضارة والتقدم والرقي ، إلا أننا نجد الإنسان يتجرد من أهم صفات الإنسانية ويعامل أرق العناصر في الحياة وأولاها بالرحمة - الطفل - بأسلوب فظ ينم على غلظة القلب وتحجره .

التوصيات

على المستوى العربي والإسلامي

- ١ - العمل على تنشئة الأطفال التنشئة الإسلامية الصحيحة لكي يكتسبوا الحصانة والمناعة .
- ٢ - محاربة الفقر الذي كاد أن يكون كفراً .
- ٣ - إنشاء الجمعيات الخيرية التي تحتضن المشردين من الأطفال .
- ٤ - إنشاء الجمعيات الخيرية التي تتفقد الأسر الفقيرة وتقوم على مساعدتها .
- ٥ - نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبيههم إلى ما يجري حولهم من مخاطر وذلك عن طريق الدعاة والمفكرين .
- ٦ - الاهتمام بدور المسجد في حفظ النشء الجديد من التفلت والانحراف .

على المستوى الدولي

- ١ - التعاون بين الدول على محاربة الشبكات العالمية للتجار بالأطفال .
- ٢ - عقد المؤتمرات الدولية واتخاذ القرارات الفعالة تجاه المجرمين .
- ٣ - العمل على محاربة السياحة الجنسية .
- ٤ - محاربة القنوات الفضائية الجنسية ومقاطعتها .
- ٥ - تعاون الدول في نشر الوعي بين المجتمعات .

تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية

د . محمد عبد الله ولد محمدن

تحريم الاتجار بالنساء

واستغلالهن في الشريعة الإسلامية

مقدمة

المتتبع للتاريخ عبر عصوره المختلفة يرى أن المرأة قد مرت بأطوار وأوضاع متباينة ، يشهد ذلك التباين تارة ويضعف أخرى حيث كان النظر إليها في الديانات القديمة وفي الجاهلية العربية قبل الإسلام يختلف كثيراً عن الوضع الذي أصبحت عليه بعد إشراقة شمس الرسالة المحمدية . كما كان للمرأة وضع آخر ، ونُظر إليها نظرة أخرى بعد قيام الثورة الصناعية في الغرب وارتفعت أصوات من هنا وهناك تعترض على ما تتميز به المرأة المسلمة من التزام بالأخلاق وقيام بالواجب في الوقت نفسه ، وقد تعالت أصوات كثيرة مدوية منذ ذلك الوقت تقول إن الحضارة الغربية هي التي حررت المرأة من قيودها ومن تبعيتها للرجل ، وإن الشريعة الإسلامية تنتقص من قيمة المرأة .

وفي هذه الورقة أربعة محاور نتناول من خلالها موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالمرأة واستغلالها يتحدث أول هذه المحاور عن نماذج من الاتجار والاستغلال كانت تمارس بحق المرأة قبل الإسلام ، ويبين المحور الثاني نماذج أخرى مغايرة للنماذج الأولى من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار للنساء في الشريعة الإسلامية ، كما يتطرق المحور الثالث إلى أنواع من الاتجار والاستغلال والظلم تمارس على المرأة في الغرب ، أما المحور الرابع فهو تأصيل وبيان لتحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن من خلال منطوق القرآن الكريم والسنة النبوية .

وسيلمس القارئ المنصف عدالة الشريعة الإسلامية واتزانها في موقفها من المرأة حيث ظل ذلك الموقف ثابتاً يعترف لها بحقوقها بلا إفراط ولا تفريط ، بينما يتضح شطط الأنظمة الوضعية الأخرى وتطرفها في هذا الموضوع ، فمن عدم الاعتراف للمرأة بأي حق من حقوق الحياة إلى التجاوز في ذلك إلى درجة المساواة التامة بالرجل بل بالتقدم أمامه مما أدى إلى ظلمها أيضاً ظلماً جديداً حيث تجاوزت قدراتها وصلاتها الطبيعية .

المرأة قبل الإسلام : نماذج من الاتجار والاستغلال

كانت المرأة في المجتمعات القديمة لا قيمة لها ولا اعتبار ، فقد كانت تعد من سقط المتاع عند اليونان وسلعة تباع وتشتري في الأسواق لا حق لها في ميراث ولا حرية لها في اختيار ، وقد بلغ الأمر من هوانها عند الهنود أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية ، لم يكن حالها بأفضل كثيراً عند الرومان في بدء حضارتهم ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد حرقوا الكلم عن مواضعه ، حيث نسبوا إلى التوراة أن المرأة امر من الموت وأنها لعنة لغوايتها آدم عليه السلام ، واعتبرتها الكنيسة أساس البلاء (البشير ، ص ٦٦٧) ، ولم يكن أهل الجاهلية أكثر اعتباراً لها حيث كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ويكرهون البنات ويئدونهن وهن أحياء خوفاً من الفقر والعار ، ونشأ عن هذا التصور عند العرب في الجاهلية أنواع من ظلم المرأة منها :

أولاً: كراهية البنات

وفي القرآن آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية وتندد بالكفار على نسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول أن يكون لله ما هو المفضل . وتذكر وأدهم للبنات كما ترى في الآيات التالية :

١ - ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ

ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ (سورة النحل).

٢ - ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾﴾ (سورة النحل).

٣ - ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكَبَّ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْأَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ (سورة الزخرف).

٤ - ﴿فَاسْتَفْتِهِمُ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ (سورة الصافات).

٥ - ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾﴾ (سورة النجم).

٦ - ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (سورة التكوين).

ومن المعلوم طبعاً أن الآيات ليست بسبيل إقرار ما كان عليه العرب من كراهية البنات وتفضيل البنين عليهم بدليل الإنذار الذي احتوته آيات التكوين للذين يئدون بناتهم كراهية لهن . وإنما هي بسبيل بيان ما كان عليه الأمر في تصور العرب وعاداتهم .

ثانياً: حرمان المرأة من المال

لم يكن حق المرأة في الإرث معيناً ثابتاً سواء أكانت أمّاً أم أختاً أم زوجة أم بنتاً . ولا حقها في الكسب والتصرف بما تملك مقررّاً معترفاً به . بل كان هذا وذاك متموجاً حسب الظروف ، وكثيراً ما كانت تحرم منه على ما يستفاد من الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في تثبيت هذا الحق ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ (سورة النساء).

٢ - ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء).

٣ - ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء).

٤ - في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع. قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال يقضي الله في ذلك فنزلت آيات المواريث فبعث رسول الله إلى عمهما اعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك) (سنن أبي داود، سنن الترمذي).
ففي الآيات والحديث دلالة واضحة على ما كان عليه أهل الجاهلية من طمع الرجال في مال المرأة واستغلالها استغلالاً بيناً وكأنها سلعة تباع وتشتري لا حق لها في التملك ولا في الاستفادة من الحياة.

ثالثاً: الحيف في الحياة الزوجية

ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين، وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والجنف والابتزاز حتى لقد كان الرجال يعمدون إلى ما يمكن أن يسمى حيله دنيئة لحرمان الزوجات من بعض المنافع كما كانوا يتخذون الطلاق وسيلة لمضارة الزوجات وابتزاز

أموالهن وحملهن على افتداء أنفسهن ، وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هي الدافعة إلى التزوج دون قصد إنشاء كيان وأسرة على ما يستفاد من آيات عديدة منها :

١ - ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (سورة النساء).

٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء).

٣ - ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء).

٤ - ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ (سورة الطلاق).

رابعاً: فوضى الطلاق ومضارة الزوجات بالهجران

ولقد كان الطلاق كيفياً دون حد وحسب مزاج الزوج . ولا يراعى فيه للزوجة مصلحة ولا عاطفة ولا حق . وليس لها إلا الرضوخ لذلك المزاج كما يستفاد ذلك من نوعين من أنواع الجور في حق المرأة كانا قائمين آنذاك أولهما

(الظهار) وذلك بأن يقول الزوج لزوجته (أنت علي كظهر أمي) واثنيهما بالإيلاء وذلك أن يحلف الزوج على عدم معاشرة زوجته جنسياً . فتصبح الزوجة في الحالتين محرمة عليه مع بقائها معلقة في عصمته فلا هي زوجة ولا هي مطلقة . وقد احتوت الآيات التالية الإشارة إلى ذلك على سبيل الإنكار والإنصاف :

١ - ﴿لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة) .

٢ - ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلُ أَن يَتِمَّاسًا ذَلِكَم تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة) .

وقد كان الأزواج يعمدون إلى إحدى هاتين العادتين على ما هو المستفاد من الروايات سخطاً على ولادة البنات أو مضارة للزوجة ووسيلة لابتزاز أموالها واسترجاع ما أخذته من مهر . وكان الضن بتركاتهن وخشية حرمان الزوج منها وأنفة الأزواج من تزوج غيرهم بمطلقاتهم من جملة أسباب هذه العادة الجاهلية أيضاً .

خامساً: تعدد الزوجات دون تحديد

وقد كان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات دون تحديد عدد، وكثيراً ما كان يفعل ذلك ويجور على بعض أزواجه كوسيلة من

وسائل الابتزاز والمكيدة والمضارة . وقل أن اهتم الأزواج بالعدل بين زوجاتهم العديداً (دروزة، ١٦) .

سادساً: أساليب جائزة من النكاح في الجاهلية

كل ما تقدم في النبذة السابقة كان يجري في نطاق أسلوب الزواج العادي القائم على العقد والرضا بين الزوجين المدفوع فيه المهر والمنسوب إليه الأولاد . والذي كان يمكن أن يقع فيه طلاق . غير أنه كان إلى جانب هذا الأسلوب العادي الذي أقره الإسلام بعد أن أحاطه بكثير من الرعاية والتنظيم أساليب أخرى من النكاح . منها ما وردت إشارة إليه في القرآن ومنها ما ذكرته الأحاديث والروايات ، وقد أبطلها الإسلام وحرّمها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها - يؤدي صداقها أو مهرها - ثم ينكحها . ونكاح آخر كان رجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها فإذا تبين أصابها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان . تسمي من أحب باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع : يجتمع ناسٌ كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عنم جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوها لها ودعوا لهم القافة ثم

أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُون فَالْتَاط^(١) به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم^(٢) ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة في هذا الحديث .

نكاح الشغار : فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما حديثاً جاء فيه (أن رسول الله نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق) . وفي حديث آخر (والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي)^(٣) .

نكاح المتعة : وهو زواج مؤقت لمدة معينة لقاء أجر معين فإذا انتهى الأمد وقع الفراق .

نكاح المقت : وهو أن يتزوج الولد زوجة أبيه - غير أمه - بعد وفاة أبيه عنها وكان الولد إذا رغب ذلك ألقى على زوجة أبيه ثوباً إعلاناً برغبته فيها فلا تستطيع أن تمتنع . وإذا كان الولد صغيراً أمسكها أهله حتى يكبر فإن شاء تزوجها وإن شاء سرحها وقد أشير إلى هذا في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢٢) (سورة النساء) وعرف في الإسلام بنكاح (المقت) .

نكاح البدل : وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما دون طلاق وعقد جديد . وهي عملية سفاح بالتراضي .

نكاح المخادنة : وهي ارتباط امرأة برجل مخادنة ومعاشرتهما معاشرة الأزواج دون عقد وقد ذكر ذلك في آيات عديدة منها قوله تعالى :

(١) أي لحق به ونسب إليه وإن كان لزنا (أساس البلاغة ص ٤١٨) .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) صحيح مسلم .

﴿مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ (سورة النساء) وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (سورة المائدة).
نكاح الفصل : وكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجه من نفسها ومن أهلها فإذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة وكذلك إذا شاؤوا زوجوها من يشاؤون وقبضوا مهرها (دروزة محمد عزة، ص ٩ ، ١٩).

المرأة في الإسلام: نماذج من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار

من تأمل في التاريخ عبر العصور علم أن المرأة قبل بزوغ شمس الرسالة المحمدية لم تنل عناية رشيدة وحقوقاً قانونية منصفة، فجاء الإسلام محرراً لها من أغلال المعتقدات الزائفة وواضعاً للأصابع التي كانت عليها، وغدت موضع العناية والتبجيل، شقيقة للرجل.

وهي صنو الرجل في استقلال المسؤولية وتحمل التكاليف وتلقي المثوبة: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (سورة النساء)، إذ الأصل في خطاب الشارع أنه موجه لكليهما بدءاً من تقرير الكرامة وانتهاء بالمسؤولية الجنائية إلا ما استثنى بقيد بين بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما، قال تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ (سورة البقرة). كما جاء في الحديث: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شِقَاقُ الرِّجَالِ»^(١)، والشقيق مثل النظير، مما يؤكد الأصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات.

(١) مسند الإمام أحمد، رقم ٢٤٩٩٩، وسنن أبي داود رقم ٢٠٤.

وقد تجلت شخصية المرأة وبرز أداؤها في عصر التنزيل في أبهى صورته . . . حيث برز استقلالها نهوضاً بواجب التكليف الشرعي، فأسلمت مخالفة عقيدة أبيها وزوجها وأخيها، واحتملت المحن والإحن، وهاجرت في سبيل دينها وكانت أول شهيدة في الإسلام، وساهمت في أوجه الحياة بمختلف أشكالها، ومن تلك الأوجه على سبيل المثال:

أولاً: مشاركتها في العبادة

ففي ميدان العبادة . . . شهدت الجمعة والجماعة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»^(١).

وكانت تشهد صلاة العيدين، إن كانت شابة صغيرة مخدرة تخرج لإدراك الخير ودعوة المؤمنين. وإن كانت حائضاً تتجنب المصلى فتكون خلف الناس تكبر بتكبيرهم وتدعو بدعائهم.

كما لا تتخلف عن صلاة الكسوف على طولها البالغ مع رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتيت عائشة - زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي»^(٢).

وكانت تحفظ سورة (ق) من في رسول الله ﷺ، فعن أم هشام بنت حارثة النعمان قالت: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ^(٣).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، ج ٢، ص ١٩٥.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، ج ١، ص ٣٠٠.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، ج ٣، ص ١٣.

وحين يتداعى المسلمون لأمر جامع بالمسجد يدعو إليه مؤذن الرسول ﷺ كانت تسارع مليية، فعن فاطمة بنت قيس قالت : « . . . نودي في الناس أن الصلاة جامعة فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء وهو المؤخر للرجال »^(١).

ثانياً: مشاركتها في الجهاد

وفي ميدان الجهاد غزت مع رسول الله ﷺ تخدم القوم وتسقي العطشى وتداوي الجرحى وتنقل القتلى إلى المدينة، عن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »^(٢)، ومنهن من كانت تسأل رسول الله ﷺ أن يدعو لها بالشهادة مع أول غزاة للبحر ويستجيب لها رسول الله ﷺ، فعن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال : «ناسٌ من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة . . . قالت : ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال : «ناسٌ من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله . . . فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم قال : أنت من الأولين . فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت »^(٣).

(١) مسلم، كتاب الفتن، ج ٨، ص ٢٠٥.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد، ج ٦، ص ٤٢٠.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، ج ١٣، ص ٣١٣.

ثالثاً: مشاركتها في التملك

لقد قرر الإسلام للمرأة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وشرع من أسباب التملك العمل والإرث والمهر وعقود التجارة، وشرع من الأحكام ما يحافظ على هذه الملكية، فحرم الاعتداء على هذه الأموال وقرر معاقبة من يعتدي عليها. وشرع من الأحكام ما يوجه طرق الكسب وطرق التنمية بحيث تكون مشروعة ونافعة.

وخير شاهد على هذا الاستقلال المالي الرائع في تملك المرأة للمال إنفاقاً وتنمية ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١).

لقد كانت زوجة ابن مسعود تؤمن أن مالها هذا لها ، ولا يملك ابن مسعود رضي الله عنه ولا أبنائه أن يأخذوا منه شيئاً إلا بطيب من نفسها أو بإذن من الشارع الحكيم .

رابعاً: مشاركتها في العمل

إن مما يستحق التأكيد عليه هو أن المرأة في الإسلام لا تجبر على العمل للإنفاق على نفسها أو على غيرها من الآباء والأقرباء ، بل يجبر الرجل سواء كان أباً أو زوجاً أم ابناً أم أخاً أم ولياً على العمل للإنفاق على نفسه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، كنز الحقائق في حديث خير الخلائق ، لعبد الرؤوف المناوي وهو مطبوع وملحق لأحاديث الجامع الصغير للسيوطي ٥٠١ / ٢ .

وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه، ويتعرض مانعه إلى سخط الله وعذابه.

ومما يجدر ذكره أن الإسلام حفظ للمرأة كرامتها، وصانها، وجعل المهمة الأساس لها هي تربية الأبناء والأجيال من القادة والسياسيين والعسكريين، وقرر أن الانشغال بتربية الأجيال والأبناء، ليكونوا أمة إسلامية متراصة متوادة، أفضل بكثير من الانشغال بالتجارة والصناعة والسياحة والزراعة والبيع والشراء والأخذ والعطاء.

أما المجتمعات الجاهلية والأنظمة الجاهلية فقد شجعت عمل المرأة وإن لم تكن بحاجة إلى العمل، لقد شجعوها على الخروج من البيت، ومن ثم إهمال الجيل وتنشئته على العفة والنظافة والشجاعة والجهاد.

هذا وقد عمل اليهودي كارل ماركس على أن تخرج المرأة من البيت ولا تعنى بشأنه ولا بتربية الأبناء، بل تقوم الدولة عند كارل ماركس اليهودي بتربية الأبناء، فيصبحوا أبناء للدولة ليس للأمهات فضل في تربيتهم. لقد أصر على عمل المرأة والخروج من البيت حين قال: إن المرأة يجب أن تعمل^(١).

إن الإسلام على النقيض من كلام هذا اليهودي كما علمت، فهو لا يجبر المرأة على العمل، بل يجبرها على طاعة زوجها وتربية الأبناء.

وليعلم أن لجوء الأم إلى الوسائل الصناعية في إرضاع طفلها خيانة للأمانة وتفريط فيها وتعطيل لسنة الله، لأن الله لم يخلق ثدي المرأة لتبرزه في السهرات، وتكشف عن جماله، وتنصبه شركاً في الطرقات، ولكنه أوجده أصلاً للإرضاع.

(١) أبو فارس محمد عبد القادر، حقوق المرأة، ص ١٩.

والرضاعة مع ذلك ليست عملية عضوية آلية فحسب ، ولكنها حنان متبادل وميثاق غليظ^(١) .

خامساً: مشاركتها في التعليم

إن الذي يقرأ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يستخلص بوضوح حق تعليم المرأة ، سواء أكان هذا التعليم يتعلق بأمور دينها أو بأمور دنياها كالقراءة والكتابة والتاريخ وعلم الأنساب وغير ذلك .

فإننا نجد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالعلم والتعليم والحض عليه عامة تعم الرجال والنساء ، أمثال قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الزمر) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (سورة فاطر) ، وقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (سورة المجادلة) .

ونجد كذلك أحاديث تحض على تعليم النساء منها قوله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران »^(٢) .

هذا وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العلم باباً خاصاً بتعليم المرأة هو : باب تعليم الرجل أمته وأهله^(٣) .

(١) حصوننا مهددة من الداخل ، ١٢٧ .

(٢) صحيح البخاري ، فتح الباري ، ٢٨ / ١١ .

(٣) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، ١ / ٢٠٠ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة »^(١) .
والإحسان في الحديث يشمل تعليمهما وتأديبهما وتربيتهما والإنفاق عليهما .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة »^(٢) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة »^(٣) .

وعنه قال : « قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثه من ولدها إلا كان حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنتين ؟ فقال : واثنتين »^(٤) .

ومما نعلم أن كثيراً من السنة وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والعشرة الزوجية قد رواه عن النبي ﷺ أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن^(٥) .

(١) الجامع الصغير ، متن مختصر شرح الجامع الصغير ، ٢٥٨ / ٢ .

(٢) سنن الترمذي ، ٣٢٠ / ٤ رقم الحديث ١٩١٦ .

(٣) سنن أبي داود ٦٣٠ / ٢ .

(٤) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ١٠٦ / ١ .

(٥) انظر المرأة بين الفقه والقانون ، ٢٠-٢٢ .

المرأة في نظر الغرب «ألوان أخرى من الاتجار والاستغلال»

عرفنا فيما سلف كيف كانت المرأة قبل الإسلام، وما هي المكانة التي بوأها الإسلام إياها، ولقد بقيت المرأة المسلمة تنعم بالسعادة في ظل الدولة الإسلامية، وفي الأسرة المسلمة التي بناها الإسلام على المودة والرحمة والسكن النفسي وغيره، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم).

أما في الغرب الصليبي، فقد كانت المرأة واقعة تحت ضغط نفسي رهيب، يشك في إنسانيتها وأنها هل لها روح، وإذا كان لها روح، فهل روحها روح إنسان أم حيوان؟ وهل هي إنسانة أم شيطانة؟ وأنها شر لا بد منه، وأنها رزء مطلي مموه. وكان القانون الإنجليزي يبيع الزوجات لغاية عام ١٨٠٥، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات، وباع إنجليزي زوجته بعد هذا التاريخ سنة ١٩٣١ بخمسمائة جنيه، وفي نهاية الخمسينات من هذا القرن باع إيطالي زوجته لآخر بالتقسيط، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع، وهكذا كانت المرأة ممتحنة مهضومة الحقوق^(١).

لقد قامت هذه الحضارة المادية على فلسفة خطيرة، هذه الفلسفة تنظر إلى أن المرأة يجب أن تعمل لتحصيل قوتها، وأن الرجل سواء أكان أباً أم ابناً أم أخاً ليس مسؤولاً ولا مكلفاً بالإنفاق عليها إذا بلغت سن البلوغ، بل عليها أن تغادر البيت وتستقل في حياتها في بيت وتنفق على نفسها من كسبها، دون النظر حتى إلى وسيلة الكسب.

(١) أبو فارس، ص ٦.

وبناء عليه فقد توجهت المرأة إلى ممارسة الأعمال الشاقة من أجل لقمة العيش التي تحفظ عليها حياتها، وانبثت المرأة في المصانع والمتاجر ودور اللهو والخمارات والحانات والنوادي الليلية. ولم تترك مهنة من المهن تستطيع أن تصل إليها إلا زاولتها سواء أكانت تناسب أنوثتها أو لا تناسب^(١).

وإن النموذج والتجربة الغربية فيما يسمى بتحرير المرأة نموذج حافل بالمآسي وبآفات وصرخات النساء اللائي يعانين من الظلم والاستغلال، يشهد لذلك واقع السجلات والبيانات والوثائق والدراسات التي صدرت في الغرب وعلى ألسنة النساء الغربيات حيث اكتشفت المرأة الغربية - التي خرجت إلى ميادين العمل بلا ضوابط أو حدود تحت شعار المساواة بالرجل وإثبات الذات - أنها ساقطة بين أنياب غول من الشهوانية التي تفترسها من جهة وواقعة تحت مطارق الاستعباد والابتزاز من جهة أخرى.

ففي استطلاع لجامعة كورفيل الأمريكية من العاملات في الخدمة المدنية ثبت أن (٧٠٪) منهن قد تعرضن إما لمضايقات أو اعتداءات جنسية.

وفي دراسة تم رفعها مؤخراً إلى وزيرة الشؤون النسائية الكندية تبين أن (٤٠٪) من النساء العاملات تعرضن إما للضرب أو الاغتصاب.

وفي دراساً أمريكية أخرى ثبت أن (٨٠٪) من الأمريكيين باتوا يعتقدون أن أسباب انحدار القيم الأخلاقية لدى الشباب تكمن في التغيير الذي طرأ على المجتمعات خلال الثلاثين عاماً الماضية بسبب الحرية المفتوحة، وقال (٨٧٪) من عينة الدراسة «لو عادت عجلة التاريخ لاعتبرنا المطالبة بالمساواة بين الجنسين مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة» (نقلاً عن مجلة المجتمع الكويتية، افتتاحية العدد ١٥٩١ بتاريخ ١٢-٦ مارس ٢٠٠٤م).

(١) المرجع السابق.

أما عن العنف ضد المرأة وتعرضها للبلغاء القسري والاتجار بها في أي نقطة من العالم ، فيحدثنا عنه حسام أبو جحجوع عضو منظمة العفو الدولية في مقاله المنشور على الإنترنت وفيه يقول : «العنف ضد المرأة ظاهرة مزمنة . وهو أكثر أحد انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً وانتشاراً . وهو يخترق الحدود الثقافية والإقليمية والدينية والاقتصادية . ويطال كل طبقة وعنصر وعرق ودين أو عقيدة وقومية وهوية جنسية . كما أن الانتهاكات التي تحصل ضد المرأة تكون في غالبها في دول أجنبية تتغنى بالديمراطية ، ولكنها لا تعرف للإسلام الحامي الوحيد لحقوق المرأة طريقاً . ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، حذر الطبيب العام من أن العنف العائلي يمثل الخطر الأكبر على جميع النساء : أكبر من خطر الاغتصاب والسطو وحوادث السيارات مجتمعة حيث يستشري هذا العنف في الولايات المتحدة . وقد أبلغت لجنة حقوق الإنسان في باكستان عن أن أكثر من ١٠٠٠ امرأة ذهبن ضحايا «جرائم الشرف» في البلاد في العام ١٩٩٩ . وفي رواندا ، تعرضت نحو ٥٠٠,٠٠٠ امرأة للاغتصاب إبان عمليات الإبادة الجماعية في العام ١٩٩٤ ، نجم عنها قرابة ٥,٠٠٠ حالة حمل ضد المرأة على مدى الخمسة وعشرين عاماً المنصرمة إلى الكشف عن أدلة متزايدة على ضخامة حجم هذه الظاهرة على الصعيد العالمي . بيد أن من المهم الإشارة إلى أنه لا يجري الإبلاغ عن جميع حوادث العنف ضد المرأة نظراً لحساسية الموضوع ، ويمكن القول إن النتائج التي تظهر لا تمثل سوى الحد الأدنى من الحوادث التي تقع . وتظهر الأدلة كذلك أنه ليس ثمة نظام سياسي أو اقتصادي مستثني عندما يتعلق الأمر بالسماح بممارسة العنف ضد المرأة وتبريره . وهو يحدث علناً وسراً ، في أوقات «السلم» وفي أوقات الحرب . وإساءة المعاملة على أيدي الزوج أو الشريك هو النوع الأكثر شيوعاً بين أنواع العنف ضد المرأة التي

يبلغ عنها في جميع مناطق العالم ، ففي بنغلاديش : تصل نسبة النساء اللواتي يقتلن على أيدي أزواجهن إلى (٥٠٪) من مجموع حوادث القتل ، وقد اكتشفت لجنة الإصلاح القانوني في بابوا نيوغينيا أن (٦٧٪) من النساء الرقيقات و (٥٦٪) من النساء الحضريرات وقعن ضحايا لإساءة المعاملة على أيدي أزواجهن . كما تذكر الإحصاءات الخاصة بالاغتصاب في جنوب أفريقيا أنه تم الإبلاغ عن ٩٧٥ , ٥٢ حالة اغتصاب في العام ٢٠٠٠ ، وأن الفئة العمرية (١٧-١٢) سنة هي الأكثر عرضة لهذه الجرائم ، حيث بلغت نسبتها ٤٧٢ حالة من كل ١٠٠٠٠٠ حالة من الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٢ سنة»^(١) .

كما كانت عصابات تتاجر بالرقائق الأبيض في اليابان تحت سمع العالم المتمدن وبصره . وإليك مثلاً واحداً من كثير :

نشرت المصري بعددها الصادر في ٣ / ١١ / ١٩٥٣ ما نصه :

«اليابانيون يبيعون أولادهم : يؤخذ من بعض الإحصاءات الرسمية التي أذيعت اليوم ، أن أكثر من ألف وخمسمائة من أبناء اليابانيين قد باعهم أهلهم خلال هذا العام ، ومعظم هؤلاء الأبناء من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين السادسة عشرة والسابعة عشرة ، وكان متوسط سعر الفتاة أو الغلام ١٠ , ٠٠٠ عشرة آلاف فرنك . ويلاحظ أن عدد الأولاد المباعين هذا العام قد تضاعف عما كان عليه في العام الماضي وتُعزى هذه الزيادة إلى القحط الذي ساد عدة مقاطعات يابانية ، على أثر الخراب الذي أحدثته الأمطار والسيول والأعاصير»^(٢) .

(١) حسام أبو جججوح ، العنف ضد المرأة «مقال منشور على الإنترنت في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م .
(٢) كمال أحمد عون (١٤٠٣ هـ) ، المرأة في الإسلام ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، ص ٣٤ .

والملاحظ أن كثيراً من الإحصاءات السالفة صدر بعد صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية حيث أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم أعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة ثم أجازت ذلك الإعلان عام ١٩٦٧م بعد إجازة الإعلان بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م وأكملت إعدادها في عام ١٩٧٩م واعتمدتها الأمم المتحدة في نهاية السنة نفسها وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في ٣ / ١٢ / ١٩٨١م (البشير، ص ٦٩٠، نقلاً عن كتاب الاتفاقية).

دلالة منطوق القرآن والسنة على تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن

لقد كرم الإسلام الإنسان من حيث هو وفضله على كثير من خلقه : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء).

ويقتضي هذا التكريم تحريم ظلمه وتحريم استعباده واستغلاله بأي وجه غير مشروع، وقد أعلن الرسول ﷺ المبادئ التي تجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان وذلك بتصريحه في حديثه المشهور في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» (صحيح البخاري ١٢ / ١٩١).

كما جاءت مقاصد الشريعة رامية إلى حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب مراعاتها ومن هذه الضروريات العرض والمال . اللذان يتضمن حفظهما الابتعاد عن كل ما قد يחדش في صيانتها أو ينقص منها .

فحرم الإسلام الزنا وعده من جملة الكبائر ورتب عليه أقصى العقوبة سواء أكان ذلك الفعل المشين برضا الطرفين أو بغير رضاهما، وسواء أكان بمقابل من المال أو دون مقابل .

فجاء التصريح بتحريم الزنا على وجه العموم في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء) كما جاء التصريح بتحريمه على وجه العوض في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور).

فقد كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم . فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية حرم الزنا بصفة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ ، فمنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث ووعد المكروهات بالمغفرة والرحمة بعد الإكراه الذي لا يد لهن فيه . وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق كانت له جاريتان وكان يكرههما على الزنا بالضريبة يأخذها منهما كما كانوا يفعلون في الجاهلية فلما جاء الإسلام أتت الجاريتان إلى رسول الله ﷺ وشكتا إليه فنزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾ (البغوي، ١٤١٦هـ، ج ٢، ص ٦٤٣).

ويعتبر تحريم هذا النوع من التجارة جزءاً من خطة الشريعة التي تضعها لتطهير البيئة المسلمة وإغلاق السبل القذرة لتحقيق الشهوة الجنسية وللحصول على المال بهذا الوجه الذي يعتبر في منتهى الإهانة والظلم للمرأة الضعيفة فالشريعة الإسلامية تقرر أن الميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة .

كما توجب على الدولة أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج ، ولا يمكن أن يكون فساد النظام الاقتصادي حجة على ضرورة المتاجرة بالمرأة ، بل إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تخرج مثل هذه المعاملات القذرة ، وهذا التصحيح هو الذي ترمي إليه الشريعة الإسلامية بنظامها المتكامل النظيف العفيف الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله (في ظلال القرآن ٤/ ٢٥١٦ ، ٢٥١٧) .

كما دلت نصوص الشريعة على تحريم استغلال الإنسان على أي وجه غير مشروع ، فنص الحديث الشريف على عظم جريمة بيع الإنسان من حيث هو ، رجلاً كان أو امرأة بل إن الرسول ﷺ عد هذا الفعل من الجرائم العظيمة حيث يقول : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه (السيوطي ، الجامع الصغير برقم ٣٤٩٤ ، وقال إنه حديث حسن) .

وهكذا نجد حرص الإسلام على مراعاة حقوق الناس فضلاً عن مراعاة حياتهم وكرامتهم وممتلكاتهم ، فالوعيد الشديد يشمل أيضاً من لا يفون بالعهود كما يشمل من لا يراعون الأجراء في حقوقهم وأموالهم ، فمن لا يعطي الأجير حقه يدخل في معناه من لا يعطي المرأة مهرها ، ومن لا يقوم بالنفقة الواجبة لها ، ومن باب أولى الاعتداء والإهانة والاستغلال غير المشروع .

الخاتمة

بعد مطالعة ما تيسرت مطالعته مما كتب حول المرأة من حيث استغلالها سواء أكان ذلك الاستغلال بالمتجارة الصريحة أو المتاجرة الملبسة ثوباً آخر . . . بعد هذه الجولة يمكن تسجيل النتائج الآتية :

١- أن الفترة التاريخية التي سبقت بعثة محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين كانت هي أحلك فترات التاريخ وأفظعها وأفحشها ظلماً بالنسبة للمرأة، سواء في ذلك فترة الجاهلية العربية والفترة السابقة لها . . . حيث كانت تباع وتشترى في الأسواق، بل إن هوانها بلغ عند بعضهم أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية واعتبرها بعض آخر هي أساس البلاء، ووذلت عند قوم آخرين .

٢- أن الرسالة المحمدية كانت رحمة للعالمين، وقد جاءت برداً وسلاماً بالنسبة للمرأة التي كانت تكتوي بألوان من الظلم والاضطهاد والاستغلال يندى الجبين لها . حيث أعادت الشريعة الإسلامية لها اعتبارها وبوأتها المكانة اللائقة بها، فكانت هذه هي الفترة الذهبية بالنسبة للمرأة بل ولغيرها من البشرية . فأعطت الشريعة للمرأة حقوقها المادية وحقوقها المعنوية واعتبرتها شقيقة الرجل في استقلال المسؤولية وتحمل التكليف، تشاركه في العبادة، والجهاد، ولها حق التملك ولها حق العمل والتعلم والتعليم . . . إلى غير ذلك من الحقوق .

٣- أن الغرب - وإن تعالت أصواته وهتافاته بحقوق المرأة - فإنه لم يعطها حقها في واقع الأمر ولم يعاملها المعاملة اللائقة بها، والوقائع التاريخية خير شاهد لذلك حيث كانت الزوجات تباع في بعض المجتمعات الغربية وكان البنات يجبرن على الخروج من بيوت آبائهن للحصول

على المادة بأي وسيلة، فاضطرت المرأة إلى ممارسة أعمال شاقة تارة وأعمال إجرامية قدرة تارات أخرى. ولعل هذا الظلم والاستغلال مما دفع مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة إلى المطالبة بإحداث شيء ما، يخفف عن المرأة من وطأة الاضطهاد والظلم، حيث صدرت أخيراً معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة... ومع ذلك فما زالت الإحصائيات الحديثة تشير إلى تزايد العنف والظلم ضد المرأة إلى حد الساعة.

٤- أن الحقوق والمبادئ العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في شأن المرأة وتحريم استغلالها والاتجار بها وظلمها بأي شكل كان ذلك الظلم يعتبر تطبيقها والالتزام بها هو الحل الناجع والمنقذ الوحيد للمرأة من التسلط والظلم والاستغلال وهذه الحقيقة قد اعترف بها المنصفون من مفكري الغرب، ومن الأمثلة على ذلك قول المستشرق الأمريكي «أدوارد»: «كانت بلاد العرب قبل نبوة محمد غارقة في أحط الدركات، فالفوضى العظيمة التي كان الناس منهمكين فيها في ذلك العصر، وجرائم الأطفال - يعني قتلهم خشية الفقر - ووآد البنات وهن أحياء والضحايا البشرية التي كانت تقدم باسم الدين والحروب الدائمة التي كانت تنشب بين القبائل المختلفة، كل هذه كانت سببا في سيادة الهمجية وازدياد الجرائم وانتهاك الحرمات، وهنا بزغ فجر عصر جديد، وأتى اليوم الذي أعادت فيه يد المصلح العظيم محمد ﷺ ما فقد من العدل والحرية والتسامح والفضيلة»^(١).

(١) روضه محمد ياسين (٢/ ٢٩٠) نقلاً عن الإسلام الدين الفطري الأيدي لأبي النصر الحسيني ١/ ٢٤٣.

المراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٣٨٨هـ)، صحيح سنن المصطفى، دار الحديث، بيروت.

أبو فارس، محمد عبد القادر (١٤٢٠هـ)، حقوق المرأة المدني والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، الأردن.

الإمام أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٩هـ)، صحيح البخاري، مع فتح الباري، دار الريان.

البشير، عصام أحمد (٢٠٠١م)، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البغوي، الحسين بن مسعود (١٤١٦هـ)، معالم التنزيل، مكتبة المعارف، الرياض.

الترمذي، محمد بن عيسى (د. ت.)، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠١هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت.

حسام أبو جحجوح، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣م، بعنوان «العنف ضد المرأة : فضيحة في مجال حقوق الإنسان».

حسين، محمد محمد (١٣٩٧هـ) حصوننا مهددة من داخلها، المكتب الإسلامي، بيروت.

دروزة، محمد عزة (١٩٨٥م)، المرأة في القرآن والنسبة، دار الجيل، دمشق.

عون، كمال الدين أحمد (١٤٠٣هـ)، المرأة في الإسلام، دار العلوم، المملكة العربية السعودية، الرياض.

قطب، سيد (١٤٠٢هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت.

مجلة المجتمع الكويتية، العدد (١٥٩١) ٦-١٢ مارس ٢٠٠٤م.

مسلم بن الحجاج (د. ت.)، صحيح مسلم مع شرح النووي، دار القلم، بيروت.

ياسين، روضة محمد (١٤١٣هـ)، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر

د . محمد المدني بوساق

موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر

المقدمة

لقد كرم الله الإنسان وجعل من مقاصد تشريعه حفظ نفسه وعقله وعرضه وماله فحرمت الشريعة الاعتداء عليه أو إيذاؤه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (سورة الإسراء)، وقال جل في علاه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (سورة المائدة).

وكما يحرم على الغير إلحاق الأذى بالنفس البشرية بغير حق فإنه يحرم على الإنسان ذاته قتل نفسه أو إلحاق الأذى بها وفي ذلك يقول الحق جل شأنه: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء)، ويقول سبحانه أيضاً: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ (سورة البقرة).

وفي السنة الشريفة ما لا يحصى من الآثار التي تؤكد وتقرر حرمة النفس وصونها من كل أذى أو اعتداء ومن ذلك قوله ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) (رواه ابن ماجه بإسناد حسن). وقال أيضاً: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) (رواه البخاري)، وقال فيمن يؤذي نفسه (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحصى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) (متفق عليه).

ولما كانت حرمة النفس البشرية بهذه المكانة وعصمتها بهذه المثابة - فهو بيان الله وويل لمن هدمه بغير إذنه - فإن العصمة والحرمة تشمل كل عضو منه بل كل خلية فيه .

وتأسيساً على ذلك فقد أثارت قضية نقل الأعضاء وزرعها اهتماماً واسعاً في مختلف المحافل الطبية والدينية والاجتماعية لأن الحماية المطلوبة للإنسان تأتي من جهتين جهة الإيجاد وجهة العدم فالأولى تكون بالتغذية والعلاج والثانية بمنع الإيذاء والاعتداء على أي عضو أو جزء منه فضلاً عن إزهاق روحه وهنا تثور جملة من العضلات التي تتطلب الحلول ومنها بيان الحكم الشرعي في نقل عضو في جسد حي إلى جسد آخر ونقل عضو في مكان من الجسد إلى مكان آخر في نفس الجسد أو نقل عضو من ميت لإنقاذ نفس لا يمكن إنقاذها دون ذلك .

وهذه القضايا أثارت ولا زالت تثير جدلاً كثيراً بين أهل العلم وداخل الهيئات العلمية الشرعية والتجمعات الفقهية المحلية والدولية ، وسبب هذا الجدل التعارض الحاصل بين المصالح الشرعية وتقدير الضرورة التي يسقط بسببها التحريم والتدافع الواقع بين الحفظ من جهة الوجود لذات الإنسان والحفظ من جهة العدم ، فإن انتفاع عضو يقابله تضرر عضو آخر وانتفاع شخص يقابله إلحاق الأذى بآخر .

وما كانت جميع هذه العضلات لتطرح لولا الطفرة العلمية التي طالت جميع المجالات وأهمها المجال الطبي الذي شهد تطوراً هائلاً مكن من القيام بالكثير من العمليات كنقل الأعضاء البشرية وزرعها والتلقيح الصناعي والاستنساخ البشري . وأكثر هذه العمليات انتشاراً في الوقت الحاضر

عمليات نقل الأعضاء البشرية مثل زرع القلب والكلى والرئة والكبد وغير ذلك ، ومع كثرة وقوعها واتساع انتشارها فإنها لا تزال تثير تساؤلات كبيرة من حيث مشروعية التبرع بها وأخطر ما في الموضوع هو التحول غير المشروع لعمليات التبرع من عمل إنساني شريف إلى تجارة غير مشروعة لها دوافعها وأصولها وممارساتها انتهت بها الانحراف إلى عمليات سطو على الجسد تمارسه عصابات متخصصة وسلعة تخضع لمؤشرات السوق وأسعار تحددها منظمات ومافيا دولية .

كل ذلك جعل الحاجة ماسة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء بين البشر وما يتصل بذلك من شروط وقيود وضوابط . فإن شريعتنا الإسلامية هي العاصم من الزلل والخلل والحامية للناس من أنفسهم أو غيرهم من الزيغ والضلال والأضرار والأخطار .

وسوف أتناول فيما يلي : موضوع حكم نقل الأعضاء بين البشر في الشريعة الإسلامية في التالي :

أولاً : التعريف بنقل الأعضاء وتمييزه من غيره .

ثانياً : حكم نقل جزء من الإنسان لنفسه .

ثالثاً : حكم نقل جزء من إنسان حي لغيره .

رابعاً : حكم نقل جزء من الميت إلى حي .

الخاتمة .

أولاً: التعريف بالعضو البشري وزرعه

وفيما يلي أعرض لتعريف العضو البشري وزرعه .

١ - تعريف العضو البشري

في اللغة : فإن العضو بالضم والكسر هو واحد الأعضاء من الشاة وغيرها ، وقيل هو كل عظم وافر اللحم ومن ذلك قولهم : عضيت الشاة والجزور تعضية إذا جعلتها أعضاء^(١) وقسمتها ويطلق لفظ العضو أيضاً ويراد به أطراف الإنسان .

والعضو عند الأطباء هو : مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها ، والأنسجة التي يتكون منها العضو هي : مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة ، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية^(٢) .

أما تعريف العضو في الفقه الإسلامي فقد وردت فيه عدة تعاريف وهي كما يلي :

١ - هو : كل عضو إذا نزع لم ينبت^(٣) .

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩/ ٢٦٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. البستاني عبد الله، الوافي، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٥١٢ سنة ١٩٨٤ م.

(٢) المصاروة هيثم حامد، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ١١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣ م، الإسكندرية.

(٣) حسن بن علي السقاف، الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٩ م، ص ٦.

٢- هو : أي جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان عضواً مستقلاً كاليد والعين والكلية ونحو ذلك ، أو جزءاً من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا ، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف ، وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدّم واللبن ، وسواء أكان ذلك متصلاً به أم انفصل عنه ^(١) .

٣- وعرفه قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه : أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه ^(٢) .

- مناقشة التعاريف السابقة

التعريف الأول : لم يشمل جميع أجزاء جسد الإنسان لأنه يخرج من التعريف الأعضاء المتجددة كالدّم والشعر والجلد ، وقد يكون هذا التعريف مفيداً إذا كان المقصود بالعضو هو ذلك الذي نبحت عن زرعه ونقله من مكانه إلى موضع آخر لكنه يبقى قاصراً عن شمول بعض الأعضاء مثل الجلد فإنه عضو متجدد وهو من حيث النقل والزرع مثل بقية الأعضاء التي لا تتجدد بعد نزعها .

أما التعريف الثاني والثالث فيشملان أعضاء الإنسان وأجزائه لكن بعض أجزاء الإنسان غير مرادة في التعريف الذي نحن بصددده وذلك كالشعر والدم واللبن فهذه ليست أعضاء وعليه فإن التعريف الإجرائي المختار هو أن يقال إن العضو البشري هو : « كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا لا يتجدد بعد نزعها أو يتجدد وليس شأنه النزاع » .

(١) عارف علي عارف ، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤١ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٤ ، ج ١ ، جدة ، ١٩٨٨ ، ص ٨٠٥ .

٢ - تعريف عملية زرع العضو وبيان مراحلها

عرف الدكتور محمد علي البار عملية نقل العضو أو زرعه بقوله هي :
«نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم
مقام العضو أو النسيج التالف»^(١).

وعملية النقل والزرع تمر بعدة مراحل تبدأ بتشخيص حالة المريض
وإجراء التحاليل والفحوصات الطبية لكل من الشخص المستقبل للعضو
والمتبرع به أو المأخوذ منه للتأكد من خلوه من الموانع الطبية، يلي ذلك
استئصال العضو السليم من المتبرع أو جثة الميت ثم يتم حفظ العضو المأخوذ
إلى حين إجراء العملية، وقبل إجراء العملية يقوم الأطباء باستئصال العضو
التالف من جسد المريض وبعدها يزرع العضو السليم مكان التالف، وبعد
الانتهاء من عملية الزرع يستمر الأطباء في متابعة حالة كل من المستقبل
للعضو والفاقد له وبخاصة الشخص المستقبل للعضو فلا يترك حتى يتم
التأكد من استقرار حالته وقبول الجسم للعضو الغريب وتحسن حالته.

وقد تطورت المعارف الطبية في جميع المجالات وحققت فتحاً عظيماً
في مجال الجراحة وزرع الأعضاء وحققت نجاحات باهرة ومذهلة. فقد
أمكن من استئصال كثير من الأعضاء وزرعها بنجاح منقطع النظير وأصبحت
عمليات زرع الكلى والكبد والرئتين والنخاع العظمي والقرنيات
والبنكرياس والقلب والعظام والجلد والأمعاء ونقل خلايا المخ والجهاز
العصبي عمليات معهودة لا تثير استغراباً أو دهشة.

(١) محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة
المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ١٩٨٨، ص ٩٤.

بل أمكن مع التطور العلمي والتقني القيام بإجراء عمليات نقل الأعضاء بالجملة، فقد نقل عدد من الأطباء لطفلة في الخامسة من عمرها خمسة أعضاء دفعة واحدة وهي الكبد والمعدة والاثنى عشر والبنكرياس والأمعاء الدقيقة^(١).

٣ - الفرق بين زرع الأعضاء وما يشبهها من العمليات

هناك بعض العمليات تشبه عملية زرع الأعضاء ومنها عملية نقل الدم وعمليات التلقيح الصناعي وعمليات الاستنساخ البشري .

وهذه العمليات تشترك مع زرع الأعضاء في كونها تتصل بجسم الإنسان لكنها تختلف معها، فمثلاً نجد أن عمليات نقل الدم لم يعد الخلاف حولها مثاراً لاستقرار جواز التبرع بالدم لشخص آخر عند الضرورة شرعاً وقانوناً، ولم يعد الخلاف حول ذلك مثاراً إلا فيما يتصل بالتصرف فيه بالبيع فإنه لا يجوز على الصحيح، ثم إن عملية سحب الدم ونقله لا تمثل أية خطورة على المسحوب منه بل قد يكون سحبه مفيداً ومن وسائل العلاج كما في الحجامة وهو من الأجزاء المتجددة، ولذلك فلا يعد نقل الدم مشمولاً ببحثنا عن أحكام نقل الأعضاء للفروق التي ذكرناها وغيرها، كما أن عملية التلقيح الصناعي داخل رحم المرأة بنقل ماء الزوج إلى رحم الزوجة أو التلقيح خارج الرحم بجمع الحيوان المنوي من الزوج مع البويضة خارج الرحم في أواني مخبرية فهذه العملية جائزة شرعاً وقانوناً بشروطها وهي ليست من باب عمليات زرع الأعضاء والجديد فيها هو مخالفة الوضع المألوف في التقاء ماء المرأة بماء الرجل وهو موضوع مستقل عما نحن بصدده ويحتاج إلى بحث مستقل، ويلحق بالتلقيح الصناعي مسألة تأجير الأرحام

(١) المصاروة، هيثم حامد، نقل الاعضاء البشرية، ص ٢٥-٢٦، مرجع سابق.

الممنوعة شرعاً ولا يمكن أيضاً إدخال عمليات الاستنساخ ضمن عمليات زرع الأعضاء لأنه ليس من بابهِ فهي عملية يقصد منها استحداث كائن حي مشابه للكائن الحي الذي أخذت منه الخلية الحية ، وكيفيته أن يتم زرع خلية من جسم شخص ما مكان نواة متزعة من بويضة الشخص نفسه أو شخص آخر ثم إدخالها في رحم المرأة لتقوم بعد ذلك بالنمو حسب أطوار الجنين المعروفة وينتج عنها مولود تطابق صورته صاحب الخلية الجسمية من الناحية المظهرية وهذا النوع من العمليات ممنوع شرعاً وقانوناً ويمثل خطراً على كرامة الإنسان وخصوصياته ولذلك فقد قوبل باستنكار إسلامي وعالمي ولا تدخل عمليات الاستنساخ ضمن موضوع زرع الأعضاء للتباين الكبير بينه وبين عمليات زرع الأعضاء وهو محل بحث ودراسة من الناحية الشرعية والقانونية والطبية وغيرها ^(١).

ثانياً: نقل جزء من الإنسان إلى نفسه

هذا النوع من العمليات يسمى أيضاً الغرس الذاتي ومفاده أن ينقل الطبيب المختص عضواً أو نسيجاً من موضع إلى آخر في ذات الشخص ومن أمثلته نقل الأوتار والعضلات ونقل الصمامات من الأوردة في الساقين لإصلاح صمامات القلب والأبهر ونقل أوردة القلب لإصلاح شرايين القلب ونقل جزء من الأمعاء لإصلاح المريء ونقل جزء من الغدة الكظرية لمداواة الشلل الرعاشي ، ومنها أيضاً عمليات ترقيع الجلد وإصلاح الأنف والأذن وغير ذلك من عمليات . ومن غير شك أن عمليات النقل الذاتي قد تكون من قبيل التصحيح والتعويض كأن يكون به عيب ظاهر ومنظر غير مألوف كما يحدث عقب الحروق والحوادث أو يولد وبه ذلك العيب ، وهذا

(١) المرجع السابق ، ٢٩-٤٠ .

النوع من عمليات الجراحة والزرع لا يشتد الخلاف في جوازه، لأنه لا يعد تغييراً لخلق الله وإنما يعد من قبيل إعادة الحالة إلى وضعها الطبيعي المألوف ونسقتها وهيئتها المعتادة، وبعكسها الجراحات التجميلية الموغلة في الغلو طلباً لمستوى أعلى في مقاييس الجمال كعمليات ترقيق الأنف ونحوها من عمليات تغيير الخلقة فهذا النوع لا يوجد نزاع ذو بال في حظره ومنعه، ومحل النزاع الذي نسعى لعرض الأقوال في حكمه ومناقشته وبيان الراجح منها هو نقل جزء من جسم إنسان لنفسه بغرض العلاج لمشكلة صحية إنقاذاً لحياته أو تخفيف شدته وإزالة علته^(١).

وفيما يلي نعرض لأقوال العلماء بخصوص ذلك في مطلبين:

١ - حكم نقل جزء من الإنسان لنفسه في الفقه القديم

لم يعرف الفقهاء قديماً مسألة نقل الأعضاء لارتباط نقل الأعضاء بالمستوى الذي بلغه علم الطب الذي لم تزل الخبرة فيه تتراكم وترقى من جيل إلى جيل حتى بلغت قمة لم تكن متوقعة أو تخطر على بال، ولذلك لم تكن محل تناول أو بحث عند القدماء وإنما بحثوا نظائر لها واقعة ومتوقعة وصوراً شبيهة بها، ولا مانع من الاستئناس بالقياس عليها ومن تلك الصور التي تناولوها بالبحث والدراسة حالة من اشتد به الجوع وخاف على نفسه الهلاك ولم يجد شيئاً يأكله فيلجأ إلى قطع جزء من جسمه فيأكله فتمتد حياته بعض الوقت إلى أن يجد لنفسه مخرجاً من حالة المخمصة والاضطرار.

ولم يتفق الفقهاء على قول واحد في هذه القضية فمنهم من أجازها ومنعها آخرون.

(١) علي، حسن الشاذلي حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص ٥٩ - ٦٠.

أ - القائلون بالمنع

قال ابن نجيم وهو من الحنفية: «... لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه»^(١)، وقال الرازي أيضاً: «... قطع المضطر قطعة من فخذ لا يجوز»^(٢) وقال السرخسي: «في معرض الاستدلال على منع المضطر من قطع جزء منه» ألا ترى أن المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه، لا يباح له قطع عضو من أعضائه»^(٣) وبهذا يعلم أن فقهاء الحنفية لا يجوز عندهم أكل المضطر من لحمه، وبقياس الغرس الذاتي على ذلك يمكن القول بمنعه أيضاً عندهم، ولم أجد للمالكية نصاً في محل النزاع لكن اتجاههم المتشدد في منع الأكل من الجسم الآدمي ولو كان ميتاً يشير إلى المنع من باب أولى ووافق الحنابلة مذهب الحنفية، ومن أقوالهم في منع المضطر أكل جزء من جسده ما يلي:

جاء في الكافي: «... لا يحل قطع شيء من نفسه ليأكله...»^(٤). وقال البهوتي: «لا يأكل عضواً من أعضاء نفسه»^(٥). وقال ابن مفلح: «إذا لم يجد المضطر شيئاً لم يباح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم»^(٦)، ومثله في كشف القناع وغيره^(٧).

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

(٢) الرازي محمد بن عمر، المحصول، ج ٦، ص ٢٢١.

(٣) السرخسي محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج ٢٤، ص ٤٨.

(٤) المقدسي عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٤٩٢.

(٥) البهوتي منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٦) ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع، ج ٩، ص ٢٠٩.

(٧) البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع، ج ٦، ص ١٩٨.

وذكر النووي وجهها للشافعية يوافق مذهب المنع فقال: «إن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان، ومن أصحابنا من قال: «لا يجوز لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر»^(١).

وعليه فقد يقال: إن هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لا يجيز الغرس الذاتي المعروف في عصرنا، ولكنني لا أجزم بأن يكون موقفهم المنع فيما لو علموا بالحقائق العلمية التي تم الوصول إليها في هذا العصر. ومدى الثقة وسلامة النتائج التي يحققها الغرس الذاتي فقد وجدنا بعضهم يعلل للمنع بعدم ضمان سلامة القاطبة بعد القطع وخوفاً من أن يترتب على القطع ضرر أكبر.

ب - القائلون بالجواز

أكثر الشافعية على جواز انتفاع المضطر بجزء من جسده إذا لم يجد غيره لإحياء نفسه وكان الضرر الحاصل بالقطع أقل من الضرر الذي يحصل بتركه قال صاحب مغنى المحتاج: «ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره»^(٢) وأكد ذلك زكريا الأنصاري فقال: «وحل قطع جزئه أي جزء من نفسه كلحمة من فخذه لأكله، لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل، كقطع اليد للأكلة»^(٣). نجد أن الشافعية على الأصح عندهم يجيزون للمرء أن يقطع جزءاً من جسده للإبقاء على نفسه بشرطين أولهما ألا يجد سبيلاً آخر للنجاة، وثانيهما: أن يكون خوف القطع أقل من خوف ترك الأكل أو يتساويان فيما لو كان المقطوع سلعة لأن السلعة

(١) النووي محيي الدين بن شرف، المجموع، ج ٩، ص ٣٧.

(٢) الشربيني محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د/ ٩، ص ٣١٠.

(٣) الأنصاري زكريا بن محمد فتح الوهاب، ج ٢/ ص ٣٣٧.

لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فيكون قطعها من باب المداواة بخلاف قطع الجزء غير الزائد^(١).

ومن قالوا بجواز القطع من جسده للبقاء على الحياة فقهاء الزيدية على ألا يلجأ إليه إلا عند فقد غيره مما هو أخف منه وألا يكون خوف القطع أكبر من خوف الترك^(٢) وهذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لا أشك في ذهابه إلى إجازة عمليات الغرس الذاتي فيما لو عرفها على ما هي عليه الآن مع إحاطتها بشروط وضوابط تنأى بها عن الأخطار والأضرار والغلو، ويمكننا القياس على ما ذهبنا إليه من جواز إنقاذ الكل بالجزء عند الضرورة وقد يكون قياس عمليات الزرع الذاتي على أقوالهم يكون من باب قياس الأولى من الخوف في عمليات الزرع لأنها تتم تحت إشراف طبي وعناية فائقة ودقة متناهية.

٢ - حكم نقل الأعضاء من الشخص لنفسه في الفقه المعاصر

بعد بحث القضية داخل المجامع الفقهية والهيئات العلمية وغيرها من الاجتهادات الفردية يكاد الإجماع يستقر على جواز نقل العضو من مكان إلى مكان آخر في الجسد ذاته، وإن قال بعض الباحثين بخلاف ذلك فإن القائل به لم يجد مؤيدين من الباحثين يقوي اتجاهه ويخرجه من دائرة الشذوذ إلى قول معتد به عند الباحثين وأهل العلم وأهم ما يعتمد عليه المانعون للغرس الذاتي ما يلي:

١ - إن الإنسان لا يملك نفسه والمالك لها هو الله وحده وبالتالي فلا يسوغ له بحال التصرف بشيء منها فليس له التسلط على نفسه ولا

(١) الشاذلي حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ٦٠، ٦١.

(٢) شرح الأزهار، ج ٤، ص ٩٧.

على عضو من أعضائه بالإتلاف أو النقل ونحوه، فلا يجوز بتر أعضائه لزرعها في مكان آخر وإن كان هذا المكان هو جسده لعلاج أو غيره لأن في ذلك اعتداء على شيء لا يملكه وانتهاك لحرمة الإنسان وكرامته .

٢ - أعضاء الإنسان ليست سلعةً تباع وتشتري فلا يجوز التصرف فيها بالنقل أو البيع أو الهبة .

٣ - قياساً على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ممن قال بعدم جواز أكل المضطر جزءاً من جسمه فإن الغرس الذاتي مثله فلا يجوز^(١) .

مع شذوذ هذا القول وقلة من قال به فأدلتهم غير ناهضة بما رame من المنع لأن كون الإنسان مكرم ومحترم وبدنه من حقوق الله الخالصة فإن الزرع الذاتي لا ينتقص من حرمة أو عيمس كرامته أو يجعله سلعة مبتذلة ، والصحيح أن حرمة وتكريمه هو الذي حمل على إنقاذه بكل ممكن ولو كان بارتكاب أخف الضررين وإن كان لا يملك نفسه فإن المالك قد أذن في فعل الخير ورغب فيه ، وإصلاح ملكه بملكه شأن معروف فإن الكعبة بيت الله ولا مانع من إعادة بنائها وإصلاح ما انهدم منها ، أما الدفع بكون أعضاء الإنسان ليست سلعةً تباع وتشتري فهم محقون ولا أحد يقول بجواز بيعها أو شرائها لكن البر والإحسان والإيثار مما أباحه الشرع ورغب فيه ألا ترى أن الدين هو من باب بيع مال بمال إلى أجل لكنه جائز ما دام يراد به الإحسان والبر والمعروف ويمنع إن أريد به الزيادة ويصبح من باب الربا المحظور ، وهناك أمثلة كثيرة على الاستثناء من القواعد العامة رغبة في تشجيع الخير والتعاون على البر والتقوى .

(١) الشاذلي حسن علي ، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، ص ٥٩ - ٦٢ ؛ المصاروة ، نقل الأعضاء البشرية ، ص ٥٩ - ٦٥ .

وأما القياس على مذهب القائلين بمنع المضطرين من إنقاذ نفسه بقطع جزء من جسده فهو قياس مع الفارق لأن أكثر من قال بذلك قاله خوفاً من ضرر محقق مقابل مصلحة موهومة أو ضرر أكبر في مواجهة ضرر أقل، ولو عرف هؤلاء الفقهاء الضمانات وما يترتب على عمليات الزرع الذاتي من منافع وفوائد ومصالح لاختلف قولهم فيها، ثم إن القائلين بالجواز في الفقه القديم عدد كبير والقياس على قولهم مع أن أمن الضرر أولى من القياس على قول المانعين.

- القول المعتمد عند فقهاء العصر فيما يتصل بالزرع الذاتي

ذهب إلى جواز نقل العضو من موضع إلى موضع آخر في نفس الجسد أكثر أهل العلم في العصر الحديث ومن ذلك :

١ - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١) : فقد قررت الهيئة بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في زرعه .

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مؤتمره الرابع بجدة ومما جاء في قراراته : «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دماثة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً»^(٢).

(١) القرار رقم ٩٩ صادر بتاريخ ٦/١١/١٤٠٢ هـ في الدورة ٢٠ المنعقدة في الطائف .

(٢) قرار رقم ١ د ع / ٨ / ٨٨ / ٢٣ و تاريخ ٦ / ٨ / ١٤٠٨ هـ والمنعقد في مدينة جدة .

٣- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة ومما جاء في قراراته : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية ومنها البند ٣ «أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك»^(١).

٤ - ذهب كثير من الباحثين المعاصرين والمجتهدين المستقلين إلى جواز النقل الذاتي ، ولكثرة القائلين بالجواز وشيوعه وانتشاره^(٢) جزم بعض الباحثين بوقوع الإجماع مثل الدكتور محمد علي البار الذي قال : (أجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي لا أعلم لهم مخالفاً)^(٣)، وقال آخر : (هذه الصورة . . . لا خلاف في جوازها ، لأن مصلحة العلاج راجحة على المفسدة)^(٤).

(١) قرار بشأن موضوع زراعة الأعضاء بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٥ هـ والمنعقد في دورته ٨ بمكة المكرمة .

(٢) ومن قال بجواز الزرع الذاتي الشيخ بكر أبو زيد ومحمد المختار الشنقيطي وأحمد فهمي أبوسنة ومحمد المختار السلامي وعبدالله موسى وعلى البار وإبراهيم اليعقوبي والدكتور علي البار وجميع أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأعضاء المجمعين الفقهيين ، انظر فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة للدكتور بكر أبو زيد ٥٤ / ٢ . أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد المختار الشنقيطي ، ص ٣٢٠ بحث عن حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو جزء منها لأحمد فهمي أبوسنة ، مجلة المجمع الفقهي عدد ١ ، ج ٣ / ١٤١٠ ، ص ١٧٥٨ . وانظر كذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٦ ، ج ٣ / ١٤١٠ ، ص ١٧٥٨ .

(٣) البار ، محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية نقل الأعضاء ، ٤ / ١٠٩ .

(٤) موسى عبدالله بن إبراهيم ، المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص ١٩٠ .

- أدلة جمهور المعاصرين على جواز الزرع الذاتي

أدلة الجواز كثيرة يصعب حصرها وتتبعها وفيما يلي نعرض لبعض منها :

١ - بالقياس على جواز قطع العضو منعاً للضرر قد يعم سائر الجسد بجامع إبانة الجزء للمحافظة على الكل فيكون من باب أولى لأن إبانته ومفارقته للجسم بدفنه أشد من إبانته والانتفاع به في موضع آخر من الجسم إذا اقتضت مصلحة جميع الجسم ذلك .

٢ - تقدم ذكر القائلين بإباحة أكل جزء من الجسم لإنقاذ الكل فيكون الزرع مباحاً من باب أولى لأن الإبانة بقصد الأكل مما تنكره الفطر والطباع وليس الزرع كذلك .

٣ - أن النقل من مكان في الجسم إلى مكان آخر في نفس الجسم من باب المداواة ، وقد جاءت النصوص من السنة بالأمر بالتداوي فعن أسامة ابن شريك قال : قالت الأعراب : «يا رسول الله ألا نتداوى قال : نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال : دواء إلا داء واحداً قالوا : يا رسول الله وما هو قال : الهرم»^(١) . فقد أمر النبي ﷺ ببذل الوسع واستفراغ الجهد في طلب الدواء متى أمكن ، وعليه فإذا قرر الطبيب الحاذق المؤمن ذلك جاز أن يؤخذ من الجسم ويرد إليه إنقاذاً لحياته ودفع الضرر عنه .

٤ - أن الضرورة تقتضي ذلك والحاجة في مثل ذلك تنزل منزلة الضرورة وعليه فمتى كانت مصلحة الزرع راجحة بأن تكون نسبة النجاح أعلى وأمن حدوث ضرر مثله أو أكبر منه فلا حرج فهو مباح ومطلوب شرعاً لأمر النبي ﷺ بالتداوي .

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٤ / ص ٣ والترمذي ج ٤ / ٣٨٣ وقال : حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ج ٢ / ١١٣٧ .

ثالثاً: نقل جزء من إنسان حي لآخر

من المقطوع به ثبوت عصمة وحرمة الذات البشرية كلما بقيت محتفظة بعصمتها ولذلك فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم لينتفع به آخر ولو كان مضطراً وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، فعن الحنفية جاء قولهم «ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه» وعن المالكية قال صاحب الشرح الكبير «والمباح للضرورة... غير آدمي»^(١) وقال الشافعية «ويحرم جزماً على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين»^(٢)، ومن أقوال الحنابلة ما ذكره صاحب المغني: «وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه»^(٣) وقد ذكر الحنفية منع التداوي بالأعضاء البشرية تصريحاً قال صاحب الفتاوى الهندية: «يحرم استخدام الأعضاء الآدمية في التداوي والمعالجات»^(٤).

وإذا كان الإجماع منعقداً على منع إتلاف محقون الدم أو جزء منه للمضطر فإن بعض الفقهاء قد أجاز للمضطر أن ينتفع بغير المعصوم كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة. ففي مغني المحتاج «وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين» وأضاف إليهما جميع من كان مستحقاً للقتل شرعاً وإن لم يأذن الإمام بذلك للضرورة الملجئة^(١). وفي

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج ٢/ ص ١٠٣.

(٣) مغني المحتاج، ص ٣١٠، مرجع سابق.

(٤) الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار التراث العربي، بيروت، ٣٥٤/٥.

المغنى مع الشرح الكبير «وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله»^(٢). ولا شك كذلك في عدم جواز التصرف في بدن الإنسان أو جزء منه ببيع أو تأجير لجزء منه، فبدن الإنسان وأعضاؤه لا ترد عليها العقود، ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما ذكره ابن عابدين حيث قال: «والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فأيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذ لا لآدمي له أي: هو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطالانه»^(٣). وقال المالكية، إن لحم الآدمي محرم لا يجوز بيعه أو التصرف فيه، وصرح الشافعية بأن الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء، وأكد الحنابلة تحريم بيع العضو المقطوع^(٤).

وما تقدم من النصوص يتضح لنا بجلاء أن صلة الإنسان بجسمه ليست صلة مالك يتصرف في ماله كيف شاء وبما شاء وليس له تسلط عليه يخضعه لرغباته دون حساب وإنما صلته به كصلة المودع بالوديعة يؤتمن عليها ويقوم على حفظها وصيانتها ومراعاتها ودرء الأضرار عنها حتى ترد إلى مالكها فالمالك للأبدان هو الله تعالى الذي بناها وأذن بالانتفاع بها على الوجه المشروع الذي أذن به المالك ورسمه وفي الحدود التي ارتضاها وشرعها^(٥). وكل ما ذكره الفقهاء فيما يتصل بتكريم الإنسان وحرمة وتنزيهه من أن يكون سلعة مبتذلة ومتاعاً رخيصاً وقطعاً تعرض في المزادات وتجارة تخضع

(١) مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٥٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦، ج ٣، ص ١٣٨، المجموع ج ٧/ ص ٢٦٢، المغني لابن قدامة، ج ٤/ ص ٢٨٨.

(٥) المصاروة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ٦٣-٦٤؛ محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان لآخر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ١٩٨٨.

لقانون العرض والطلب والنصب والاحتيال والمكر والتقرير والخذاع كل ذلك لا يرضاه عاقل بله أن يكون عالماً من علماء المسلمين فهو محل إجماع بين القدماء والمعاصرين فأين محل النزاع إذن؟ .

وعليه فإن محل النزاع الذي نسعى لبيان أقوال العلماء فيه وبيان حكمه هو التبرع بالأعضاء الناشئ عن رحمة ورأفة وإيثار من غير إكراه أو إخراج وفيما يلي عرض ذلك ومناقشته :

١ - التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي

لم تكن الصور المعاصرة لزراعة الأعضاء وفائدتها معروفة عند القدماء ولذلك فإن الفقهاء قديماً أجزوا القواعد العامة التي لا تجيز التصرف في الآدمي الحر أو جزء منه فقالوا: «ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا» ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه» فليس لأحد أن يأخذ جزءاً من بدنه لأنه لا يملكه، وقد أوجب الشارع الحكيم عقوبة رادعة ضد كل من اعتدى على جسم الإنسان بل قد أوجب العقوبة على من يعتدي على نفسه أو عطل جزءاً من جسمه عن العمل كما في عقوبة السكر، والإجماع منعقد عند الفقهاء على تحريم القتل أو القطع، ولو رضي المجني عليه وعلى من فعل ذلك القصاص عند كثير من الفقهاء والفريق الثاني يسقط عن الجاني القصاص درءاً له بالشبهة التي تمكنت من العصمة لا لأنه قد أباح القتل أو القطع برضا المجني عليه .

ومع صحة هذه الأحكام وثبوتها فإنها لا تنطبق تمام الانطباق على التبرع الذي يساعد على إنقاذ حياة إنسان مع بقاء المتبرع سليماً وقد يجد من يقول من المعاصرين بمنع التبرع بالأعضاء في هذه القواعد سنداً يدعم مذهبه، لكنني أكاد أجزم لو أن فقهاءنا الأجلاء الذين أثروا الفقه الإسلامي ثراء ليس له

نظير أدركوا ما توصل إليه الطب وتبين لهم حقيقة الزرع والحاجة الماسة لإنقاذ الأرواح من الزهوق والأنفس من الألم لكان لهم أو لبعضهم رأي آخر .

٢ - حكم التبرع بالأعضاء عند المعاصرين

انقسم فقهاء عصرنا من أهل الاجتهاد والباحثين في حكم تبرع الحي بجزء منه لزرعه في غيره إلى مذهبين : أولهما يرى الحظر وعدم الجواز ، وثانيهما : يؤيد الإباحة والجواز وفيما يلي عرض أقوالهم وأدلتهم :

أ - القائلون بمنع تبرع الحي بجزء منه لغيره

اختار جمع من علماء عصرنا وباحثون ومفكرون المنع ومنهم الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد متولي الشعراوي والدكتور حسن علي الشاذلي والشيخ محمد المختار السلامي ورجب بيومي التميمي والشيخ عقيل العقيلي وعبد السلام السكري ومحمد برهان السنهلي وعيدا لأنصاري وحسن هاشم السقاف وغيرهم ممن لم نطلع على أبحاثهم^(١) .

- أدلة المانعين للتبرع بأعضاء الأحياء

استدل القائلون بالمنع بأدلة نذكر منها :

(١) انظر مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، الشيخ محمد متولي الشعراوي ، الإنسان لا يملك جسده ، مجلة اللواء الإسلامي ، عدد ٢٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ ؛ حسن علي الشاذلي ، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، ص ١١٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٣٢٢ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٤٢٥ ، مرجع سابق ، عقيل بن أحمد العقيلي ، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ١١٥ - ١٢١ ؛ الشنقيطي ، محمد أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣٥٤ ؛ المسعد محمد ناصر ، القرارات الطبية لهيئة كبار العلماء ، رسالة ماجستير ، نوقشت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١١٤ .

- ١ - جسم الإنسان حق خالص لله فهو المالك له فكيف يجوز له التبرع بما لا يملك ويتصرف في ملك الله دون إذنه .
- ٢ - إن الإنسان قد ثبت له التكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ (سورة الإسراء) وفي إجازة التبرع بالأعضاء تلاعب بأعضاء الإنسان وامتهان لها .
- ٣ - أجمع العلماء قديماً وحديثاً على منع بيع الحر أي عضو من أعضائه وكل ما حرم بيعه تحرم هبته فإن الإنسان ليس مالاً مملوكاً لأحد من الناس وإنما الله هو المالك له وحده وليس لغيره حق التصرف فيه .
- ٤ - لا يجوز التبرع لما قد يترتب على نقل العضو البشري من مخاطر على جسم الإنسان وأمن المجتمع فقد يؤدي انتزاع عضو ما إلى ضعف الجسم الذي يجب أن يبقى قوياً ليقوم بواجباته وأن إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى إيجاد مريضين في المجتمع بدلاً من واحد .
- ٥ - مبدأ سد الذرائع يقتضي منع جواز التبرع بأعضاء الإنسان فقد يفتح ذلك أبواباً كثيرة لا يعلمها إلا الله وقد لاحت بوادر ذلك بظهور سوق سوداء للتجارة في الأعضاء البشرية وصحب ذلك ظهور جرائم الخطف والنصب والاحتيال وتعريض الصغار وكبار السن والنساء إلى هلاك محتوم^(١) .

(١) المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ٦٣ ، ٦٤ ؛ حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ١٠٩ ، ١١٤ ؛ المسعد محمد ناصر، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، ص ١١٥ .

ـ مناقشة هذه الأدلة

استدل المانعون بعموم النصوص والأحكام دون الالتفات إلى خصوصية محل النزاع فكون الجسم ملكاً لله تعالى لا ينافي التقرب إليه سبحانه ببعضه ، فإن من أعظم القربات هو التقرب إليه بالبدن كله كما في قتال أعداء ، ثم والتبرع نوع من القربات لما فيه من تضحية تكرهها النفوس ويأتيها المتبرع رغبة فيما عند الله فإن ما يفقده المرء حين التبرع لا تعويض له إلا في الجنة وقولهم : التبرع ينافي كرامة الإنسان وحرمة بدنه يقابله ، أن الحامل على هذه العمليات إنما هو نفس كرامة الإنسان وحرمة والعمل على حفظ حياته ورفع الضر عنه ، ثم إن الخوف من المخاطر وغيرها لا يدعونا إلى المنع جملة وإنما يتطلب وضع الضوابط والشروط الصارمة التي لا تقبل إلا بما رجحت مصلحته وأمنت مخاطره وتحققت سلامته ، وقولهم ما لم يجز بيعه لا تجوز هبته قاعدة أغلبية وليست مطردة ، وما من قاعدة إلا ولها استثناءات ، وأمثلة ذلك في البيوع وغيرها كثيرة ، كما أن استدلالهم بمبدأ سد الذرائع لا يفيد لأن الذريعة التي تسد باتفاق تلك التي تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً ، كما أن ما أفضى إلى المفسدة نادر لا خلاف في فتحه ، وإنما الخلاف فيما أفضى إلى المفسدة كثيراً ، ولم يصل الأمر فيما أرى إلى شيوع المفاسد إلى حد يمكن وصفها بالكثرة ، ثم إن تحريمها لدى المسلمين لا يمنع تلك المفاسد إن وجدت أو يقلل منها لأنها أصبحت أمراً مشروعاً في جميع أنحاء العالم ، وأكثر عمليات الزرع إنما تقع في البلدان الأكثر تقدماً وبدلاً من الهروب والتحريم والمنع في ذلك ينبغي ضبط جواز التبرع بضوابط صارمة كي لا يتجاوز بها الناس الحد المشروع وتحريم التجاوزات وتقرير العقوبات الرادعة للمخالفين ، وفي ذلك عمل إيجابي يحقق المصالح ويدفع المفاسد ، أما العمل السلبي فقد يعطل المصالح ولا يدفع المفاسد .

ب - القائلون بجواز التبرع بالأعضاء وأدلتهم

ذهب جمع غفير من فقهاء العصر وباحثيه ومفكره إلى مشروعية التبرع بالأعضاء من الأحياء إلى غيرهم ولكنهم قيدوا هذا الجواز بقيود وضوابط وحددوه بشروط وفيما يلي بعض من قال بالجواز :

١ - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ فقد رأت أكثرية المجتمعين كما في البند (٢) جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزء منه إلى مسلم مضطر إلى ذلك .

٢ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/١٤٠٥ هـ بمكة المكرمة ومما جاء فيه «إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد ، ثم أعقب الحكم بضوابط وشروط يجب مراعاتها .

٣ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة بتاريخ ١٨/٦/١٤٠٨ هـ بجدة غير أنه قصر الجواز على التبرع بالأعضاء المتجددة كالجلد .

٤ - وقال بالجواز من الفقهاء والباحثين الشيخ عبدالرحمن السعدي ، الشيخ ابن جبرين ، والشيخ يوسف القرضاوي ، والشيخ عبدالله البسام ، والشيخ بكر أبوزيد ، والدكتور محمد سعيد البوطي ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، ومحمد خاطر ، وحسن مأمون ، وأحمد هريدي ، واشترط محمد الشنقيطي أن يكون المنقول منه

كافراً، وقال خليل الميس ويجوز للحي التبرع بجزء منه على ألا يقطع منه إلا بعد موته، وأجاز الشيخ أحمد فهمي أبوسنة التبرع بما يتجدد من الأعضاء كالدم والجلد فقط^(١).

- أدلة القائلين بالجواز ومناقشتها

يمكن الاستدلال لمذهب المجيزين للتبرع بالأعضاء بالأدلة الآتية^(٢):

١- أن جواز التبرع مرتبط بالضرورة والحاجة والضرورات كما هو معلوم تبيح المحظورات فلا حرام مع الضرورة، قال جل جلاله: ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام).

ونقل الأعضاء من شخص إلى آخر لا يكون إلا في حالة الضرورة بأن يكون الشخص معرضاً لخطر محقق في صحته وبدنه ولا يوجد علاج آخر يقوم مقام زرع العضو وأن يكون الضرر المترتب على عدم إجراء عملية الزرع أعظم من الضرر الذي يسببه التبرع بعضو من رجل سليم

(١) انظر الفتاوى السعدية لعبدالرحمن السعدي، ص ٣٢٠-٣٢٥؛ والأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية على سليمان الرميحان، ص ١٤١؛ مجلة المجمع الفقهي موضوع البحث: زراعة أعضاء الإنسان في جسم الإنسان والباحث عبدالله البسام، ص ١٩، عدد ١/ ١٤٠٨ هـ، وعدد ٤ ج ١، ص ١٨٣، عام ١٤٠٨ هـ؛ التشريح الجثثاني لبكر أبوزيد، وفي ص ٢٠٣-٢٠٩ بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر لمحمد سعيد رمضان البوطي؛ وكتاب: قضايا فقهية معاصرة للبطوطي، ط ٥، مكتبة الفرياني دمشق عام ١٤١٤ هـ، ص ١٠٩-١٢٨، فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة منار الإسلام، عدد ١، سنة ٢٤، أبوظبي، ١٩٩٨، ص ٤٤.

(٢) أحكام الجراحة الطبية لمحمد الشنقيطي، ص ٣٨٩، مرجع سابق؛ المسؤولية الجسدية في الإسلام لعبدالله موسى، ص ١٠٦، ٢٠٤، مرجع سابق.

يتقدم للتبرع بطيب نفس ورغبة في التقرب إلى الله ومحبة وإحسان وشفقة على المريض . وإذا كانت الضرورة تبيح ما كان محظوراً بنصوص قطعية مع الإجماع فكيف التبرع الذي هو محل اجتهد وغاية من يقول بمنعه ما غلب على ظنه من رجحان أدلة المنع ، وعلى هذا فإن من منعه عند الحاجة لا يقدر بحال على منعه عند الضرورة لأن الضرورة ترفع التحريم عما ثبت بيقين ، فما دون ذلك يباح بلا تردد ومن باب أولى ^(١) .

٢- إن الله تعالى أمر بحفظ النفس البشرية ويأتي ترتيبها في مقاصد الشارع في المرتبة الثانية فكل ما يساعد على حفظها من جانب الوجود أو العدم فهو مطلوب شرعاً ، وقد جاءت السنة صريحة بطلب التداوي والعلاج لأن كل داء يقابله دواء وشفاء علمه من علمه وجهله من جهله ، فكيف نترك علاجاً أمكن الحصول عليه من غير إلحاق ضرر أشد بالتبرع .

٣- إن عملية التبرع بالعضو لا تكون إلا بإذن ورضا المتبرع وليس في ذلك أي انتهاك لكرامة الإنسان بل هي محض إحسان من المتبرع وما على المحسنين من سبيل .

٤- الأعمال بالنيات والأمر بمقاصدها وعليه فالنظر هنا ينصب على قصد المتبرع من ناحية الذي يغلب على الظن أنه تضحية وإيثار يسمو عن المصالح المادية الرخيصة فلا يقدم غالباً على مثل هذا العمل إلا من غلب عليه باعث الرحمة والشفقة وغلاء ومعزة المريض ، ومن ناحية نية القائم والمشارك بهذه العملية فإنهم يقصدون الإصلاح والخير وليس الاعتداء على عضو إنسان أو حياته .

(١) المصاروة ، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، ص ١١٩-١٢٦ ، مرجع سابق .

٥ - إن لا انتفاع إنسان بأجزاء إنسان آخر له أصله في الفقه الإسلامي
كانتفاع الطفل بلبن امرأة غير أمه ولو كان ذلك عن طريق التاجير
وقد أجاز بعض الفقهاء بيع لبن المرأة أيضاً .

٦ - المشقة تجلب التيسير ، ودين الله يسر لا عسر فيه والخرج فيه مرفوع
وبالتالي فإن من باب التيسير ورفع الحرج إجراء عملية زرع عضو
سليم مكان آخر تالف عرض صاحبه للخطر إذا أمكن الحصول
على العضو السليم برضا وقبول من صاحبه .

٧ - إن التبرع بالأعضاء والقيام بإنقاذ المصابين وأصحاب العلل من باب
التعاون على البر والتقوى والتعاون في ذلك أمر إلهي صريح قال
تعالى : ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾ (سورة المائدة)،
والتبرع بالعضو ضرب من البر والتضامن والتعااضد والتكافل
الرفيع ، وفي تاريخ الإسلام مواقف محمودة من تعريض النفس
للهلاك إيثاراً لحياة الآخرين وإبقاء عليهم ، وقد كان الصحابة
رضوان الله عليهم في غزوة أحد يقون رسول الله ﷺ بصدورهم
فيستقبلون رشق النبال وضربات السيوف ولا يدعونها تنفذ إلى
النبي ﷺ ، وعلى هذا ينبغي اعتبار التبرع إلى شخص بعضو من
غير حدوث ضرر مخوف إلى آخر لإنقاذ حياته وتفريج الكرب
عنه عملاً مشروعاً ومحموداً لما فيه من الإيثار والإحسان والرحمة
والتضامن .

٨ - ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسلك بأطراف الإنسان مسلك الأموال ،
فكما أن المال ودیعة بین یدی الإنسان فكذلك بدن الإنسان فهو
ودیعة وضعتها الله بین یدی عبده . وهذا القول لا يعنى بالضرورة
اعتبارها من قبیل الأموال بحيث تجري عليها كل التصرفات التي
تجري على الأموال كالبيع والإيجار والرهن وإنما يمكن حصر

التصرف في البدن بما لا يخرج على الغاية السامية المتمثلة في إنقاذ حياة إنسان أو شفائه من الأسقام والعلل دون مساس بالكرامة الإنسانية أو تعريضها للابتذال^(١).

- المناقشة والترجيح

تقدمت مناقشة أدلة المانعين وهي نفس ردودهم عن أدلة المجيزين، كما تقدم في المبحث الثاني مناقشة أدلة المجيزين للغرس الذاتي وأهم اعتراضاتهم على الأدلة السابقة أن الضرر لا يزال بالضرر ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان وكرامته تحت أي ذريعة ولا حق لأحد في التصرف في حق الله دون إذنه، لأنها ليست أموالاً ولا يجوز التعاون إلا في المعروف، وفعل ما لا يجوز لا يعد براً ولا تقوى، وما راموه من التيسير يقابله الضيق والتشديد على بريء سليم معافى ليلحق بالسقيم المبتلى وما يظهر في عمليات التبرع من الخير والإحسان يكدره ما تجره تلك الإباحة من مأس ومثالب لا يعلم مداها إلا الله. ومع ما يمكن أن يقال من ردود فلا تقوى على ستر قوة أدلة المجيزين فقد صارت فوائد التبرع والزرع حقائق ومكاسب ولم تبق ظنوناً وأوهاماً

(١) محيي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، مطبعة أركان بغداد، ١٩٨٧م، ص ٣٥؛ النووي، المجموع ٢٧٦/٩؛ يوسف القرضاوي، فتوى بشأن نقل الأعضاء البشرية، مجلة التصوف الإسلامي، عدد ٥، السنة ٢٠/١٩٧٧م ص ٥١. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م، ص ١٠٧؛ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٣١٥هـ، ج ٥، ص ١٩٠؛ محمود محمد حسن، بيع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٥، جامعة المنصورة، ١٩٨٩م، ص ١٠٩؛ المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ١١٣-١٢٦، مرجع سابق.

استشرت به قلوب كانت حزينة وسرت به أسر وجماعات كانت كئيبة بما فتح الله على الإنسانية من علوم ومعارف ومنافع ومصالح .

ثم إن أكثر علماء عصرنا على الجواز المشروط ، وبه أخذت أكبر هيئتين علميتين في العالم الإسلامي وهما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ، وعليه فإنني أرى وبالله التوفيق أن القول بالجواز هو الراجح إن شاء الله .

وبعد ترجيح القول بجواز التبرع بالأعضاء من قبل الأحياء لينتفع بها آخرون لم يبق لنا في هذا الصدد إلا بيان الضوابط والشروط التي ينبغي مراعاتها لأن الإباحة ليست مطلقة وإنما هي محاطة بسياس من الضوابط والقيود تمنع إخراجها عن مقاصدها أو تجاوز الحدود المشروعة فيها .

- ما ينبغي مراعاته عند التبرع بالعضو

القول بجواز التبرع بالأعضاء ليس مطلقاً وإنما تحكمه الضوابط والشروط الآتية :

- ١ - ألا يكون العضو المتبرع به مما تتوقف عليه الحياة كالقلب ونحوه .
- ٢ - كل عضو وحيد ليس له ثان لا يصح التبرع به .
- ٣ - ألا يكون نقل العضو إلى المريض يفضي إلى حياة غير مستقرة ولا مضمونة العواقب بالنسبة لكل من المتبرع والمتبرع له .
- ٤ - ألا يكون نقل العضو مما يفوت مصلحة ذلك العضو ولا يفيد المنقول إليه .
- ٥ - ألا يكون العضو المنقول مما لا نظير له في الجسم كالقضيب ونحوه .
- ٦ - ألا يكون الجزء المتبرع به مما يتسبب في اختلاط الأنساب كالمني والبويضات والخصيتين والمبيض والرحم مع المبيض ، وقد يجوز التبرع بالرحم وإن كان لا نظير له إذا كانت صاحبه عقيمة عقماً مؤبداً .

- ٧- ألا يكون المتبرع له غير معصوم الدم إذ لا يجوز التبرع إلا للمعصوم .
- ٨ - ألا يتسبب فقد العضو من المتبرع في تعاسته وشقائه والإضرار به ضرراً يخل بحياته العادية لأن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه فإن كان ضرر المتبرع أشد لم يجرّ لكونه من قبيل الإلقاء بالنفس في التهلكة .
- ٩ - أن يكون التبرع برضا المتبرع وبطيب نفس منه دون أن يمارس ضده أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي الظاهري والباطني .
- ١٠ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .
- ١١ - أن تكون نسبة النجاح والسلامة في عملية النزع والزرع عالية بحيث يمكن التحقق بنجاحها عادة وغالباً .
- ١٢ - ألا يتسبب نقل العضو في الإساءة إلى الكرامة الإنسانية كما لو تبرع آدمي لجهة يغلب على الظن أنها تتاجر بأجزاء الجسد الإنساني .
- ١٣ - أن يكون المتبرع بالغاً عاقلاً راشداً عند التبرع بأحد أعضائه وعند البدء في إجراء العملية .

رابعاً: حكم نقل العضو من الميت إلى الحي

تحدث الفقهاء قديماً عن حكم أكل المضطر من ميتة الأدمي إذا لم يجد غيرها ، وقد اتفق بعض الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز ذلك قال ابن عابدين : «الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه»^(١) ، وجاء في مغني المحتاج : «وله أي المضطر

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٣١ .

أكل الآدمي الميت إذا لم يجد ميتة غيره»^(١) وفي المغني مع الشرح الكبير «وإن وجدته - أي مباح الدّم - ميتاً أبيح أكله»^(٢)، ووافق ابن عبد السلام الجمهور في جواز أكل ميتة الآدمي المضطر وذهب بقيتهم مع بعض الحنفية إلى عدم جواز أكل الآدمي الميت ولو كان كافراً فعلم مما تقدم أن أكل المضطر من ميتة الآدمي يكاد يكون محل اتفاق لولا خلاف جمهور المالكية وبعض الحنفية الذين يمتنعون انتفاع المضطر من جثة الميت وإن مات جوعاً.

يبقى أن نعرف موقف الفقهاء والباحثين في عصرنا من نقل جزء من جسد الميت لعلاج مريض أو إنقاذ مضطر من هلاك محقق.

وقد وجدت أن كل من قال بجواز تبرع الحي بجزء من بدنه لعلاج آخر فهو قائل بجواز النقل من الميت من باب أولى فقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأكثرية الأعضاء في قرارها رقم ٩٩ جواز ذلك، وأجاز ذلك أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مشروطاً بإذن المتوفى في حياته، وقرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جواز تبرع الورثة أيضاً بجزء من الميت وبجواز التبرع، قال جمهور الفقهاء المعاصرين كما تقدم في المبحث السابق^(٣).

ومن قال بعدم جواز نقل أعضاء الميت إلى حي الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ الشعراوي وآدم عبدالله علي ورجب بيوض التميمي والشيخ عقيل العقيلي وعبد السلام السكري ومحمد برهان السنهلي

(١) مغني المحتاج، ج ٤ / ص ٣٠٧.

(٢) ابن قدامة المغني والشرح الكبير، ج ١١ / ٧٩.

(٣) أقوال المجيزين لتبرع الحي بجزء منه، المبحث الثالث.

وعبدالله الغماري وحسن هاشم السقاف وتوقف فيها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ^(١).

ومع ما تقدم في مناقشة قضية نقل الأعضاء وما بان لنا من الجواز وهو ما يجعل الموقف من نقل أعضاء الميت يميل إلى الجواز من باب أولى لأن النقل من الحي أخطر من النقل من الميت فإن الميت لا يخاف عليه الهلاك لهلاكه بالفعل أما الحي فالخوف عليه متوقع مع تساوي الحالتين من حيث الكرامة والحرمة ومع ذلك فلا بأس من عرض أدلة الطرفين ومناقشتها زيادة في تأكيد ما ذهبنا إليه .

- أدلة القائلين بمنع نقل أعضاء الميت:

١ - الميت لا تسقط حرمة بالموت فحرمة باقية كما لو كان حياً لقوله ﷺ :
«كسر عظم الميت ككسره حياً» ^(٢) وعليه فلا يجوز قطع أي جزء منه كما لو كان حياً .

٢ - قد ثبت التكريم للإنسان بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ (سورة الإسراء) والتكريم ثابت له بعد موته فلا يجوز امتهانه والتلاعب بأعضائه .

(١) مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص ١٢٤-١٢٥ ، مجلة اللواء الإسلامي ، عدد ٢٢٦ في ٢٧/٧/١٤٠٧ هـ ، مرجع سابق ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٢٢ ، مرجع سابق ؛ مجموعة فتاوى ومقالات للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر ، ج ٨ ، ص ٤٠ ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، عقيل العقيلي ، ص ١١٥-١٢١ ؛ المسائل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية محمد عبد الجواد حجازي ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ؛ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ، ص ٣٥٤ .
(٢) رواه أبوداود وصححه الألباني : انظر محمد ناصر الألباني صحيح سنن أبي داود ، نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩-١٩٨٩ م ، ج ٢ ، ص ٦١٨ .

٣- كما يحرم بيع الحرّ أو بيع أطرافه حياً وميتاً فكذلك تمنع هبتها لأن ما منع بيعه تمنع هبته .

٤ - أن جثة الميت لا حق للورثة في ملكيتها فهم لا يرثون جثمانه وإنما يرثون ماله ، والواجب على الورثة وغيرهم من المسلمين أن يعجلوا تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه وذلك من فروض الكفاية التي لا تسقط عن الأمة إلا بقيام من يكفي لأدائها .

٥ - جسد الآدمي حياً أو ميتاً من حقوق الله الخالصة وما كان كذلك لا يملك فيه لأحد بالتصرف ببيع أو شراء أو هبة أو تبرع .

٦ - قد يؤدي طمع الورثة في المال إلى التخلي عن حرمة الميت والمتاجرة بأعضائه واستخدامات أعضاء الإنسان كثيرة والحاجة إليها تتجدد باستمرار وعليه فإذا فتح هذا الباب فقد توزع جميع أجزاء جسم الميت بالتبرع ونحوه فلا يبقى شيء يدفن في القبر^(١) .

- مناقشة أدلة المانعين

لقد سبق الرد على أدلة المانعين لنقل الأعضاء من الحي لنفسه أو لغيره كما في المبحث الثاني والثالث ولذلك فلا نطيل الكلام في الرد على هذه الأدلة وبإيجاز نقول : إن حرمة الميت باقية ولا أحد يقول بسقوطها أو التهاون فيها ، ولا يعد نقل الأعضاء منهم في حالة الضرورة أو الحاجة إذا أذنوا في ذلك حال حياتهم أو أذن ورثتهم بذلك بعد وفاتهم من قبيل انتهاك الحرمة أو

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين لمصطفى الذهبي ، ص ١٢٤-١٢٥ ، مرجع سابق ؛ مجلة اللواء الإسلامي بحث للشيخ الشعراوي ، مرجع سابق ؛ مجلة الفقه الإسلامي ، ص ٣٢٢ ، مرجع سابق ؛ المسعد محمد ناصر ، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء ، ص ١١٥-١١٦ ، مرجع سابق .

إسقاطها لأن الأخذ حينئذ يتم بناء على إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف مع كون ذلك من قبيل البر والإحسان والتقرب إلى الله ، وقد كاد الإجماع أن يتم عند القدماء على جواز الأكل من جثة الميت للمضطر كما أجاز كثير من الفقهاء بقر بطن الميت الحامل لإخراج الولد إذا كان حياً ، والورثة وإن كانوا لا يملكون الجثة فإن لهم حق الإذن في ذلك لأنهم أولى به من غيرهم ، وقد أجاز الفقهاء قديماً انتفاع المضطر بجسم الميت دون إذن من أحد ، ولذلك فإن اشتراط إذن الورثة من الضمانات التي تحمي أجساد الموتى والتبرع بأعضاء الموتى عند الضرورة لا يقارن بالبيع فكثير من التصرفات تحل إذا قصد بها المعروف فإذا قصد بها العوض منعت ، فالقرض مثلاً مشروع ما دام يقصد به المعروف فإذا قصد به جر منفعة حرم ، والشفاعة جائزة فإن كانت بعوض منعت وهكذا .

ومما يدعم موقف المجيزين أيضاً فضلاً عما تقدم في المبحثين السابقين :

١- اتفاق المذاهب الأربعة عدا كثير من المالكية على جواز انتفاع المضطر بجسد الميت غير معصوم الدم وحتى معصوم الدم غير كثير منهم ، وإذا جاز انتفاع المضطر بالأكل وهو قبيح شرعاً وطبعاً فإن الانتفاع بالزرع أولى لحصوله بصورة راقية وعناية فائقة أخذاً وزرعاً .

٢- أن الحي أولى من الميت فإن مآل الميت التحلل إلى أصل خلقته الأولى من تراب ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه لابنته عائشة عند وفاته كفنوني في ثوبي هذا فإن الحي أولى بالجديد من الميت ^(١) .

٣- أجاز كثير من الفقهاء شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنين ترجى حياته ، وإذا جاز شق البطن من أجل حياة محتملة فإن فعل مثله لإنقاذ حياة مستقرة يصبح أولى .

(١) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، الخلفاء الراشدون ، ص ١٠٤ .

٤ - كما يمكن الاستدلال بما ورد عن بعض الفقهاء السابقين ممن قالوا
يجوز وصل العظام بعظم إنسان ميت^(١) وهذا قول صريح بجواز
العلاج بجزء من الميت لينقل إلى الحي .

- الترجيح

تقدم ترجيح جواز الزرع الذاتي وكذا ترجيح جواز التبرع من حي إلى
غيره فيكون الموقف من جواز النقل من الميت إلى الحي ظاهر الرجحان ولذلك
ذكره قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان : الجائز بطريقة الأولوية غير
أن هذا الجواز ليس على الإطلاق وإنما ينبغي تقييده وضبطه . ومما جاء في
قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من ضوابط قولهم : يجوز
نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه
ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه^(٢) واشترط مجمع
الفقه الإسلامي شروطاً لجواز نقل العضو من الميت كما في البند سادساً
ونصه : «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على العضو أو
تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته
بعد الموت أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية
أو لا ورثة له .

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٦٧، مرجع سابق؛ الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعته
٣٦٠/ ٥، مرجع سابق .

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، بحث للدكتور محمد علي البار، منشور
في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٠٤، ع ٤، سنة ١٤٠٨ هـ .

الخاتمة

بعد عرض الموضوع في مباحثه المختلفة يمكن القول إن امتلاك خبرة تراكمية للفقهاء أمر ضروري للإحاطة بالمدى الذي وصل إليه الأقدمون والاستئناس بآرائهم فيما أدركوه من القضايا، لكن النوازل التي لم يدركوها ولا يمكنهم تصورهما قبل حدوثها فإن التعويل عليهم فيها ضرب من التواكل والهروب من أداء الواجب والقيام بما هو مطلوب في الحال وعليه فلا مناص من إطلاق المجتهدين من قيود القياس على اجتهادات السابقين إذ إن من شروط صحة القياس ألا يقاس إلا على حكم ثبت بنص أو إجماع وما ثبت بالقياس فغيره عليه لا يقاس، ومن هنا لا ينبغي التعويل كثيراً في نازلة نقل الأعضاء على ما وصل إليه الأقدمون في مسألة الاضطرار في المخصصة فما نحن بصدد شيء غير معهود بعد الفتوحات الكبيرة في ميدان الطب والذي صير ما كان مستحيلاً في القديم ممكناً الآن، ولذلك فإن النظر في هذه المسائل يجب أن ينطلق من أصول الشريعة الثابتة التي سبقت العصور ووسعت الأعراف والعقول لاكتشاف أحكامها عند ظهورها للوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب من غير التقيد بأعراف وقوالب جامدة لا تتسع لخصوصية عصرنا وما فتح الله فيه من نعم لم تكن لغيرنا وأخرى تأتي لمن بعدنا وذاك فضل من الله وقسمته بين عباده .

وعليه فإن التعويل على الأصول العامة في الاستدلال واعتبار المصالح الراجحة وتحقيق مقاصد الشريعة في مثل هذه النوازل يتيح الوصول إلى أحكام موفقة تسبق حاجة الناس ولا تفوت على الأمة المصالح ولا تترك الناس بلا توجيه الأمر الذي يحملهم على السير خلف الحلول الوضعية، ولا يبالون بعدها بما صدر من اجتهادات، وفي موضوع موقف الشريعة من

نازلة نقل الأعضاء بين البشر وجدنا الاتجاه الغالب يميل إلى المشروعية والجواز وهو ما بان لنا رجحانه إن شاء الله ، وبقي التخوف من اتخاذ الجواز ذريعة إلى الممنوع ، وهذا تخوف مشروع يحتاج إلى تنظيم حماية نظامية تقرر ضوابط وتجرم الأعمال التي تتجاوز حد الإباحة وتقرر لذلك عقوبات رادعة ورقابة صارمة ، فما من مصلحة راجحة إلا وتتضمن مفسدة مرجوحة وقد تتسع المفسدة وتكبر حتى تغطي المصالح التي من أجلها أبيع الفعل ولذلك فإن الاجتهاد لا ينبغي أن يقف عند انقسام المجتمعين بين مانع ومجيز وحسب وإنما يجب أن ينتهي إلى تنظيم العملية تنظيمًا كاملاً وشاملاً بما في ذلك التحذير من المخالفات وسد الثغرات بما يناسب من الوقاية والتجريم والعقاب والله تعالى اعلم وأحكم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

المراجع

ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط ٢، جمع وترتيب محمد الشويعر، ١٤٢١هـ.

ابن عابد بن محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار مطبعة عثمانية (د. ت.).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع عام ١٤١٣هـ .
ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٣م .
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ .
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

ابو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٨م .

أبو زيد بكر بن عبد الله، التشريح الجنائي والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ١٩٨٨م .

الأنصاري، زكريا بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ .
البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م .

البار، محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتا «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، عدد ٤، ج ١/ ١٩٨٨م .

البستاني، عبد الله الوافي (معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م).

البهوتي، منصور بن يوسف الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، دار الفكر (د. ت).

البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

البوطي، محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١ / ١٩٨٨م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحجاوي، سعيد عبد الحفيظ، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مجلة هدى الإسلام، عدد ١٠، مجلد (٤٠) عمان، ١٩٩٧م.

الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة. الخطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج، مكتبة الحلبي، القاهرة ١٩٥٨م. الذهبي مصطفى محمد، نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ.

الرميخان علي بن سليمان الأحكام والفتاوي الشرعية لكثير من المسائل الطبية، ط ٢، ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض.

الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

الزيعلي، فخر الدين عثمان "تبين الحقائق شرح لكنز الدقائق، ط ٢، مكتبة المصاييح، القاهرة، ١٩٦٦ م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، البسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، ١٣٨٨ هـ.

السقاف حسين بن علي بن هاشم، الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، المطابع التعاونية، عمان ١٩٨٩ م.

السكري، عبد السلام عبد الرحيم، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ط ١، القاهرة، ١٩٨٠ م.

الشاذلي، حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب الجمهورية، دار التحرير سنة ١٩٨٩ م.

الشنقيطي محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة دار الصحابة، الإمارات، الشارقة ١٤١٥ هـ.

الشهري، عبد الله ظافر، المسؤولية الجنائية للأطباء عن نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣ هـ.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت.).

العقيلي، عقيل بن أحمد، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مكتبة الصحابة، جدة ١٩٩٢ م.

العماري، عبد الله بن محمد، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، مكتبة القاهرة، القاهرة ١٩٩٧ م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، ١٩٧٠ م.

المسعد، محمد ناصر، القرارات الجنائية لهيئة كبار العلماء، جمع ودراسة وتأصيل رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣ هـ.

المصاورة، هيثم حامد، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة : دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ٢٠٠٣ م.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكيل بحاشية مواهب الجليل، ط ٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

التتشة، محمد عبد الجواد، نقل الدم وأحكامه الشرعية، مجلة الحكمة، عدد ١٢ ليزر بريطانيا ١٩٩٨ م.

النووي، محيي الدين شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مطبعة العاصمة، القاهرة (د. ت.).

جاد الحق، علي جاد الحق، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مجلة الأزهر، ج ١٠، السنة ٥٥ يوليو ١٩٨٣.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجموعة أبحاث، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار أولي النهى، الرياض. ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦ م.

نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار في الأشخاص

القانون العربي النموذجي

لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والتعابير التالية في معرض تطبيق هذا القانون ، المعنى المبين جانب كل منها :

١ - الاتجار بالأشخاص

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلمهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، لغرض الاستغلال .

ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء .

٢ - الطفل

أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

٣ - جماعة إجرامية منظمة

جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص .

المادة الثانية

لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة الثالثة

يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال تجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

الفصل الثاني : التجريم والعقوبات ^(١)

المادة الرابعة

١ - يعاقب بالسجن من (. . . .) إلى (. . . .) وبالغرامة من (. . . .) إلى (. . . .) :

٢ - كل من ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا القانون .

(١) لكل دولة تحديد أنواع ومدد العقوبات السالبة للحرية ومقادير الغرامات في مواد هذا القانون وفقاً لما يتلاءم مع ظروفها .

ب - كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ، أو تولى قيادة ما فيها ، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها .

٢ - تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويعاقب من (. . . .) إلى (. . . .) وبالغرامة من (. . . .) إلى (. . . .) ، وذلك في الحالات التالية :

أ - إذا ارتكبت الجريمة ضد الأطفال أو النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة .

ب - إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحايل .

ج - إذا كان مرتكب الجريمة حاملاً سلاحاً أو هدد باستخدامه .

د - إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليها أو أحد أصوله أو فروع أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القوانين أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص .

هـ - إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص .

و - إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ، وكان المتهم بارتكاب الجريمة أحد أعضائها .

ز - إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي أو عبر وطني .

المادة الخامسة

كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك، يعاقب بالسجن (....) إلى (....) وبالغرامة من (....) إلى (....).

ويستثنى من أحكام هذه المادة الوالدان والأبناء والزوجان والإخوة والأخوات.

المادة السادسة

كل من انضم إلى جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن من (....) إلى (....) وبالغرامة من (....) إلى (....).

المادة السابعة

يعاقب بالسجن من (....) إلى (....) وبالغرامة من (....) إلى (....):

- ١ - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢ - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثامنة

- ١ - يعاقب بعقوبة الفاعل ، المحرض والشريك وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الرابعة والسابعة من هذا القانون سواء بإعطاء إرشادات لاقترافها ، أو بتشديد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل ، أو بمساعدته أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو تمت ارتكابها ، أو بتقديم أسلحة أو ذخائر أو تجهيزات أو آلات أو أموال أو مأوى أو مكان لاجتماع مرتكبيها .
- ٢ - كل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناتجة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة مع علمه بذلك ، يعاقب بالسجن من (. . . .) إلى (. . . .) وبالغرامة من (. . . .) إلى (. . . .) .
- ٣ - يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الرابعة والسابعة من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

المادة التاسعة

يعاقب مرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إضافة إلى العقوبات الأصلية بالعقوبات الفرعية أو الإضافية (التبعية أو التكميلية) ، وتطبق بحقهم التدابير الاحترازية المقررة في القوانين النافذة .

المادة العاشرة

لا تخل أحكام هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة .

المادة الحادية عشرة

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة ، بمعلومات من شأنها تمكينها من اكتشاف الجريمة ، أو ضبط مرتكبيها الآخرين ، أو الحيلولة دون إتمامها .

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة الثانية عشرة

تتخذ السلطات المختصة التدابير الكفيلة بحماية الضحية ومن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتضررين منها والشهود والخبراء وأفراد أسرهم .

المادة الثالثة عشرة

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مشروع أولي بشأن إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مشروع أولي بشأن إعلان حقوق

الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ؛

انطلاقاً من إيمانها بكرامة الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية ؛

واستناداً إلى النظام الأساسي لمجلس التعاون الذي ينص فيه من بين أمور أخرى ، على المصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين ، وتعميق وتوثيق الروابط والاتصالات وأوجه التعاون بين شعوبها في مختلف المجالات ؛

وانطلاقاً من إيمانها العميق بكرامة الإنسان واحترامها لحقوقه والتزامها بحمايته والتي تعتبر تجسيداً للقيم والمبادئ النبيلة الراسخة في ضمير مجتمعاتها منذ القدم ، ومن الثوابت الأساسية لسياساتها على كافة الأصعدة والمستويات ؛

وإذ تؤكد أن الفضل في الإنجازات التي حققتها في مختلف الميادين يعود إلى ما توليه من اهتمام ورعاية قصوى لقضايا حقوق الإنسان ؛

وإذ تعبر عن تقديرها وامتنانها للجهود المشتركة التي بذلتها على مختلف المستويات مع الأسرتين الدولية والإقليمية التي أسهمت إسهاماً فاعلاً ومؤثراً في تعزيز قضايا حقوق الإنسان والارتقاء بها في الغايات المنشودة لها في مجتمع دولي تحظى فيه هذه الحقوق بالمكانة اللائقة بها ؛

وتواصلًا مع تلك الجهود وتفاعلاً معها بما من شأنه تحقيق المزيد من المكتسبات الإنسانية، فقد أصدرت الإعلان الآتي نصه (فقد اتفقت على ما يلي) :

المادة (١)

الناس جميعاً متساوون في الكرامة والحرية والحقوق والواجبات العامة ذكوراً وإناثاً دونما تمييز من أي نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر .

المادة (٢)

تعمل الدولة على اتخاذ التدابير المطلوبة التي من شأنها مساواة الرجال والنساء في الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان .

المادة (٣)

على الدولة بذل كل ما من شأنه نشر وإشاعة مبادئ الخير والمحبة والإخاء والتسامح وغيرها من المبادئ والقيم النبيلة بين أفراد المجتمع ، وببذ جميع مشاعر الكراهية والبغضاء والتطرف ، وأية مظاهر أخرى مماثلة من شأنها تقويض المقومات الأساسية للمجتمع وتعريضها للخطر .

المادة (٤)

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون (النظام) أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ، وإكرام الميت واجب على الدولة والمجتمع واجب حماية جثمانه ومدفنه .

المادة (٥)

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً إلا للأسباب التي ينص عليها القانون (النظام) وطبقاً للإجراء المقرر فيه .

المادة (٦)

الإرهاب محرم ومجرم بكافة صوره وأشكاله وعلى الدولة مكافحته بكافة السبل والوسائل بما يضمن القضاء عليه .

المادة (٧)

لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو السخرة أو العمل الإلزامي .

المادة (٨)

لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر .

المادة (٩)

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة على الأفعال السابقة على صدور النص وينتفع المتهم بالقانون (النظام) الجديد إذا كان في صالحه .

المادة (١٠)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

المادة (١١)

يعامل جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية معاملة إنسانية تحترم فيها كراماتهم ، وعلى الدولة العمل على إنشاء سجون متطورة تراعى فيها معاملة المسجونين معاملة لا ثقة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ولا يجوز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بدين مدني .

المادة (١٢)

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من الدخول إليها .

المادة (١٣)

لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل الدولة شريطة الالتزام بأحكام القانون (النظام) ولكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، ولا يخضع هذا الحق لأي قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون (النظام) وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الآداب العامة .

المادة (١٤)

لكل إنسان الحق في أن تكون له الشخصية القانونية .

المادة (١٥)

الناس جميعاً سواسية أمام القضاء ، وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة .

المادة (١٦)

لكل إنسان الحق في حرية التعبير واعتناق آراء دون مضايقة ويشمل ذلك حقه في الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ولا يجوز فرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كانت ضرورية تستوجبها الاعتبارات المتعلقة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة (١٧)

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد هذه الممارسات إلا وفقاً للقانون (النظام) والنظام العام والآداب المرعية .

المادة (١٨)

الحياة الخاصة مصونة لكل شخص ولا يجوز التدخل في شؤون أسرته وسكنه ومراسلاته واتصالاته وللمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا طبقاً للأحوال التي يحددها القانون (النظام) ، ولكل شخص الحق في مطالبة الدولة في توفير حماية قانونية له في حالة الإخلال بالحقوق المقررة له في هذه المادة .

المادة (١٩)

يحدد القانون (النظام) الأحكام المتعلقة بمنح الجنسية ولا يجوز إسقاط الجنسية إلا في حدود القانون (النظام).

المادة (٢٠)

الأهلية السياسية حق لكل مواطن وله حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، كما له الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين طبقاً للقانون (النظام).

المادة (٢١)

لكل شخص الحق في الاستفادة والتمتع من الممتلكات والخدمات العامة تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون (النظام) وعليه واجب المحافظة عليها وحمايتها، وللمواطن الحق في الاستفادة والتمتع بالثروة الوطنية لدولته.

المادة (٢٢)

يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية، ولا يجوز فرض قيود على الحقوق الواردة في هذه المادة إلا طبقاً للقانون (النظام).

المادة (٢٣)

الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون (النظام) كيانهما ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة. وللرجل والمرأة الحق في الزواج وتأسيس أسرة ولا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين دون إكراه.

المادة (٢٤)

للطفل التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بحماية ورعاية خاصة في جو عائلي تسود فيه مشاعر السعادة والمحبة والتفاهم ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المستقرة في ضمير المجتمع الإنساني وعلى الأخص روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء .

المادة (٢٥)

تحمي الدولة الشيخوخة وعليها اتخاذ التدابير المطلوبة لتمتع المسنين والعجزة بحياة لائقة وكرمية .

المادة (٢٦)

للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة معاملة متميزة من خلال توفر الرعاية والعناية الخاصة لهم التي على الدولة اتخاذها لتوفيرها له ، بما يكفل العيش لهم بصورة لائقة في المجتمع .

المادة (٢٧)

لكل فرد الحق في التربية والتعليم ، وتعمل الدولة على توجيهها بما يحقق الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وتعزيز كرامتها وتطوير المعاني السامية لاحترام حقوق الإنسان والإسهام بدور ناجح في مجتمع حر وثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقة مع شعوب الأمم والدول الأخرى . وعلى الدولة اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك ومنها ضمان مجانية التعليم العام وإلزاميته ، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة والعمل على جعله مجانياً متى كان ذلك ممكناً وتشجيع التربية الأساسية

إلى أبعد مدى ممكن والعمل على إنشاء نظام متطور للمدارس وفقاً لأحدث المعايير المطبقة في هذا الصدد وتحسين الأحوال المادية للعاملين في التدريس وتعمل الدولة كذلك على حق الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس غير المدارس الحكومية لأبنائهم .

المادة (٢٨)

لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وحقه في الاستفادة من الحقوق المعنوية والمادية عن أي أثر علمي أو فني أو آلي من صنعه .

وتعمل الدولة على تشجيع الأفراد على التمتع بهذه الحقوق ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك ، ومن بينها تلك المطلوبة لصيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها والتي على رأسها احترام الحرية المطلوبة لممارسة البحث العلمي والنشاط الإبداعي على أحسن وجه .

المادة (٢٩)

لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث وعلى الدولة اتخاذ التدابير والإجراءات المطلوبة للمحافظة على البيئة وحمايتها .

المادة (٣٠)

لكل فرد في المجتمع الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الرعاية الصحية ، وتعمل الدولة على بذل أقصى الجهود لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لذلك والتي من بينها تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية بالمرضى ،

وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية الأخرى والعمل على علاج ومكافحة
القصور فيها وفقاً لأعلى المستويات الصحية المطبقة .

المادة (٣١)

الملكية الخاصة مصنونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في
حدود القانون (النظام) ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في
الأحوال الميينة في القانون (النظام) وبشرط تعويضه تعويضاً عادلاً والميراث
حق تحكمه الشريعة الإسلامية .

المادة (٣٢)

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة السياسي
والاجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية
ينظمها القانون (النظام) .

المادة (٣٣)

لكل مواطن الحق في العمل ، والذي يشمل حقه في أن تتاح له إمكانية
كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، والتمتع بشروط عمل عادلة
ومرضية .

المادة (٣٤)

تقر الدولة الحق للمواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات
الاجتماعية .

المادة (٣٥)

على كل فرد واجبات إزاء المجتمع الذي يوجد فيه ، ولا يخضع في ممارسته لحقوقه وحياته إلا للقيود التي يقررها القانون (النظام) والتي يجب أن يكون هدفها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامها وكذلك الحقوق المقررة للدولة على المواطنين والأفراد المقيمين على أرضها .

المادة (٣٦)

على الدولة توفير النظام القانوني والسياسي الذي يمكن الفرد من ممارسة الحقوق المنصوص عليها ، والتمتع بها طبقاً لنصوص هذا الإعلان .

مشروع النظام (القانون) الموحد

لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون

الصيغة التي أعدتها لجنة الخبراء المختصين في اجتماعها المنعقد في مقر الأمانة العامة بالرياض بتاريخ ١٩ - ٢١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١٩ - ٢١ مارس ٢٠٠٦ م

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك :

١ - الاتجار بالأشخاص : استخدام أو إلحاق شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقبله بغرض إساءة الاستغلال ، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالديعة أو الاعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

٢ - جماعة إجرامية منظمة : أي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى .

٣ - الطفل : أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

المادة الثانية

- لا يعتد برضاء المجني عليه في أي من الحالات التالية :
- ١ - عند استخدام أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) من المادة الأولى .
 - ٢ - إذا كان المجني عليه طفلاً .
 - ٣ - إذا كان المجني عليه في حالة ظروفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتماد برضائه أو حرية اختياره .

المادة الثالثة

تشدد العقوبات عليها في المادة الثالثة ويعاقب بالسجن من (. . . .) إلى (. . . .) وبالغرامة من (. . . .) إلى (. . . .) ، وذلك في الحالات التالية :

- ١ - إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولي قيادة ما فيها أو الدعوة للانضمام أو الانضمام إليها مع علمه بأغراضها .
- ٢ - إذا ارتكبت الجريمة ضد الأطفال أو النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣ - إذا صاحب ارتكاب الجريمة أكراه أو تحايل أو إساءة استعمال السلطة .
- ٤ - إذا كان مرتكب الجريمة حاملاً سلاحاً أو هدد باستخدامه .
- ٥ - إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القوانين أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص .

٦- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص .

٧- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها .

٨- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي أو عبر وطني .

المادة الخامسة

يعاقب بالحبس من (. . . .) إلى (. . . .) أو بالغرامة من (. . . .) إلى (. . . .) كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو الشروع فيها ولو كان مسئولاً عن السر المهني ، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك . ويجوز استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة .

المادة السادسة

يعاقب بالسجن من (. . . .) إلى (. . . .) وبالغرامة من (. . . .) إلى (. . . .) :

١- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتعريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) .

٢- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) .

المادة السابعة

يعاقب بعقوبة الفاعل ، المحرض والشريك وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا النظام (القانون) .

المادة الثامنة

يعاقب بالحبس من (. . . .) إلى (. . . .) وبالغرامة من (. . . .) إلى (. . . .) كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة .

المادة الرابعة عشرة

إذا تبين عند التحقيق أو المحاكمة وجود مجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص تتخذ الإجراءات التالية :

- ١ - إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها .
- ٢ - إتاحة الفرصة للمجني عليه لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي .
- ٣ - إذا تبين أن المجني عليه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية ، أو بناء على طلبه ، يعرض على الطبيب المختص .
- ٤ - إذا تبين أن حالة المجني عليه الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي إيداعه ، يودع أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دار الرعاية .

٥ - إذا تبين أن المجني عليه بحاجة إلى مأوى ، يودع أحد المراكز المخصصة لهذا الغرض .

٦ - إذا تبين أن المجني عليه بحاجة إلى الحماية الأمنية يودع أحد المراكز المخصصة لهذا الغرض .

٧ - إذا تبين أن هناك ضرورة لبقاء المجني عليه في الدولة اثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة فللنيابة العامة (الإدعاء العام) أو المحكمة المختصة تقدير ذلك .

المادة الخامسة عشرة

تختص النيابة العامة (الإدعاء العام) بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالأشخاص للتأكد من تنفيذ القرارات القضائية بهذا الشأن .

المادة السادسة عشرة

تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تضم ممثلين عن الجهات المعنية يحدد قرار تشكيلها مستوى تمثيلها وإجراءات عملها واختصاصاتها لوضع سياسات وبرامج محددة من ضمنها :

- ١ - منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .
- ٢ - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم ومتابعة أوضاعهم .
- ٣ - إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .
- ٤ - التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

مشروع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار في الأشخاص في الدول العربية

مشروع خطة عمل إقليمية لمكافحة

الاتجار في الأشخاص في الدول العربية

خطة عمل إقليمية

الديباجة

إن الدول المشاركة ، إذ تعترف بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ظاهرتان عالميتان تمسان كل بلد في العالم ، بما في ذلك بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ؛ وإذ تضع في الحسبان أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يمثلان تهديداً أمنياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛ وإذ تعلن أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يمثلان انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وتهديداً كبيراً لنظامها العام وأمنها الوطني وصحة شعوبها ؛ وإذ يساورها القلق إزاء تورط شبكات الجريمة المنظمة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ما يمثل تهديداً مستمراً على السلم والأمن الوطنيين ؛ تقر بأن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يقتضي سلك نهج دولي شامل ، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات والتجارب وغير ذلك من التدابير العملية ، ومن بينها التدابير الاجتماعية والاقتصادية ، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي . ويشتمل هذا النهج بصورة أكثر تحديداً على تدابير بشأن حماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً لضحايا الاتجار والمهاجرين المهرين .

وتتحمل المسؤولية عن تنفيذ التدابير على النحو الوارد في خطة العمل الإقليمية بالتعاون ، كلما اقتضت الضرورة ، مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وغيرها من المؤسسات الأخرى والمجتمع المدني .

ولأغراض خطة العمل هذه ، يُقصد بالاتجار بالأشخاص ما يلي ، وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

ويُقصد بتهريب المهاجرين ما يلي ، وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو :

تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

والغرض الأساسي من خطة العمل هذه هو توفير إطار عمل من أجل مساعدة الحكومات في الجهود التي تبذلها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وخصوصاً بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لتلك الاتفاقية . وتعرض خطة العمل هذه مسؤوليات الدول المشاركة ، كما تعرض - متى كان ذلك مناسباً - التعاون المحتمل مع المنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني .

وينبغي أن يُراعى في تنفيذ خطة العمل سائر الصكوك المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ما يلي .

١ - تبادر الدول التي لم تُصدق أو تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، وكذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، إلى القيام بذلك .
الجهات المساهمة : الحكومات .

مؤشر التقدم المحرز : الاتفاقية والبروتوكولات المصدق عليها .
ويكون الإنجاز في أقرب وقت ممكن ، ولا يتجاوز ذلك سنة واحدة من إقرار خطة العمل سياسياً بغية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، وكذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات الواردة في خطة العمل هذه .

ويظل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم من أوساط المانحين، على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم التقني من أجل مساعدة الحكومات الوطنية في الجهود التي تبذلها بغية التصديق على الصكوك السابقة الذكر وعلى خطة العمل التي تتناول هذه المجالات من الجريمة على وجه التحديد، وتنفيذ هذه الصكوك وهذه الخطة. وسيكون الهدف العملياتي هو تعزيز القدرات الوطنية في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من أجل القيام على نحو أفضل بقمع المتجرين والمهربين والتحري بشأنهم وملاحقتهم وحماية ضحايا الاتجار.

وضع السياسة العامة وبناء القدرات والتعاون
٢- تعتمد الدول ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الجهات المساهمة : الحكومات
مؤشر التقدم المحرر : اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى.

ويكون الإنجاز في غضون سنة من إقرار خطة العمل سياسياً.
٣- تضع الدول، ومعها المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، سياسات وبرامج وطنية شاملة تُنفذها في الأمد القصير أو المتوسط أو الطويل، مثل خطط العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى على نحو فعال من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحماية

- حقوق المهاجرين المهرين وضحايا الاتجار .
- الجهات المساهمة : الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها
من عناصر المجتمع المدني .
- مؤشرات التقدم المحرز : وضع خطط وطنية تُنفذ في الأمد القصير
والمتوسط والطويل .
- ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
- ٤ - من أجل دعم تنفيذ سياسات وبرامج من هذا القبيل ، تبحث الدول
عن موارد مالية وبشرية وتسخرها لهذا الغرض .
- الجهات المساهمة : الحكومات .
- مؤشرات التقدم المحرز : تسخير الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج
الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .
- ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
- ٥ - تنشئ الدول فرق عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب
المهاجرين وتُسند لها ولاية وضع التشريعات والبرامج والسياسات
وما إلى ذلك من التدابير الشاملة الرامية إلى منع وقمع ومعاينة
الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله وتهريب المهاجرين ، وولاية
تنسيقها وتخطيطها الاستراتيجي ورصد تنفيذها . وتشتمل ولاية
فرق العمل هذه كذلك على إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة
إدماجهم وحمايتهم ، بما في ذلك حمايتهم من الوقوع ضحايا
مجدداً . وتنسق فرق العمل وترصد تنفيذ خطة العمل على الصعيد
الوطني وتفيد عن التقدم المحرز في هذا الصدد .

الجهات المساهمة : الحكومات وسائر اصحاب المصلحة .

مؤشرات التقدم المحرز : إقامة وتشغيل مكتب لفرقة العمل الوطنية في كل بلد من بلدان المنطقة ، واشتراك ممثلين عن أصحاب المصلحة ذوي الصلة . واشتراك وزارات ذات صلة وتمثيل وكالات ومنظمات ، بما فيها منظمات غير حكومية ، في فرقة العمل الوطنية ، حسب الاقتضاء . وتعيين منسق وطني رئيساً للمكتب . ويكون الاتجار في غضون سنة من إقرار خطة العمل سياسياً .

٦ - تنظر الدول في وضع آلية رصد إقليمية شاملة لتنسيق ومتابعة أنشطة تنفيذ خطة العمل الإقليمية بغية مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في المنطقة على نحو فعال .

الجهات المساهمة : الحكومات وجامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأصحاب المصلحة الآخرين .

مؤشرات التقدم المحرز : وضع آلية إقليمية في المنطقة ، واحتمال أن يكون ذلك في إطار مؤسسة قائمة مثل جامعة الدول العربية ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واصحاب المصلحة الآخرين . ووضع آلية للتمويل بغية ضمان استدامة الآلية . وإعداد تقارير عن تنفيذ خطة العمل الإقليمية والاضطلاع بأنشطة المتابعة .

ويكون الاتجار في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .

٧ - تجري الدول ، ومعها المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ومؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وعناصر أخرى

من المجتمع المدني ، البحوث لدراسة نطاق الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وطبيعتها كأساس لوضع مزيد من السياسات ولمزيد من التعاون . ويمكن للدول أن تنظر في انشاء مرصد إقليمي بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يحتفظ بقاعدة بيانات إقليمية ، كما يمكنها أن تضع آليات للبحث وتبادل المعلومات والحوار .

الجهات المساهمة : الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وعناصر أخرى من المجتمع المدني .
مؤشرات التقدم المحرز : الاتفاق على شكل موحد لجمع البيانات وإرساء الآليات الإجرائية . وإتاحة تقارير وطنية وإقليمية عن جمع البيانات سنوياً . ونشر نتائج البحث على نطاق واسع . وإقامة قنوات لتبادل المعلومات .
ويكون الإنجاز على أساس منتظم .

٨- تتفاوض الدول بشأن اتفاقات للتعاون ، مع التركيز بوجه خاص على تبادل المساعدة القانونية وعلى تسليم المطلوبين للعدالة ، بغية تسهيل التعاون على مواجهة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص .
الجهات المساهمة : الحكومات .

مؤشر التقدم المحرز : إبرام اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف أو ثنائية بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة ، واتفاقات أو ترتيبات بشأن استخدام تقنيات تحر خاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي ، ووضع مذكرات تفاهم بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً.

٩- توفر الدول للموظفين المعنيين تدريباً متخصصاً في مجال منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة المدنيين، وفي مجال حماية حقوق ضحايا الاتجار والمهاجرين المهربين، مع أخذ ضرورة مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الخاصة بالأطفال والمسائل الجنسانية في الحسبان.

الجهات المساهمة : الحكومات ومعها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني .

مؤشرات التقدم المحرز : وضع مناهج وأدوات تدريبية . وإجراء التدريبات . وتنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين . وإدراج التدريب المتخصص حول موضوعي التهريب والاتجار في مناهج مؤسسات التدريب الوطنية . وإنشاء وحدات متخصصة وتشغيلها . وتعيين جهات تنسيق وتشغيلها .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً.

١٠- تسعى الدول إلى تبادل المعلومات عن دروب الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وملاحق المهربين والمتجرين، وطرائق عملهم، وتحديد هوية الضحايا، وحياسة وثائق السفر وسوء استعمالها والتجارب والممارسات وكذلك التدابير التشريعية .

الجهات المساهمة : الحكومات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) .

الجهات المساهمة : الحكومات والمنظمات الدولية للشرطة الجنائية

- (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول).
- مؤشرات التقدم المحرز : إنشاء قنوات لتبادل المعلومات وتعيين جهات تنسيق وتشغيلها. ويكون الإنجاز على أساس منتظم.
- ١١ - تعزز الدول التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون بوسائل منها إنشاء قنوات اتصال مباشر والمحافظة عليها.
- الجهات المساهمة : الحكومات والمنظمات الدولية والإنتربول واليوروبول وما إلى ذلك من أجهزة التعاون على إنفاذ القوانين.
- مؤشرات التقدم المحرز : إنشاء قنوات وتعيين جهات تنسيق وتدريبها وتشغيلها. والقيام بدوريات حدودية مشتركة.
- ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً.
- ١٢ - تتعاون الدول، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات ومع المنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تنفيذ تدابير خطة العمل.
- الجهات المساهمة : الحكومات وغيرها من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- مؤشرات التقدم المحرز : إنشاء قنوات اتصال، ووضع مذكرات تفاهم بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني أو مؤسسات أخرى، حسب الاقتضاء.

الوقاية

- ١ - تُنفذ الدول، إلى جانب المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

وعناصر أخرى من المجتمع المدني ، حملات إعلامية وحملات لإذكاء وعي الجمهور من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي .
الجهات المساهمة : الحكومات ، ومعها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني والقطاع الخاص ، بما في ذلك رابطات أرباب العمل .

مؤشرات التقدم المحرز : تنظيم حملات توعية في أماكن محددة تستهدف العرض والطلب على حد سواء في جميع شرائح المجتمع ، ولا سيما الفئات المستضعفة ، وكذلك حملات توعية بالوسائل والأساليب التي يستخدمها المتجرون والمهربون .
وتخصيص أرقام هاتفية للطوارئ . وتوزيع أدوات توعية على المتقدمين بطلبات للحصول على تأشيرات في السفارات والحدود الدولية وفي شركات النقل الدولية/ العمومية والتجارية . وإدراج مسألة الحيلولة دون تجنيد الضحايا عبر الإنترنت ضمن جميع الاستراتيجيات الوطنية . وتدريب ممثلي وسائط الإعلام على وصف الضحايا وصفاً يخلو من عبارات مثيرة مع احترام حقوقهم الإنسانية وكرامتهم .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .

٢ - تتخذ الدول تدابير لترويج أو تعزيز البرامج الإنمائية والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي . وينبغي الاهتمام في هذه التدابير اهتماماً خاصاً بالتخفيف من العوامل التي تجعل الأشخاص غير منيعين أمام الاتجار بالفقر والتخلف وعدم تكافؤ

الفرص ، وكذلك مكافحة أسباب التهريب الاجتماعية والاقتصادية . وينبغي الاهتمام في هذه التدابير ايضاً اهتماماً خاصاً بالمناطق التي تعاني من كساد اقتصادي وركود اجتماعي ، بما في ذلك المناطق التي تشوبها الحروب والنزاعات .

الجهات المساهمة : الحكومات ومعها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني .

مؤشرات التقدم المحرز : الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار والتهريب والتقليل منها مع مراعاة وضع برامج ومشاريع إنمائية . وتنفيذ مشاريع مصادر الرزق المستدامة .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً ، في سبيل تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية .

٣ - تتخذ الدول تدابير لكي تمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين .
الجهات المساهمة : الحكومات والناقلون التجاريون .

مؤشرات التقدم المحرز : التزام الناقلين التجاريين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو أي مالك أو مشغل لأي وسيلة من وسائل النقل ، بالتأكد من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر والتأشيرات اللازمة لدخول الدولة المستقبلية . وفرض جزاءات في حالات انتهاك هذا الالتزام . وتزويد الخطوط الجوية بشرائط فيديو تُعرض للتوعية اثناء الرحلات الجوية .

يكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .

٤ - تتخذ الدول تدابير من أجل ضمان أن تكون وثائق السفر والهوية

ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ، وضمان سلامة وأمن وثائق السفر والهوية ، والحيلولة دون إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

الجهات المساهمة : الحكومات ومعها المنظمات الدولية ذات الصلة .
مؤشرات التقدم المحرز : إنشاء قنوات تعاون وآليات إبلاغ .
وتدريب موظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين على كشف الوثائق المزورة . وإتاحة المعدات ذات الصلة .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
٥ - تتخذ الدول تدابير فعالة لصد الطلب الذي يحفز الاستغلال الذي يفضي بدوره إلى الاتجار .

الجهات المساهمة : الحكومات ومعها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني والقطاع الخاص ومكاتب التوظيف والقوى العاملة .

مؤشرات التقدم المحرز : الانتهاء من تقييم عوامل الجذب والدفع .
وتصميم حملات توعية من أجل معالجة عوامل الطلب التي تزيد من الاتجار بالأشخاص ووضع واعتماد مدونات لقواعد السلوك حسب الاقتضاء . ووضع تدابير لمصادرة الأرباح المتأتية من الاتجار بالأشخاص وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً.

الحماية

١ - تسهل الدول تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص على نحو دقيق ومعاملتهم بأسلوب مناسب يحترم آراء الأشخاص المعنيين وكرامتهم.

الجهات المساهمة : الحكومات والمنظمات الدولية المناسبة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني حسب الاقتضاء.

مؤشرات التقدم المحرز : وضع مؤشرات / بروتوكولات لتحديد هوية ضحايا الاتجار. ووضع تدابير استباقية للبحث عن الضحايا وتحديد هويتهم.

يكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً.

٢ - تقوم الدول، في الحالات المناسبة، بحماية خصوصية ضحايا الاتجار وهويتهم.

الجهات المساهمة : الحكومات والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

مؤشرات التقدم المحرز : إنشاء آلية للإحالة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك تقييم الخطر والتهديد. ووضع تدابير لحماية خصوصية ضحايا الاتجار وهويتهم بطرائق منها مثلاً جعل الإجراءات القانونية، بما فيها الإدلاء بالشهادة، سرية في القضايا المناسبة، وذلك مثلاً باستبعاد أفراد من عامة الناس ومن وسائل

الإعلام أو بفرض قيود على نشر معلومات محددة، مثل التفاصيل التي من شأنها أن تكشف عن هوية الضحية .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
٣- تضع الدول تدابير لحماية ضحايا الاتجار من وقوعهم ضحايا مجدداً .
الجهات المساهمة : الحكومات إلى جانب المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، حسب الاقتضاء .

مؤشرات التقدم المحرز : وضع تدابير لحماية ضحايا الاتجار من وقوعهم ضحايا مجدداً، بما في ذلك حمايتهم من معاودة الاتجار بهم . ووضع آلية للإحالة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما في ذلك تقييم الخطر والتهديد . وتدريب موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من السلطات ذات الصلة بغية ضمان احترام حقوق الإنسان للضحايا .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
٤ - تنفذ الدول تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار . وهذا يمكن أن يشمل توفير السكن والمشورة بلغة يمكن للضحايا فهمها ، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية ، وكذلك توفير فرص للعمل والتعليم والتدريب . وينبغي أخذ احتياجات الضحايا الخاصة ، لا سيما الأطفال منهم ، بعين الاعتبار .
الجهات المساهمة : الحكومات إلى جانب المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني .
مؤشرات التقدم المحرز : تدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في المنظمات غير الحكومية وفي الميدان الاجتماعي والأطباء وعلماء

النفس على الاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار . ووضع آلية للإحالة على الصعيدين الوطني والإقليمي بما في ذلك تقييم الخطر والتهديد، وكذلك وضع خطط أمان . وإبرام اتفاقات تعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية . وتمكين الضحايا من الوصول إلى مراكز المشورة .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
٥ - توفر الدول السلامة البدنية لضحايا الاتجار والمهاجرين المهرين بعد إنقاذهم ، مع أخذ احتياجات النساء والأطفال الخاصة بعين الاعتبار .

الجهات المساهمة : الحكومات إلى جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني .

مؤشرات التقدم المحرز : بناء ملاجئ . ووضع آلية للإحالة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما في ذلك تقييم الخطر والتهديد . ووضع خطوط هاتفية طارئة لضحايا الاتجار .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
٦ - تسهل الدول عودة ضحية الاتجار أو المهاجر المهرب دون تأخير مفرط أو غير معقول . وفي حالات الاتجار بالأشخاص ، يستحسن أن تكون العودة طوعية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ضحية الاتجار .
الجهات المساهمة : الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني .

مؤشرات التقدم المحرز : وضع تدابير / مبادئ توجيهية لمعالجة عودة المهاجرين المهرين وضحايا الاتجار أو قبولهم مجدداً لمعالجة تتسم

بالآنية. وفي حالات الاتجار بالأشخاص ، يتم إجراء تقييمات للخطر والتهديد. وإنشاء شبكات للمنظمات غير الحكومية وتوفير الخدمات الحكومية ووضع قوائم لمساعدة ضحايا الاتجار بوجه خاص في عملية إعادة إدماجهم.

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً وعلى أساس منتظم.

٧- تعتمد الدول تدابير تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء في الإقليم، خصوصاً أثناء سير الإجراءات القانونية، في الحالات المناسبة، مع مراعاة العوامل الإنسانية والعطف والشفقة. الجهات المساهمة : الحكومات.

مؤشر التقدم المحرز : اعتماد تدابير/ تشريعات لإتاحة فترة للتعافي وإعادة التفكير. ومنح تراخيص الإقامة، في الحالات المناسبة، وخاصة أثناء سير الإجراءات القانونية.

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً.

٨- تضع الدول تدابير لضمان حصول ضحايا الاتجار على المعلومات المناسبة وعلى المساعدة في الإجراءات بلغة يمكنهم فهمها، بما في ذلك حصولهم على المساعدة القانونية من أجل تمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وإتاحة النظر فيها، خصوصاً أثناء مختلف مراحل الإجراءات الجنائية.

الجهات المساهمة : الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني.

مؤشرات التقدم المحرز : تدريب اخصائيي العدالة الجنائية ووضع

مبادئ توجيهية بشأن الحاجة إلى إبلاغ ضحايا الاتجار بالإجراءات الموضوعية بلغة يمكنهم فهمها. ووضع تدابير/ تشريعات لتمكين الضحايا من عرض آرائهم وشواغلهم، من خلال بيان الضحية على سبيل المثال.

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً.
٩- تُنفذ الدول تدابير تُتيح لضحايا الاتجار إمكانية الحصول على تعويضات. الجهات المساهمة : الحكومات.

مؤشرات التقدم المحرز : وضع تدابير تتيح لضحايا الاتجار إمكانية الحصول على تعويضات، وذلك مثلاً بالحكم بمنح تعويضات مدنية أو جنائية أو برصد أموال أو وضع خطط بحسب القوانين الوطنية. وقد يعاد توجيه عائدات الجرائم المصادرة، قدر الإمكان، نحو المنظمات أو الخدمات التي ستقدم الدعم للضحايا. ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً.

الملاحقة

١ - تعتمد الدول ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وللتأكد من أن نظام الجزاءات مناسب نظراً لخطورة هاتين الجريمتين. ولا يلاحق المهاجرون المهربون جنائياً لكونهم ضحية هذه الجريمة. ولا يلاحق ضحايا الاتجار بالأشخاص جنائياً نتيجة لتورطهم في أنشطة غير قانونية تتصل بجريمة الاتجار. الجهات المساهمة : الحكومات.

مؤشرات التقدم المحرز : سن قوانين محلية تُجرم الاتجار وتهريب عملاً بالبروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . والمعاقبة على جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بجزاءات مناسبة ورادعة واعتبارها جرائم خطيرة وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
٢ - تعتمد الدول ما يلزم من تشريعات محددة وتدابير فعالة للتمكين من اقتفاء أثر العائدات والممتلكات المتأتية من الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين وتجميدها ومصادرتها وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ويجوز إعادة توجيه عائدات الاتجار وتهريب المصادرة، حسب الاقتضاء، نحو المنظمات التي توفر الحماية وغيرها من خدمات المساعدة للضحايا .
الجهات المساعدة : الحكومات .

مؤشر التقدم المحرز : مصادرة العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات .

يكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
٣ - تُنشئ الدول وحدات عملياتية متخصصة لإنفاذ القانون على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتعاون مع أجهزة أخرى ذات صلة .
الجهات المساهمة : الحكومات .

مؤشرات التقدم المحرز : إنشاء وحدات عملياتية متخصصة لإنفاذ القانون وتدريبها على الصعيد الوطني . وضمان التعاون مع أجهزة

أخرى ذات صلة . واتخاذ تدابير لتمكين تلك الأجهزة من استخدام تقنيات تحرّ خاصة .

ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .
٤ - تعتمد الدول ، متى أمكنها ذلك ، نهجاً للتحري والملاحقة لا تكتفي فيها بشهادة ضحايا الاتجار التي يدلون بها بصفتهم شهوداً .
الجهات المساهمة : الحكومات .

مؤشرات التقدم المحرز : تطبيق تقنيات استباقية للتحري والملاحقة عند جمع الأدلة . ووضع تدابير للسماح باستخدام تقنيات تحرّ خاصة .
ويكون الإنجاز في غضون سنتين من إقرار خطة العمل سياسياً .

حكم ختامي

ترصد الدول تنفيذ خطة العمل هذه على الصعيد الوطني وعلى أساس منتظم ، كما تُقيم تنفيذها على الصعيد الإقليمي في الاجتماعات السنوية .
الجهات المساهمة : الحكومات .

مؤشر التقدم المحرز : عقد اجتماعات فرق عمل وطنية بانتظام من أجل رصد تنفيذ خطة العمل ، حسب الاقتضاء ، ووضع آلية إقليمية تُقيم تنفيذ خطة العمل في الاجتماعات السنوية .

مناقشة حول الاتجار بالأشخاص
بغرض الدعارة: استغلال جنسي
أم اختيار شخصي ومسألة طلب

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة - الدورة التاسعة والأربعون

مناقشة حول الاتجار بالأشخاص بغرض الدعارة: استغلال جنسي أم اختيار شخصي ومسألة طلب

إن لجنة وضع المرأة، إذ تؤكد مجدداً الأحكام المتصلة بجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، لا سيما الهدف الإستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١).

وإذ تستذكر بحمل طائفة القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، لا سيما إعادة تأكيدها على المبادئ الواردة في الصكوك والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والتصميم الذي أعرب عنه رؤساء الحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) على تكثيف الجهود من أجل محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بكل ابعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

وإذ تستذكر أيضاً بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٣).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (96.1v.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

وإذ تقر بأن معظم ضحايا الاتجار بالأشخاص هن من النساء والفتيات ، لا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية .
وإذ يساورها القلق من تزايد الاتجار لجميع أشكال الاستغلال ،
خصوصاً الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ، ما يؤثر على النساء والفتيات
تأثيراً طاعياً .

وإذ تضع في اعتبارها أن من واجب جميع الدول أن تمارس الاجتهاد
الواجب لمنع المتاجرين بالأشخاص والتحقيق معهم ومعاقبتهم وتوفير
الحماية للضحايا وأن عدم القيام بذلك يخل بتمتعهم بحقوقهم الإنسانية
وحرياتهم الأساسية ويضعفه أو يلغيه .

وإذ يساورها القلق من أن استغلال المرأة في الشبكات الدولية للبغاء
والاتجار أصبح محط اهتمام رئيسي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
وإذ تعرب عن قناعتها بأن إلغاء الطلب على جميع أشكال الاستغلال ،
لا سيما على الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ، يشكل عنصراً أساسياً
من عناصر مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة التي تذكى الطلب على
ضحايا الاتجار ، لا سيما الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة وحفظه
السلام والمستشارون المدنيون والعسكريون في البلدان الأخرى .

وإذ ترحب بتعيين المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالاتجار
بالأشخاص ، لا سيما النساء والأطفال ، وباعتزامها تكريس اهتمام خاص
في تقريرها السنوي للقضايا المواضيعية ، بما في ذلك أمور من بينها الأسباب
الجذرية للاتجار وإحباط الطلب الذي يغذي الاتجار لأغراض جميع أشكال
الاستغلال .

١ - تدعو الحكومات إلى ما يلي :

أ - اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة العوامل الرئيسية، بما في ذلك الفقر وانعدام المساواة بين الجنسين، فضلاً عن العوامل الخارجية التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية، والزواج القسري وأعمال السخرة، من خلال تعزيز التشريعات المعمول بها بهدف توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الفاعلين، بواسطة تدابير جنائية ومدنية معاً.

ب - تجريم الاتجار بالأشخاص، لا سيما بالنساء والفتيات، بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة المتاجرين والوسطاء، مع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.

ج - اعتماد أو تعزيز وفرض تدابير تشريعية وغير تشريعية، كالتدابير التثقيفية والاجتماعية والثقافية، بوسائل منها التعاون الشائبي والمتعدد الاطراف، لردع المستغلين وكبح الطلب الذي يغذي الاتجار بالنساء والفتيات لجميع اشكال استغلال الأشخاص .

د - إبرام اتفاقيات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك معاهدات المساعدة المتبادلة، والاتفاقات ومذكرات التفاهم لتعزيز عملية إنفاذ القانون والتعاون القضائي، واتخاذ تدابير محددة ترمي إلى الحد من الطلب، حسبما يقتضي الأمر، استكمالاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(١)، وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ .

الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، والمعاقبة عليه .

٢ - تدعو أيضاً الحكومات والمجتمع المدني إلى ما يلي :

أ - اتخاذ تدابير مناسبة لنشر الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص ، لا سيما بالنساء والفتيات ، بما في ذلك التصدي لجانب الطلب من هذه المشكلة ، والدعاية للقوانين والأنظمة والعقوبات المتعلقة بهذه المسألة ، والتشديد على أن الاتجار يشكل جريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم ، بغية القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتجر بهن ، من قبل سياح الجنس .

ب - تنفيذ برامج تثقيفية ، على المستوى المحلي ، بغرض نشر الوعي بالنتائج السلبية للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ، بما في ذلك ارتباطاته بالاتجار بالأشخاص ، والجريمة المنظمة ، والآثار الضارة بالصحة العامة ، مثل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ، الإيدز .

ج - إجراء أبحاث حول أفضل الممارسات ، والنهج والإستراتيجيات ، والمعلومات وحملات الإعلام الجماهيري والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالنساء والفتيات ومحاربتة ، لا سيما القضاء على الطلب .

٣ - تشجع قطاع الأعمال التجارية ، لا سيما صناعة السياحة ومقدمو خدمات الإنترنت على وضع مدونات سلوك أو التقييد بها ، بغية منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ، وخاصة ما يتعلق بالاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ، ومراعاة حقوقهم

وكرامتهم وأمنهم ، من خلال التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يكفل توفير التدريب بشأن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وسوء المعاملة الجنسية، بما في ذلك الاتجار، للقوات المسلحة وحفظ السلام والمستشارين العسكريين والمدنيين المزمع نشرهم في بلدان أخرى، بما في ذلك بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكفالة إجراء تحقيق عاجل في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي وسوء المعاملة الجنسية، بما في ذلك الاتجار، والتصدي له إلى أقصى حد .

الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير

لما كانت الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار في الأشخاص بقصد الدعارة، لا تليق بكرامة الإنسان وقيمه وتعرض خطر الفرد والأسرة والمجتمع .

ولما كان يجري العمل الآن فيما يتعلق بمكافحة الاتجار في النساء والاطفال، بالاتفاقات الدولية الآتية :

١ - الاتفاق الدولي بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٤٨ .

٢ - الاتفاقية الدولية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر .

٣ - الاتفاقية الدولية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ .

٤ - الاتفاقية الدولية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء البالغات والمعدل بالبروتوكول سالف الذكر .

٥ - ولما كانت عصبة الأمم المتحدة قد أعدت في سنة ١٩٣٧ مشروع اتفاقية لتوسيع نطاق الاتفاقيات سالفة الذكر .

ولما كانت التطورات التي حدثت منذ سنة ١٩٣٧ تسمح بعقد اتفاقية لتوحيد الاتفاقيات سالفة الذكر وتشمل أهم ما جاء في مشروع اتفاقية سنة ١٩٣٧ والتعديلات التي تم إدخالها عليها . لذلك اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

المادة الأولى: توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة أي شخص يقوم بما يلي بقصد إشباع شهوات الغير :

١ - تقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور .

٢ - استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخر .

المادة الثانية : كما توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص :

١ - يفتح أو يدير بيتاً للدعارة أو يقوم وهو يعلم بتمويل أو بالاشتراك في تمويل مثل هذا البيت .

٢ - يؤجر أو يستأجر - وهو يعلم - بناء أو أي مكان آخر أو أي جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير .

المادة الثالثة : وكذلك يجب في الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية معاقبة الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية والأفعال التحضيرية لها .

المادة الرابعة : يعاقب أيضاً في الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية كل من يشترك عمداً في الأفعال المشار إليها في المادتين الأولى والثانية .
وبالقدر الذي تسمح به القوانين الوطنية تعامل الأفعال التحضيرية كجرائم مستقلة كلما لزم ذلك لمنع الهروب من العقاب .

المادة الخامسة : كما أباحَت القوانين الوطنية للأشخاص الذين يتهمون بسبب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية ، الادعاء بالحق المدني ، وبإباح للأجانب الادعاء بالحق المدني بنفس الشروط التي يباح بها ذلك للمواطنين .

المادة السادسة : يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلغاء كل قانون أو لائحة أو نظام إداري يلزم الأشخاص الذين يزاولون أو يشتبه في أنهم يزاولون الدعارة بقيد أسمائهم في سجلات خاصة أو مجمل أوراق معينة أو بالامتنال لأحكام رقابة استثنائية أو عمل إقرارات استثنائية .

المادة السابعة : بالقدر الذي تسمح به القوانين الوطنية ، تراعي الأحكام السابق صدورها في البلاد الأجنبية بالإدانة عن أفعال منصوص عليها في هذه الاتفاقية في :

١ - إثبات جريمة العود .

٢ - الحكم بعدم الأهلية أو بسقوط الحقوق المقررة في القانون العام والخاص أو بالحرمان منها .

المادة الثامنة : تعتبر الأفعال المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية ، من الأعمال التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم المجرمين معقودة أو قد تعقد بين دول أطراف في هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود اتفاقية لهذا الغرض فهم يعتبرون من الآن أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية من الأفعال التي تستوجب تسليم المجرمين بتهم ، ويتم التسليم حسب قانون البلد المطلوب منه التسليم .

المادة التاسعة : في الدولة التي لا يبيح قانوناً تسليم رعاياها ، يحاكم هؤلاء الرعايا ويعاقبون أمام محاكم بلدهم إذا عادوا إليه بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية .

ولا يسري هذا الحكم إذا كان لا يجيز تسليم الأجنبي في مثل هذه الحالة بين أطراف هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة : لا تسري أحكام المادة التاسعة إذا كان المتهم قد حوكم في دولة أجنبية وحكم عليه ثم قام بتنفيذ العقوبة أو ألغيت هذه العقوبة أو خفضت وفقاً لقانون تلك الدولة الأجنبية .

المادة الحادية عشرة : لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحدد موقف أي طرف من أطرافها بالنسبة للمسألة العامة المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية في القانون الدولي .

المادة الثانية عشرة : يلزم الأطراف في هذه الاتفاقية بتنفيذ الإنابة القضائية

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وفقاً لقانونهم الوطني وللعرف الجاري لديهم في هذا الصدد .
ويتم إرسال الإنابة القضائية بالطرق الآتية :

- ١ - إما عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية .
- ٢ - أو عن طريق الاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين أو بين الجهة المختصة في الدولة المعنية وبين وزارة العدل في الدولة المناوبة .
- ٣ - أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصل للدولة المعنية في الدولة المناوبة .

ويقوم الممثل المذكور بإرسال الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية المختصة أو إلى الجهة التي تعينها حكومة الدولة المناوبة ، وتلقي من هذه الجهة مباشرة الأوراق المتضمنة تنفيذ الإنابة .

وفي الحالتين (١) و(٢) ترسل في الوقت نفسه في نسخة من الإنابة القضائية إلى السلطة العليا في الدولة المناوبة .
وتحرر الإنابة القضائية بلغة السلطة المعنية ، على أنه يجوز للدولة المناوبة أن تطلب ترجمة معتمدة إلى لغتها بمعرفة السلطة المعنية .

وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية أن يرسل إخطاراً إلى كل الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية لبلغه طريقة أو طرق إرسال الإنابة القضائية المشار إليها التي يقبلها من بين الطرق المبينة في هذه المادة .

وإلى أن ترسل الدولة مثل هذا الإخطار يستمر العمل بالنظام المعمول به الآن بشأن الإنابات القضائية .

لا تجوز المطالبة بأية رسوم أو نفقات من تنفيذ الإنابات القضائية
خلاف مصاريف الخبراء .

ليس في هذه المادة ما يمكن اعتباره تعهداً من جانب أطراف هذه
الاتفاقية بالموافقة على مخالفة قوانينهم الخاصة بالإجراءات وطرق
الإثبات المقررة في المواد الجنائية .

المادة الرابعة عشرة : على كل طرف في هذه الاتفاقية أن ينشئ قسماً خاصاً
يكلف بتنسيق وتركيز نتائج التحريات المتعلقة بالجرائم المنصوص
عليها في هذه الاتفاقية .

وتقوم هذه الأقسام بجمع كافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد
على منع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمعاقبة عليها
ويجب أن تظل على اتصال وثيق بالأقسام المماثلة لها في الدول
الأخرى .

المادة الخامسة عشرة : بالقدر الذي تسمح به القوانين الوطنية ، والذي تراه
السلطات المسؤولة عن الأقسام المشار إليها في المادة الرابعة عشرة ،
مناسباً ، توافي تلك السلطات ، السلطات المسؤولة عن الأقسام
المماثلة في الدول الأخرى بالمعلومات الآتية :

١ - البيانات الخاصة بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه
الاتفاقية أو أي مشروع في مثل هذه الجريمة .

٢ - البيانات الخاصة بالتحريات عن الأشخاص الذين يرتكبون أية
جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو محاكمتهم
أو إلقاء القبض أو الحكم عليهم أو رفض دخولهم إلى البلاد أو
طردهم منها وبانتقالاتهم وكافة المعلومات الأخرى عنهم .

وتشمل هذه المعلومات بصفة خاصة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورة شمسية لهم وبيانات عن الطرق التي اعتادوا اللجوء إليها ومحاضر البوليس الخاصة بهم وصحيفة سوابقهم .

المادة السادسة عشرة : توافق أطراف هذه الاتفاقية على أن تنفذ أو أن تشجع - عن طريق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية الخاصة والعامة وغيرها من الخدمات المتصلة بها- على اتخاذ التدابير التي من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياها أو ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية واصلاحهم اجتماعياً .

المادة السابعة عشرة : تتعهد أطراف هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالهجرة منها أو إليها أن تتخذ أو تواصل العمل - في حدود التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية - بالتدابير المعدة لمكافحة الاتجار في الأشخاص من كلا الجنسين بقصد الدعارة .
وتتعهد بصفة خاصة بما يلي :

١ - إصدار اللوائح الضرورية لحماية المهاجرين إليها ومنها ولا سيما النساء والأطفال سواء في أماكن الوصول أو خلال السفر .

٢ - اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم حملة دعائية مناسبة لتحذير الجمهور من أخطار هذا الاتجار .

٣ - اتخاذ التدابير المناسبة للقيام برقابة محطات السكة الحديدية والموانئ الجوية والبحرية وخلال السفر وفي الأماكن العامة لمنع الاتجار الدولي في الأشخاص بقصد الدعارة .

٤ - اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار السلطات المختصة بوصول

الأشخاص الذين يتضح لأول وهلة أنهم يشتغلون بهذا الاتجار أو شركاء فيه أو من ضحاياه .

المادة الثامنة عشرة : يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأخذ إقرارات - وفقاً للشروط الواردة في تشريعاتهم الوطنية - من الأجانب الذين يزاولون الدعارة لإثبات شخصيتهم وحالتهم المدنية وللمعرفة الشخص الذي حملهم على مغادرة بلدهم . وتبلغ هذه المعلومات إلى سلطات الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص توطئة لإدارتهم إليها إذا لزم الأمر .

المادة التاسعة عشرة : يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بما يلي بقدر الإمكان ووفقاً للشروط المنصوص عليها في تشريعاتهم الوطنية ودون الإخلال بإجراءات المحاكمة أو أية إجراءات أخرى تتخذ لمخالفة هذه التشريعات :

١ - اتخاذ التدابير المناسبة لسد حاجات ضحايا الاتجار الدولي في الأشخاص بقصد الدعارة والإنفاق عليهم مؤقتاً حين اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيلهم إذا كانوا لا مورد لهم .

٢ - ترحيل من يرغب من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٨ أو من يطالب بهم أشخاص لهم ولاية عليهم أو من يصدر أمر باخراجهم من البلاد وفقاً للقانون . ولن يتم الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق مع الدولة المرحلين إليها على شخصيتهم وجنسيتهم وكذلك على مكان وتاريخ وصولهم إلى الحدود . وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية أن يسهل مرور مثل هؤلاء الأشخاص عبر إقليمه .

٣ - إذا كان الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة لا يستطيعون

دفع نفقات ترحيلهم ولم يكن لهم زوج أو قريب أو وصي يدفع عنهم هذه النفقات ، تحملت الدولة الموجدون فيها نفقات ترحيلهم إلى أقرب الحدود أو أقرب ميناء بحري أو جوي في اتجاه الدولة التي ينتمون إليها وتحملت هذه الدولة الأخيرة نفقات السفر بعد ذلك .

المادة العشرون : يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن تتخذ - إذا لم يكن قد سبق لها - التدابير اللازمة لرقابة مكاتب ووكالات الترخيم لمنع تعرض الأشخاص الذين يبحثون عن عمل ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة .

المادة الحادية والعشرون : يبلغ أطراف هذه الاتفاقية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة للقوانين واللوائح المعمول بها لديهم بشأن موضوع هذه الاتفاقية كما تبلغه بعد ذلك نصوص جميع القوانين واللوائح الجديدة وكافة التدابير التي يتخذها لتطبيق هذه الاتفاقية . ويقوم السكرتير العام بصفة دورية بنشر ما يصلة من معلومات ويوزعها على جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى الدول غير الأعضاء التي يكون قد أبلغ هذه الاتفاقية إليها بصفة رسمية عملاً بأحكام المادة الثالثة والعشرين منها .

المادة الثانية والعشرون : إذا نشأ أي خلاف بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها وإذا لم تتسن تسوية هذا الخلاف بطريقة أخرى ، طرح الخلاف بناء على طلب أي من الأطراف فيه إلى محكمة العدل الدولية .

المادة الثالثة والعشرون : تعد هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة وكل دولة أخرى يوجه إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لهذا الغرض .

ويصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام الأمم المتحدة .

يجوز للدول المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي لا توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .

ويتم الانضمام إليها بإيداع وثيقة انضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

ويقصد أيضاً في هذه الاتفاقية بلفظ «الدولة» جميع المستعمرات والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية والتابعة لدولة توقع أو تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها وكافة الأقاليم التي تمثلها هذه الدولة في الميدان الدولي .

المادة الرابعة والعشرون : يعمل بهذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق أو انضمام .

ويعمل بها بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثاني وثيقة تصديق أو انضمام ، بعد انقضاء تسعين يوماً على إيداع وثيقة تصديق أو انضمام هذه الدولة .

المادة الخامسة والعشرون : بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ، يجوز لكل طرف فيها أن ينسحب منها بإرسال إخطار مكتوب إلى سكرتير عام الأمم المتحدة .

ويسري مفعول إخطار الانسحاب ، بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة له .

المادة السادسة والعشرون : يتابع السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين :

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تصله عملاً بالمادة الثالثة والعشرين .

ب- تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة الرابعة والعشرين .

ج- إخطارات الانسحاب التي تصله عملاً بالمادة الخامسة والعشرين .

بروتوكول ختامي

ليس من بين أحكام هذه الاتفاقية أي حكم يمكن اعتباره ماساً بأي تشريع ينص على تدابير لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وتسري أحكام المواد من ٢٣ إلى ٢٦ من هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول .

ويلي ذلك توقيعات مندوبي الدول الآتية :

الدانمارك ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ ؛ الإكوادور ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ ؛
الهند ٩ مايو سنة ١٩٥٠ ؛ ليبيريا ٩ مايو سنة ١٩٥٠ ؛ لوكسمبورج ٩ أكتوبر
سنة ١٩٥٠ ؛ باكستان ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ ؛ جمهورية الفلبين ١٠ نوفمبر
سنة ١٩٥٠ ؛ اتحاد جنوب افريقيا ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ؛ يوغسلافيا ٦
فبراير سنة ١٩٥١ .

(*) الطلب وفقاً للقانون الدولي

القانون الدولي

- البحوث : البحوث حول أفضل الممارسات والسبل والمعلومات وحملات في وسائل الإعلام والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار في النساء والفتيات ، وبصفة خاصة لمكافحة الطلب .
- برزت كون الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .
- التدابير التوعلية أو الاجتماعية أو الثقافية ، برسائل منها التعاون الشبائي والمتعدد الأطراف ، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، التي تفضي إلى الاتجار (المادة ٩) .

- اتخاذ تدابير لرفع مستوى الوعي العام بخطاطر الاتجار في الأشخاص بما في ذلك معالجة جانب الطلب لهذه المشكلة ، وذلك للقضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن ، بما في ذلك السماح ، لأغراض جنسية .

إعلان الأمم المتحدة : القضاء على طلب النساء والفتيات المتاجر بهن من أجل أشكال الاستغلال كافة

التوعية العامة :

- اتخاذ تدابير للقضاء على طلب النساء والفتيات المتاجر بهن من أجل أشكال الاستغلال كافة
- تدابير لرفع التوعية العامة بالاتجار في الأشخاص ، ومنها معالجة جانب الطلب للمشكلة ، والتخلص من الطلب على الفتيات والسيئات المتاجر فيهن ، بما فيها من قبل سياح الجنس (OP2a)

اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل على مكافحة الاتجار في الأشخاص

- إجراءات لعدم التشجيع على الطلب (المادة ٦)

- اعتبار الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل ضحية ، مع العلم أن ذلك الشخص هو ضحية للاتجار في الأشخاص جريمة . (المادة ١٩)

الطلب وفقاً للتشريعات الداخلية

تعديلات قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص لسنة ٢٠٠٥	القانون الحالي		قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص لسنة ٢٠٠٥
برامج للحد من الاتجار فسي الأشخاص ومن الطلب على أعمال الجنس التجارية في الولايات المتحدة (المادة ٢٠١)	القانون القدوني : قانون ماسا دونيا (مقدونيا) : - السجن من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات لكل من يستعمل أو يوفر خدمات جنسية من شخص آخر مع العلم أن ذلك الشخص هو ضحية للاتجار في الأشخاص (المادة ١٨٤ من قانون العقوبات)	القانون السوداني : كل شخص يحصل على أو يشع في الحصول على علاقات جنسية عارضة مقابل نقدي يجب معاقبته على شراء الخدمات الجنسية بغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ٦ أشهر (الفصلان ٢٣ و ١٢، المادة ١٢ من قانون العقوبات).	تشمل المعايير المتبعة لقياس الجهود الحدية والمستمرة التي يبذلها بلد ما للقضاء على الاتجار في الأشخاص . - تدابير لتخفيض الطلب على أعمال الجنس التجارية وعلى مشاركة مواطنيها في السياحة لأغراض جنسية في العالم . - تدابير للتأكد من عدم تورط مواطنيها الذين يساهمون في مهمات حفظ السلام في الخارج في أي من أشكال الاتجار في الأشخاص أو استغلال الضحايا . - تدابير لمنع استخدام العمل القسري أو تشغيل الأطفال بما يتعارض مع المعايير
القانون اليوناني : كل شخص يقوم بكامل إدراكه بقبول خدمات من شخص متاجر به تجب معاقبته بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل (القرار الرئاسي ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٣، المادة ٢٣/٢ أ)	القانون الفلبيني : كل شخص يقوم بشراء أو قبول خدمات الدعارة من شخص متاجر به تجب معاقبته بتأدية خدمات اجتماعية لمدة ستة أشهر وبغرامة أو بالسجن لمدة سنة واحدة وبغرامة (القانون رقم ٩٢٠٨ لسنة ٢٠٠٣ المادة ١١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص)		(*) وفقاً لتعديلات قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٥ .

الاتجار في النساء لأغراض الدعارة والزواج

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧

المادة (٨)

يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة والقوادة.

الدورة الرابعة والثلاثون (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/830) و (4/34/L.61).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة؛

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، المنصوص عليها في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس؛

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أصدرت، بقرارها ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة؛

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقيات والقرارات والإعلانات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز وإلى تعزيز الحقوق المتساوية للرجال والنساء؛

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٣/ ١٧٧ المؤرخ في ٢٠ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن صياغة اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة؛
وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى وكرامة الإنسان ورفاه المجتمع
ويشكل عقبة في سبيل التحقيق التام لقدرات المرأة؛

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل يجب أن يشتركا ويسهما على أساس المساواة
في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن ينعم بالتساوي
في الأحوال المعيشية المحسنة؛

وإذ تسلم بأن رفاه العالم وقضية السلم يتطلبان اشتراك المرأة والرجل
كليهما اشتراكاً تاماً في المجتمع؛

واقتراناً منها بأن من الضروري تأمين الاعتراف العالمي قانوناً وواقعاً
بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛

١ - تعتمد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرفق
نصها بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام
إليها؛

٢ - تعرب عن أملها في أن يتم التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية أو
الانضمام إليها دون تأخير وأن تصبح نافذة في موعد مبكر؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم نص الاتفاقية إلى المؤتمر العالمي لعقد
الأمم المتحدة للمرأة للعلم؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة
والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية في إطار بند بعنوان «حالة اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

إذ تلاحظ، أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية؛

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس؛

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؛
وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة؛

(١) قرار الجمعية العام ١٢٧ ألف (د-٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢).

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية؛

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى؛

واقتراناً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة؛

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً؛

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيها بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة؛

واقترعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ؛

وإذ تضم في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز ، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ؛

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ؛ وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة ، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ؛
قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والمدينة أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة (٢)

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ؛

ز. الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة (٣)

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، لا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة (٤)

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراء تمييزياً .

المادة (٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :
أ - تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

ب- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سلبياً للأُمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة (٦)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

الجزء الثاني

المادة (٧)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة (٨)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة (٩)

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية طفلها .

الجزء الثالث

المادة (١٠)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

أ - نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم

العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

ب- توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

ج- القضاء على أي مفهوم غمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، لا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

د- نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

هـ- نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

و- خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

ز- نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

ح- الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق لا سيما:
 - أ- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛
 - ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛
 - ج- الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛
 - د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
 - هـ- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر؛
 - و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب؛
- ٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتميز
في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض
جزاءات على المخالفين ؛

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا
اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو
أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

ج- لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية السائدة لتمكين
الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات
العمل والمشاركة في الحياة العامة ، لا سيما عن طريق تشجيع
إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي
يثبت أنها مؤذية لها .

٣- يجب أن تستعوض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة
بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ،
وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة (١٢)

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز
ضد المرأة في ميدان الرعاية من أجل أن تضمن لها ، على أساس
تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ،
بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف
للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد

الولادة، وتتوافر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة (١٣)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق لا سيما:

- أ- الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
- ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
- ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة (١٤)

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

ب- نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛ هـ- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

ز- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

ح- التمتع بظروف معيشية ملائمة، لا سيما فيما يتعلق بالإمكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة (١٥)

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم .

المادة (١٦)

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :
 - أ - نفس الحق في عقد الزواج ؛
 - ب - نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ؛
 - ج - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصايا على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإداراتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة (١٧)

١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣ - تجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

٤ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فوراً ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ - لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهناً بموافقة اللجنة .

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك :

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛
ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة (١٩)

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة (٢٠)

١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .
٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة (٢١)

١ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة (٢٢)

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجزء السادس

المادة (٢٣)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

أ - في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛

ب - أو في أي اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة .

المادة (٢٤)

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . .

المادة (٢٥)

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول .
- ٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .
- ٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٤ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٢٦)

- ١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف ، في أي وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، إن لزم ، فيما يتعلق بذلك الطلب .

المادة (٢٧)

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (٢٨)

- ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- ٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- ٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة (٢٩)

- ١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

- ٢- لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٣٠)

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

الدورة الثامنة والأربعون (البند ١١١ من جدول الأعمال)

قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/629)

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة؛

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤).

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المرفق.

(٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٤) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في إستراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة^(١)، التي أوصى فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات لوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والاحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ ، بأن العنف ضد المرأة ، سواء في الأسرة أو في المجتمع ، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ ، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول ، صراحة ، قضية العنف ضد المرأة .

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة .

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها ، فيما يحد ، العنف المستمر والمترسخ .

واقتراناً منها بأن هناك ، في ضوء ما تقدم ، حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة ، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة .

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذلك كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به .

المادة (١)

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير «العنف ضد المرأة» أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه ، أو يرجح أن يترتب عليه ، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية ، بما في

ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

المادة (٢)

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل ، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، ما يلي :

أ - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة ، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام ، بما في ذلك الاغتصاب ، والتعدي الجنسي ، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء ؛

ج - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه ، أينما وقع .

المادة (٣)

للمرأة الحق في التمتع ، على قدم المساواة مع الرجل ، بكل حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وفي حماية هذه الحقوق والحريات ، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ، ومن بين هذه الحقوق ما يلي :

- أ- الحق في الحياة^(١)؛
- ب- الحق في المساواة^(٢)؛
- ج- الحق في الحرية والأمن الشخصي^(٣)؛
- د- الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون^(٤)؛
- هـ- الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز^(٥)؛
- و- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٦)؛
- ز- الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية^(٧)؛
- ح- الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨).

-
- (١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٦.
- (٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.
- (٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.
- (٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.
- (٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.
- (٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.
- (٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و ٧.
- (٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة (٤)

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

أ - أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها؛

ب - أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

ج - أن تبذل الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد؛

د - أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضاً عن هذه الأضرار؛ وينبغي أن تُفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن، وينبغي للدول أيضاً إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

هـ - أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض في الخطط

الموجودة بالفعل ، آخذة في الاعتبار حسب الاقتضاء ، أي عون
يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما منها المنظمات
المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ؛

و- أن تصوغ ، على نحو شامل ، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية
والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع
أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين
وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس ؛

ز- أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن ، ضمن حدود المواد
المتاحة لها وكذلك ، حيث تدعو الحاجة ، ضمن إطار التعاون
الدولي ، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وعند
الاقتضاء إلى أطفالهن ، مساعدة متخصصة ، كإعادة التأهيل ،
والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم ، والعلاج ، والمشورة ،
والخدمات الصحية والاجتماعية ، والمرافق والبرامج ، فضلاً عن
الهيكل الداعمة ؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة
لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي ؛

ح- أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة
بالقضاء على العنف ضد المرأة ؛

ط- أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين
والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن
المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه ، بتدريب يجعلهم واعين
لاحتياجات المرأة ؛

ي- أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولا سيما في ميدان التعليم ، لتعديل

أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

ك- أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرض له، على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

ل- أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديداً الضعف في مواجهة العنف؛

م- أن تضطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

ن- أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

س- أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛

ع- أن تسهل وتساعد عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

ف- أن تشجع المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة (٥)

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:

أ- أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد إستراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

ب- أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة؛

ج- أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

د- أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛

هـ- أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً

فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف ؛
و - أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف
ضد المرأة ، واطعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا
الإعلان ؛

ز - أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة
بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان ، في مسألة القضاء على العنف ضد
المرأة ؛

ح - أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف
ضد المرأة .

المادة (٦)

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في
دولة ما ، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة ، من
أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة .

القرار (١٧٦٣) الدورة (١٧) مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

إن الجمعية العامة؛

أذ ترى أن من المناسب أن تعقد برعاية الأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن
الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج؛
تقرر عرض الاتفاقية المرفقة بهذا القرار للتوقيع والتصديق في ١٠ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٦٢. (الجلسة العامة ١١٦٧، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر،
١٩٦٢).

إن الدول المتعاقدة؛

إذ تود، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين
لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق،
أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وإذ تذكر أن المادة ١٦ من الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان ينص على ما يلي:

١ - للبالغين من الذكور والإناث حق في الزواج وتكوين أسرة دون أي
قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وتترتب لهم بزواجهم حقوق
متساوية أثناء قيامه وعند حله.

٢ - شرط انعقاد الزواج حرية وتمام رضا طاليه.

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣
(الدورة ٩) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الاعراف

والشرائع والعادات القديمة المتعلقة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء مثل تلك الأعراف والشرائع والعادات القديمة، وذلك بالعمل بصورة خاصة على تأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو أي سجل آخر تسجل فيه جميع عقود الزواج؛

تتفق بهذا على الأحكام التالية :

المادة (١)

- ١ - لا ينعقد الزواج قانوناً إلا بتوافر رضا الطرفين التام الحر وباعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعد الزواج، وبحضور الشهود، وفقاً لأحكام القانون .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه، يكون حضور أحد الطرفين غير لازم عند اقتناع السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن الطرف أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة ووفقاً لأحكام القانون، ولم يسحب ذلك الرضا .

المادة (٢)

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج . ولا يجوز التزوج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه

السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزواج .

المادة (٣)

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب .

المادة (٤)

١ - تعرض هذه الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة ، وتوقيع أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فيها .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٥)

١ - تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ .

٢ - يصير الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٦)

١ - تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثامنة من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ - وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثامنة من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة (٧)

١ - يجوز لكل متعاقدة نقض هذه الاتفاقية الحاضرة بإعلان كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وينفذ النقص بعد سنة من تاريخ ورود الإعلان إلى الأمين العام .

٢ - ينتهي نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذ النقص المنقص عدد الأطراف إلى دون الثمانية .

المادة (٨)

كل نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته عن طريق المفاوضة ، يحال ، بناء على طلب جميع أطرافه ، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى لتسويته .

المادة (٩)

ينهي الأمين العام للأمم المتحدة ، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، ما يلي :

أ - التوقيعات الحاصلة ووثائق التصديق الواردة وفقاً للمادة ٤ ؛

ب - وثائق الانضمام الواردة وفقاً للمادة ٥ ؛

- ج - تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٦ ؛
د - إعلانات النقص الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ ؛
هـ - الانقضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ .

المادة (١٠)

١ - تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الاعضاء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ .

مشروع توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج
إن الجمعية العامة؛

تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى لجنة مركز المرأة نظر مشروع توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(١)، في ضوء مناقشات الجمعية العامة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالموضوع ذاته، وتقديم التقرير اللازم في الوقت المناسب ليتسنى للجمعية العامة النظر في مشروع التوصية في دورتها الثامنة عشرة . (الجلسة العامة ١١٦٧ ، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٢) .

(١) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢١، ثالثاً، باء (الدورة ٣٢) المتخذ في ١٩ تموز/ يوليو ١٩٦١ .

القرار ١٧٧٢ الدورة ١٧ لجنة الإسكان والبناء والتخطيط

إن الجمعية العامة ؛

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٠٣ ج الدورة ٣٤ المتخذ في ٢ آب/ اغسطس ١٩٦٢ ، بإنشاء لجنة الإسكان والبناء والتخطيط ؛

وإذ تلاحظ كذلك أن دولاً أعضاء كثيرة قد أبدت اهتماماً باللجنة الجديدة ؛

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة للإسكان والبناء والتخطيط ، توفر اختصاصاتها وبإجراءات تقديم تقاريرها ، أداة جديدة لدرس المشاكل العارضة ولادماج برامج الإسكان والإئتماء الاقتصادي والاجتماعي والصناعي ؛

٢ - وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة بالنظر في زيادة عضوية اللجنة من ثمانية عشر إلى أربعة وعشرين عضواً . (الجلسة العامة ١١٨٧ ، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢) .

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (*)

المادة (٧) الجرائم ضد الإنسانية

١ - لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

أ - القتل العمد ؛

ب - الإبادة ؛

ج - الاسترقاق ؛

د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ؛

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ؛

و - التعذيب ؛

ز - الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ؛

(*) يتضمن هذا المجلد نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة (A/confe.183/9) المؤرخة ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ ، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ ، و ١٢ تموز/ يوليو ١٩٩٩ ، و ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ ، و ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٠ ، و ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ ، و ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ ، ودخل النظام حيز النفاذ في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ .

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط- الاختفاء القسري للأشخاص؛

ى- جريمة الفصل العنصري؛

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة ١ :

أ- تعني عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

ب- تشمل «الإبادة» تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

ج- يعني «الاسترقاق» ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

د- يعني «إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان» نقل الأشخاص المعننين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

هـ- يعني «التعذيب» تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛ و- يعني «الحمل القسري» إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

ز- يعني «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

ح- تعني «جريمة الفصل العنصري» أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

ط - يعني «الاختفاء القسري للأشخاص» إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه .
ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

٣ - لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير «نوع الجنس» يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع . ولا يشير تعبير «نوع الجنس» إلى أي معنى آخر يخالف ذلك .

الدعارة وفقاً للقانون الدولي

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة (المادة ٦).

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

يتضمن العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي والترهيب في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء واجبارهن على الدعارة (المادة ٢).

اتفاقية قمع الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير

الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الإنسان وقدره وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والمجتمع.

(الديباجة) :

أ- إنزال العقاب بأي شخص يقوم بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، بقصد الدعارة، أو باستغلال دعارة شخص آخر (المادة ١)، ويملك أو يدير مكاناً لأغراض الدعارة (المادة ٢).

ب- إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص المنخرطين في الدعارة أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة (المادة ٦).

ج- ممارسة الرقابة على مكاتب التوظيف بغية تفادي تعرض الأشخاص
الباحثين عن عمل لخطر الدعارة. (المادة ٢٠).

د- اتخاذ تدابير تربوية وصحية واجتماعية واقتصادية لمنع الدعارة وإعادة
تأهيل ضحاياها وإعادةتهم إلى مكانهم في المجتمع (المادة ١٦).

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة
النساء والأطفال

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير وسائر أشكال
الاستغلال الجنسي (المادة ٣).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يشمل مصطلح «الجرائم ضد الإنسانية» (المادة . . .)، الإكراه على
الدعارة (المادة ٧)، ويشمل مصطلح جرائم الحرب (المادة . . .)، والإكراه
على الدعارة (المادة ٨).

الزواج وفقاً للقانون الدولي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

للرجل والمرأة حق الزواج وتأسيس أسرة، وهما متساويان في الحقوق
لدى الزواج، وخلال قيام الزواج عند انحلاله. لا يعقد الزواج إلا برضا
الطرفين رضاءً كاملاً.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة العبيد والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية (١٩٥٦)

- تتفق الدول الأطراف على إبطال الأعراف والممارسات التالية :
- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أو اشخاص آخرين، أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، أو إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر (م١).
 - تتعهد الدول الأطراف بفرض حدود دنيا لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين بأن يعربا بحرية عن الموافقة على الزواج بحضور السلطة المختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج (مادة ٢١).

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧)

- جنسية الزوجة لا تتحول تلقائياً بالزواج أو انحلاله إذا كان طرفيه من جنسيات مغايرة (م١). ويحق للزوجة أن تكتسب جنسية زوجها (م٣).
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢)
- لا يعتبر الزواج قانونياً إلا برضا طرفيه (م١). وتلتزم الدول بتحديد سن أدنى للزواج (م٢). كما يجب تسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب مخصص لهذا الغرض (م٣).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاءً كاملاً (م ١٠).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)

لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، للمرأة حق مساوي للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما (م ٩).

حظر التمييز ضد المرأة على أساس الحالة الزوجية (م ١١) للرجال والنساء نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عقد الزواج واتخاذ قرارات تخص العائلة والعمل وتملك الممتلكات. لا يكون لزواج الأبناء أي أثر قانوني (م ١٦).

القانون الأمريكي المنظم لوسطاء الزواج الدوليين لسنة ٢٠٠٥

العنف ضد النساء تجديد قانون وزارة العدل لسنة ٢٠٠٥

التعريف بوسطاء الزواج الدولي

وسيط الزواج الدولي هو مؤسسة شرعية تقوم مقابل رسوم بتوفير التعارف والتعارف بقصد الزواج وغيرها من الخدمات الاجتماعية بين مواطن أمريكي أو من هو مقيم في الولايات المتحدة بشكل قانوني وبين زبائن أجنب، وذلك عن طريق تقديم العناوين الشخصية ومعلومات الاتصال، أي بلغة أخرى تسهيل التواصل بين الطرفين (المادة ٨٣٣ / ٤).

المسؤولية الشخصية

على وزير الخارجية أن يوفر كراس معلومات يجب أن تحتوي على تحذير من احتمال استعمال تأشيرة لغير المقيمين من قبل مواطنين أمريكيين ممن اقترفوا اعتداءات بالعنف المنزلي أو ممن قاموا باعتداءات جنسية أو بانتهاك الأطفال أو غيرها من الجرائم (المادة ٨٣٣ / ٢).

مسؤولية الحكومية

أي شخص يقدم عمداً على نشر المعلومات التي تحصل عليها من وسيط زواج دولي أو استعمالها أو يتسبب في استخدام هذه المعلومات لأي غرض آخر خارج الغرض الذي وضعت من أجله هذه المعلومات تجب معاقبته بغرامة وبالسجن إلى حد السنة (المادة ٨٣٣ / د / ٣ / ج).

مسؤولية وسيط الزواج الدولي

يمنع على وسيط الزواج الدولي من أن يسوق أو يعطي معلومات الاتصال أو صور أو أي معلومات عامة لأطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر (المادة ٨٣٣ / ١).

يجب على كل وسيط زواج دولي أن يجمع كل المعلومات الشخصية المتعلقة بالزبائن الأمريكيين الذين سيحصلون على معلومات الاتصال بأشخاص أجنب (المادة ٨٣٣ / ٢).

يجب على وسيط الزواج الدولي أن يحصل على شهادة موقعة من الزبون الأمريكي تحتوي على ما يلي :

أ- أي أمر قضائي صادر بحقه بكف الشغب أو بالابتعاد عن شخص ما .

ب- التأكد من أنه لم يصدر بحق الزبون الأمريكي سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية أو المستوى المحلي أي أمر بالإيقاف أو الإدانة بالقتل، التهجم، الضرب، الاغتصاب، العنف الأسري، التعذيب، انتهاك الأطفال أو إهمالهم، نكاح المحارم، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالأشخاص، إفساد الدين، احتجاز رهائن، الخدمة القسرية، تجارة العبيد، الاختطاف، المطاردة، الدعارة، الجلب، الحصول على أو قبول عائدات الدعارة.

ج- التاريخ الزيجي للزبون الأمريكي .

د- كل الولايات والبلدان التي أقام فيها الزبون الأمريكي منذ أن بلغ سن ١٨ (المادة ٨٣٣ / ٣) .

هـ- يجب على وسيط الزواج الدولي ألا يعطي للزبون الأمريكي أو لمن يمثله أي معلومات شخصية عن شخص أجنبي إلا إذا، و فقط عندما، يقوم الوسيط بجمع المعلومات المطلوبة كافة (المادة ٨٣٣ / ٣) .

الاتجار في الأطفال

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، الدعارة، السياحة
الجنسية، والتبني غير المشروع
اتفاقية حقوق الطفل

الاتجار في الأطفال

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، الدعارة، السياحة الجنسية، والتبني غير المشروع اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة؛

إذ تشير إلى قراراتها السابقة لا سيما القرارين ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٤٣/١١٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل.

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩^(١). الذي قررت به اللجنة إحالة مشروع اتفاقية حقوق الطفل. عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم. وكذلك غناءهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن.

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير الملائمة، وللكوارث الطبيعية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr.1,E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة .

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأم المتحدة من دور مهم في تعزيز رعاية الأطفال ونمائهم .

واقتناعاً منها بما يمكن أن تقدمه اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، من مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم .

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل^(١)، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل :

١ - تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الإنسان لانتهاؤها من وضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل؛

٢ - تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية حقوق الطفل الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها وتعرب عن الأمل في بدء سريان الاتفاقية في تاريخ مبكر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع التسهيلات والمساعدة الضرورية لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية؛

٥ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية، إلى أن تكثف جهودها بغية نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهمها؛

(١) القرار ١٣٨٦ (د-١٤).

- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛
- ٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين تحت بند عنوانه «تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل». (الجلسة العامة ٦١، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩).

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم؛
وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢)، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك. دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١). المرفق.

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .

وإقتناعاً منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال . ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع .
وإذ تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم .

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء .

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤^(١) ، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩^(٢) ، والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤)^(٣) ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لا سيما في المادة ١٠)^(٤) ، وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل .

(١) انظر : عصبة الأمم ، الجريدة الرسمية ، الملحق الخاص رقم ٢١ ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٤ ، الصفحة ١٤٣ (من النص الإنجليزي).

(٢) القرار ١٣٨٦ (د-١٤) .

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) .

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) .

وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها ^(١) ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل .
وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ^(٢) ؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ^(٣) ؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ^(٤) .

وإذ تسلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة .

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً .

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، لا سيما في البلدان النامية ؛

وقد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل ككل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

(١) القرار ١٣٨٦ (د-١٤) الفقرة الثالثة من الديباجة .

(٢) القرار ٨٥/٤١ .

(٣) القرار ٣٣/٤٠ .

(٤) القرار ٣٣١٨ (د-٢٩) .

المادة (٢)

- ١ - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة (٣)

- ١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
- ٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
- ٣ - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها

السلطات المختصة ، لا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف .

المادة (٤)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة (٥)

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين ، أو عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

- ١ - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة (٧)

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

٢ - تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، لا سيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة (٨)

- ١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، وأسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة (٩)

- ١ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى ، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .
- ٢ - في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا يترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة (١٠)

١- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه،

إلا في ظروف استثنائية ، وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم ، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

- ١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة (١٢)

- ١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .
- ٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة (١٣)

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

- أ - احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو
- ب - حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (١٤)

١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة (١٥)

١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة (١٦)

١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة (١٧)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

أ - تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩ ؛

ب - تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

ج - تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها ؛

د - تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية

للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة (١٨)

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة (١٩)

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال

العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة (٢٠)

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة (٢١)

تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة؛

ب- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه؛

ج- تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛

هـ- تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة (٢٢)

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢ - ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً بالتعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ، لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو موقته من بيئته العائليه لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٣)

١ - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنًا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم.

٣- إدراكًا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تودي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة (٢٤)

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي

يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

- أ- خفض وفيات الرضع والأطفال؛
 - ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛
 - ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.
 - د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛
 - هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، لا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛
 - و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع والتعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة (٢٥)

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة (٢٦)

- ١ - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .
- ٢ - ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة (٢٧)

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .
- ٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣- تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية ، وفي حدود إمكانياتها ، التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، لا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج ، وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة (٢٨)

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

- أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ؛
- ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛

ج- جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ؛

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة .

٢ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة ، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة (٢٩)

١ - توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :
أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

ج- تنمية احترام حقوق الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ،

والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

د - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ؛
هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباستراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة (٣٠)

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة (٣١)

١- تعترف الدول الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة (٣٢)

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

- أ - تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛
- ب - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛
- ج - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة (٣٣)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في

المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة (٣٤)

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ - حمل أو إكراه الطفل على تعاوي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛
ب - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

ج - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة (٣٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة (٣٦)

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة (٢٧)

تكفل الدول الأطراف :

أ - ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ؛

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق والطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة (٣٨)

- ١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا

يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة (٣٩)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب ، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة ، ويجوز هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة (٤٠)

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى بأنه أنتهاك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة

تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي :

أ- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛
ب- يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

«١» افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون؛

«٢» إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

«٣» قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

«٤» عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ،
واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة
اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من
المساواة؛

«٥» إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة
مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون
بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً
لذلك؛

«٦» الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على
الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛
«٧» تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل
الدعوى؛

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات
ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا
قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة
القيام بما يلي :

أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية
لانتهاك قانون العقوبات؛

ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال
دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق
الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف؛

والمشورة؛ والاختبار؛ والحضانة؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة (٤١)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل التي قد ترد في :
أ- قانون دولة طرف؛ أو
ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة (٤٢)

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة (٤٣)

تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي :

١ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء

الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٣- يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين ، ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٤- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة ، وفي هذه الاجتماعات التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد ، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ؛ وبعد

الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٦ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهناً بموافقة اللجنة .

٧ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٨ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

٩ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة ، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهناً بموافقة الجمعية العامة .

١٠ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١١ - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة (٤٤)

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق

المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

أ - في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الطرف المعنية ؛

ب - وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على وجه الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب ، ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولاً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة (٤٥)

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

أ- يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

ب- تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجاتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

ج- يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

د- يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة (٤٦)

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة (٤٧)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٤٨)

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٤٩)

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة (٥٠)

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول

الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصونة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة (٥١)

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة (٥٢)

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة (٥٣)

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة (٥٤)

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة؛

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين؛
وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء التام وغير المشروط

على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين والتزامها بذلك؛

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية^(٤)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠^(٥).

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و٣٨/ ١٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ١٢٠٦ ألف (د-٢٠).

(٣) القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨).

(٤) القرار ٦٤/ ٤٠ زاي.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات، الصفحة ١١٩ (من النص الإنجليزي).

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال
قرار اتخذته الجمعية العامة (دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.84))

٢٦٣/٥٤ مشروع البروتوكولين الاختباريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك
الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية
عن الأطفال

إن الجمعية العامة؛

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، لا سيما قرارها
١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي أبدت فيه بقوة
أعمال الفريقين العاملين بين الدورات المفتوح باب العضوية، والذي حثت
فيه الفريقين على الانتهاء من أعمالها قبل أن تحل الذكرى السنوية العاشرة
لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ^(١)؛

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الإنسان لانتهاؤها من وضع نصي
البروتوكولين الاختباريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في
الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن
الأطفال؛

وإذ تدرك أنه في عام ٢٠٠٠ تحل الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة
العالمي من أجل الطفل والذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق
الطفل حيز النفاذ، وكذلك الأهمية الرمزية والعملية لاعتماد البروتوكولين

(١) القرار ٢٥/٤٤.

الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المقرر عقدها في عام ٢٠٠١؛ وإذ تتمسك بالمبدأ القائل إن المصالح الفضلى للطفل هي اعتبار أساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالكفاح من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع دروب الحياة؛

وإذ تدرك أن اعتماد وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين يشكلان مساهمة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

١- تعتمد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(١) بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، المرفق نصاهما بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٢- تدعو جميع الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع البروتوكولين الاختياريين المرفقين أو تصدق عليهما أو تنضم إليهما في أقرب وقت ممكن بغية تيسير دخولهما حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٣- تقرر فتح باب التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان «المرأة في عام ٢٠٠٠؛ المساواة الجنسانية والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»، في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٠

(١) القرار ٢٥/٤٤.

في نيويورك، ثم في مقر الأمم المتحدة، أثناء فترة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان «مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم متعولم»، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ في جنيف، وفي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن حالة اتفاقية حقوق الطفل معلومات عن حالة البروتوكولين الاختياريين. (الجلسة العامة ٩٧، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠).

المرفق الأول: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل^(١)، ما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن؛

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية؛

(١) القرار ٤٤/٢٥.

وإذ تدّين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي ، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات ؛

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ^(١) ، وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك في النشاط من الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء ؛

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة ؛

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل ، لأغراض تلك الاتفاقية ، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل ؛

واقتراناً منها بأن بروتوكولاً اختياريّاً للاتفاقية برفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ؛

وإذ يلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية ؛

. A/CONF.183/90 (١)

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/ يونيو ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة؛

وإذ تدین ببالح قلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عبر القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد؛

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي؛

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني؛

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة لا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي؛

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم.

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة ؛

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع ، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال ، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ؛

قد اتفقت على ما يلي ؛

المادة (١)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية .

المادة (٢)

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة .

المادة (٣)

١ - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل ، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية .

٢- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى :

- أ- أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛
- ب- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛
- ج- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛
- د- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية .

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا العرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف . ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام .

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل .

المادة (٤)

- ١ - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية .
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات .
- ٣ - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح .

المادة (٥)

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانونية الإنساني الدولي التي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل .

المادة (٦)

- ١ - تتحد كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفاءة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها .
- ٢ - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأعمال على السواء .

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، وتوفر الدولة الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة (٧)

١- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة (٨)

١- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذه البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

- ٢ - بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل ، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية ، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول ، وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات .
- ٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة (٩)

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة ، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣ .

المادة (١٠)

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام .
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول ، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة (١١)

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار . ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة ، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح .
- ٢ - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً ، ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

المادة (١٢)

- ١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة ، ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصونة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره .

- ٢- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف .
- ٣- متى بدأ نفاذ التعديل ، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة (١٣)

- ١- يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجتها في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها .
- المرفق الثاني : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ؛

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل^(١) وتنفذ أحكامها ، لا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ؛

(١) القرار ٢٥ / ٤٤ .

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً، أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والممتزید وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً أقوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستقلة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً؛

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا ١٩٩٩)، لا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت؛

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع ، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال ؛

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني ؛

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي ، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها ؛

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل ، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل ؛

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١) والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٦^(٢) وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة؛

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق؛
قد اتفقت على ما يلي:

المادة (١)

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة (٢)

لغرض هذا البروتوكول:

أ- يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء، مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/٧٤.
(٢) (A/51/385).

- ب - يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ؛
- ج - يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً .

المادة (٣)

- ١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي ، كحد أدنى ، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

أ - في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢ :

- « ١ » عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل ؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توكيماً للربح ؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري ؛

- « ٢ » القيام ، كوسيط ، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني ؛

ب - عرض أو تأمين أو تدير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في

البغاء على النحو المعرف في المادة ٢ ؛

ج - وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢ .

٢ - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف ، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها .

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها .

٤ - تقوم ، عند الاقتضاء ، كل دولة طرف ، رهناً بأحكام قانونها الوطني ، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة . ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية .

٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتساير مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق .

المادة (٤)

١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة .

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالية ذكرها :

أ- عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها ؛

ب- عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة .

٣- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها .

٤- لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية ممارس وفقاً للقانون الدولي .

المادة (٥)

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات .

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم

المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم . ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية الطلب .

٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب .

٤- تعامل هذه الجرائم ، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض ، كما أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدث فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤ .

٥- إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم ، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة .

المادة (٦)

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات .

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتساير مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم

المساعدة القضائية ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي .

المادة (٧)

تقوم الدول الأطراف ، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي :

١ - اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي :

أ - الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها ؛

ب - العوائد المتأتية من هذه الجرائم ؛

٢ - تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (٩ أ « ١ ») ؛

٣ - اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية .

المادة (٨)

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ، لا سيما عن طريق ما يلي :

أ- الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها
تتعرف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة
كشهود؛

ب- إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم بنطاق الإجراءات
وتوقيتها وتقديمها وبألبت في قضاياهم؛

ج- السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم
والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة
تتسار مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

د- توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير
الإجراءات القانونية؛

هـ- حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير
اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن
تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

و- القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال
الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من
التعرض للإرهاب والانتقام؛

ز- تفادي التأجير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ
الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢- تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية
الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية
إلى تحديد عمر الضحية.

- ٣- تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي .
- ٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول .
- ٥ - وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/ أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/ أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم .
- ٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بتحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق .

المادة (٩)

- ١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات .
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسب، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، لا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي .

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة ، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم ، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً .

٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول ، دون تمييز ، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك .

٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الخطر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول .

المادة (١٠)

١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية ، كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية .

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة إدماجهم إلى أوطانهم .

٣- تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي
للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف
الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي
السياحة الجنسية .

٤- تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك ، بتقديم
المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة
المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج .

المادة (١١)

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفوضية على نحو
أفضل إلى أعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها :

أ- قانون الدولة الطرف ؛

ب- القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة .

١- تقوم كل دولة طرف ، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول
بالنسبة لتلك الدولة الطرف ، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل
يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا
البروتوكول .

٢- وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل ، تقوم كل دولة طرف بتضمين
ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل ، وفقاً للمادة ٤٤ من
الاتفاقية ، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول ،
وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة
كل خمس سنوات .

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة (١٣)

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أما أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها .

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (١٤)

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

المادة (١٥)

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار .

٢ - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة (١٦)

١ - يجوز لأي دولة أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣ - يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة (١٧)

١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها .

حظر دعارة الأطفال وفقاً للقانون الدولي

اتفاقية حقوق الطفل

يجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة (المادة ٣٤) .

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم الأطفال في الدعارة وفي المواد الإباحية

- منع بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية ، (المادة ١) .

- يُقصد باستغلال الأطفال في الدعارة استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض (المادة ٢/ب) .

- تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية

تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء
أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أم عبر الدول؛ عرض طفل أو
التحصل عليه أو جلبه أو توفيره لأغراض أعمال الدعارة (المادة ٣).
- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي
عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف
وتحري ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن استغلال الأطفال في الدعارة
(المادة ١٠).

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ في شأن أسوأ أشكال عمل الأطفال
عُرف تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» بأنه يتضمن استخدام الطفل
أو جلبه أو عرضه للدعارة.

سياحة دعارة الأطفال وفقاً للقانون الدولي

ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال
واستغلالهم الأطفال في الدعارة وفي المواد الإباحية

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة للسياحة
الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص نظراً لأنها ممارسة تشجع
بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية.
المادة (١٠)

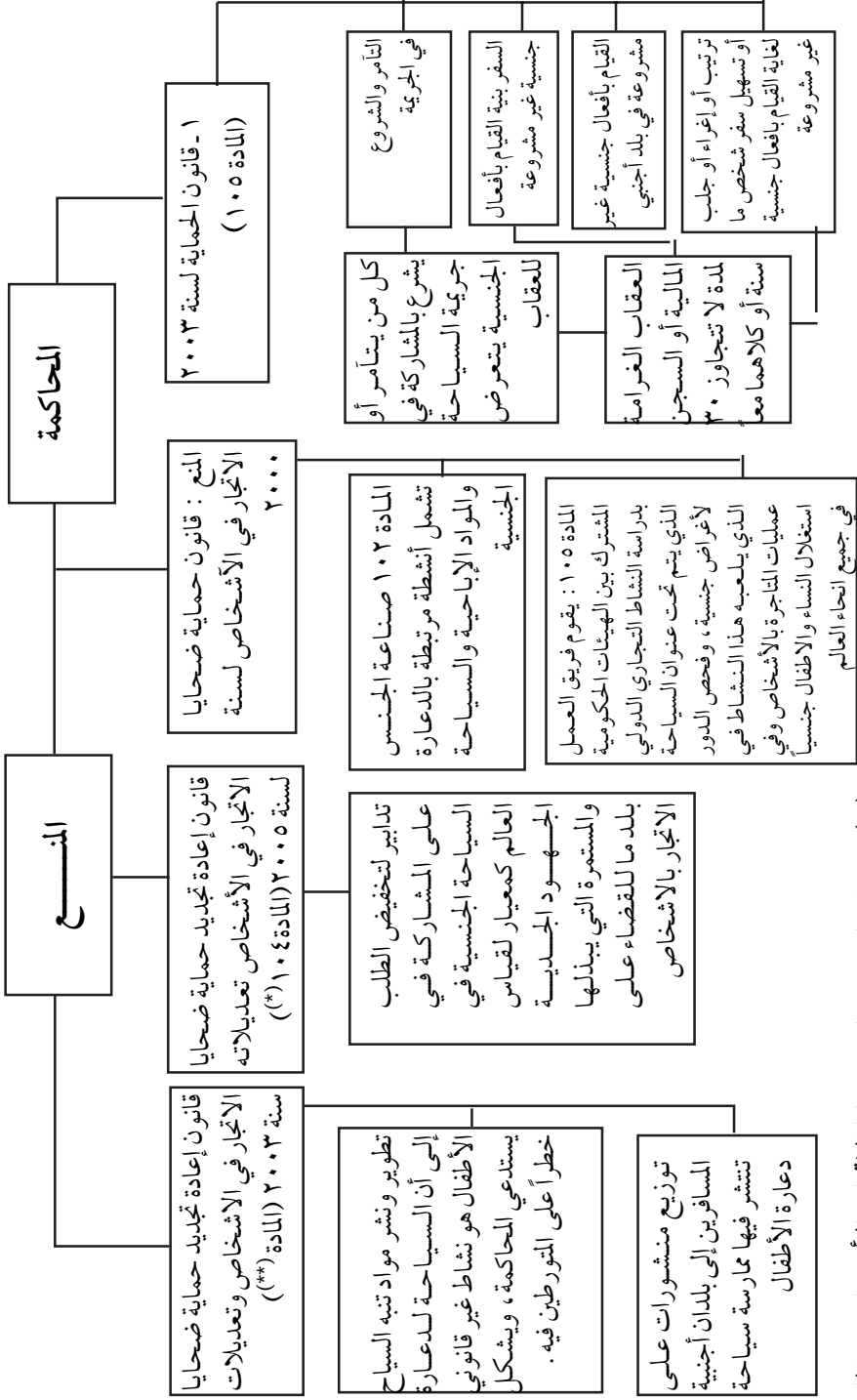
أ- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي
عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع
وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أفعال تنطوي على

بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية والوطنية والدولية والمنظمات الدولية .

ب- تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم .

ج- تشجيع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية .

سياحة دعارة الأطفال وفقاً للقانون الأمريكي



(*) تعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، المادة ١٠٨ .

(**) تعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، المادة ١٠٦ .

التبني وفقاً للقانون الدولي

اتفاقية حماية الطفل والتعاون الدولي فيما يخص التبني بين الدول لسنة ١٩٩٣	اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩	الأعمال التحضيرية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال
الأهداف : التأكد من أن التبني بين الدول يقع لتحقيق مصالح الطفل ولينع الاختطاف أو البيع أو الاتجار في الأطفال ، (المادة ١) . تغطي الاتفاقية فقط حالات وعلاقات التبني الدائمة ، (المادة ٢) . أي حالات نقل ضمن البلد / الولاية يجب مراعاتها قبل اختيار حالات التبني البديلة فيما بين الدول ، (المادة ٤) . على الدول أن تختار سيطرة مختصة تهتم بمتطلبات هذه الاتفاقية ، (المادة ٦) . على هذه السلطات أن تعمل على منع تحقيق الربح المادي غير اللائق المصاحب للتبني ، (المادة ٨) . على كل بلد أن يعرف هوية الجهة المكلفة بالمصادقة على التبني ، متى تم ذلك وحصل التبني وفقاً للاتفاقية يجب الاعتراف به من قبل كل الدول الأطراف ، (المادة ٢٣) . يحق لأي دولة ألا تعترف بالتبني متى كان ذلك معارضاً لسياساتها العامة ولا يحق مصالح الطفل ، (المادة ٢٤) . لا يحق لأي كان أن يجني أرباح مادية أو أي منافع أو يحصل على مكافآت لقاء أي نشاط يتعلق بالتبني فيما بين الدول . يمكن فقط دفع التكاليف والأتعاب بما فيها رسوم معقولة للأشخاص العاملين في مؤسسة التبني ، (المادة ٣٢) .	تضمن الدول الأطراف رعاية بديلة للأطفال الذين لا يسمح لهم بالبقاء في بيئاتهم العائلية . يمكن أن تشمل هذه الرعاية الخاصة : الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال مع إبلاء الاعتبار في تربية الطفل لخلفيته العرقية والدينية والثقافية واللغوية . (المادة ٢٠) تضمن الدول ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة ، وأن تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبينة ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه . (المادة ٢١)	متى تشابه التبني غير الشرعي بالمارسات الشبيهة بالعبودية ، فإنه سيخضع لأحكام هذا البروتوكول (فقرة ٦٦)

القانون الأمريكي المنظم للتبني بين الدول لسنة ٢٠٠٠



الاتجار في الأشخاص لغرض العمل القسري

مؤتمر العمل الدولي

الاتجار في الأشخاص لغرض العمل القسري

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٢٩

اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛
وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الرابعة عشرة في العاشر من حزيران/ يونيو عام ١٩٣٠؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات الخاصة بالعمل الجبري والإلزامي.
وهو موضوع البند الأول من جدول أعمال هذه الدورة؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران/ يونيو عام ثلاثين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل الجبري،
١٩٣٠، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وفقاً لأحكام
دستور هذه المنظمة:

المادة (١)

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية
بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظراً تاماً
في أقرب وقت ممكن.

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول أيار/ مايو سنة ١٩٣٢.

٢ - ولتحقيق هذا الحظر التام، يقصر اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي، خلال الفترة الانتقالية، على الأغراض العامة فقط وكتدبير استثنائي، مع مراعاة الشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية.

٣ - عند انقضاء مدة خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وحين يعد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي التقرير المنصوص عليه في المادة ٣١ الواردة فيما بعد، ينظر مجلس الإدارة المذكور في إمكان حظر العمل الجبري أو الإلزامي بجميع أشكاله دون فترة انتقالية أخرى. وفي ملاءمة إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر.

المادة (٢)

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «العمل الجبري أو الإلزامي» كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

٢ - على أن تعبير «العمل الجبري أو الإلزامي» في مفهوم هذه الاتفاقية لا يتضمن:

أ - أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صيغة عسكرية بحتة؛

ب - أي أعمال أو خدمات تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل؛

ج - أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة. وألا يكون هذا الشخص

مؤجراً لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعاً تحت تصرفها؛

د- أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ، أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحريق أو فيضان أو مجاعة، أو وباء، أو مرض وبائي، أو غزو من حيوانات أو حشرات، أو آفات زراعية، وبوجه عام أي ظروف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم؛

هـ- الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع؛ ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات.

المادة (٣)

في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «السلطة المختصة» أما سلطة في البلد الأصلي أو أعلى سلطة مركزية في الأقليم المعني.

المادة (٤)

١- لا تفرض السلطة المختصة أو تسمح بفرض عمل جبري أو إلزامي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

٢- إذا كان مثل هذا العمل الجبري أو الإلزامي الذي يؤدي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات موجوداً في تاريخ تسجيل المدير العام

لمكتب العمل الدولي تصديق إحدى الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية ، تقوم هذه الدولة العضو بحظر مثل هذا العمل الجبري أو الإلزامي تماماً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها .

المادة (٥)

١ - لا يستتبع أي امتياز يمنح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة فرض أي شكل من العمل الجبري أو الإلزامي لإنتاج أو جمع منتجات يستخدمها أو يتاجر فيها هؤلاء الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة .

٢ - عند وجود امتيازات تتضمن أحكاماً تسمح بمثل هذا العمل الجبري ، أو الإلزامي ، تلغى هذه الأحكام في أسرع وقت ممكن مراعاة لأحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

لا يجوز لموظفي الإدارة ، حتى لو كان من بين واجباتهم تشجيع السكان الخاضعين لأشرافهم على الانخراط في بعض أنواع العمل ، أن يجبروا السكان المذكورين أو أي فرد منهم على العمل لحساب أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

المادة (٧)

١ - لا يجوز للرؤساء الذين لا يزالون أعمالاً إدارية أن يلجأوا إلى عمل جبري أو إلزامي .

٢ - يجوز للرؤساء الذين يمارسون أعمالاً إدارية أن يلجأوا إلى عمل جبري أو إلزامي بإذن صريح من السلطة المختصة بشرط مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز للرؤساء المعترف بهم قانوناً ولا يتقاضون أجراً مناسباً في أشكال أخرى أن يستفيدوا من خدمات شخصية ، شريطة وجود لوائح تنظم هذه الخدمات واتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع أي تعسف .

المادة (٨)

١ - تقع مسؤولية أي قرار خاص باللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي على أعلى السلطات المدنية في الأقليم المعني .

٢ - على أنه يجوز لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا في اقتضاء عمل جبري أو إلزامي لا يترتب عليه نقل العمال من مكان إقامتهم المعتادة . كما يمكن لتلك السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا ، لمدد معينة وطبقاً لما تضعه اللوائح المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية من شروط ، في اقتضاء عمل جبري أو إلزامي يتطلب نقل العمال من مكان إقامتهم المعتادة ، من أجل تيسير حركة موظفي الإدارة أثناء تأدية واجباتهم ، ومن أجل نقل المهمات الحكومية .

المادة (٩)

على السلطة المختصة باقتضاء عمل جبري أو إلزامي ، وفيما عدا الحالات الواردة في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، أن تتأكد قبل اتخاذ قرار باللجوء إلى مثل هذا العمل مما يلي :

- أ- أن في العمل الذي سيؤدي أو الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة للجماعة المحلية التي تدعى لأداء العمل أو الخدمة ؛
- ب - أن للعمل أو الخدمة حاجة حاضرة أو وشيكة ؛
- ج - أنه تعذر الحصول على عمل تطوعي لأداء العمل أو تقديم الخدمة عن طريق عرض معدلات أجور وظروف عمل لا تقل عن الأجور والظروف السائدة في المنطقة المعنية بالنسبة لأعمال أو خدمات مماثلة ؛
- د - أن العمل أو الخدمة المطلوبين لن يلقياً عبئاً ثقيلاً على السكان الحاليين ، من حيث الأيدي العاملة المتاحة ومقدرتها على القيام بهذا العمل أو الخدمة .

المادة (١٠)

- ١ - يلغى بالتدرج العمل الجبري أو الإلزامي الذي يقتضي كضريبة ، والعمل الجبري أو الإلزامي الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة .
- ٢ - إلى أن يتم هذا الإلغاء ، وعندما يفرض عمل جبري أو الزامي كضريبة ، وعندما يلجأ رؤساء يمارسون وظائف إدارية إلى عمل جبري أو إلزامي لتنفيذ أشغال عامة . تتأكد السلطات المعنية أولاً مما يلي :
- أ- أن في العمل الذي سيؤدي أو الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة للجماعة المحلية التي تدعى لأداء العمل أو الخدمة ؛
- ب - أن للعمل أو الخدمة حاجة حاضرة أو وشيكة ؛

ج- أن العمل أو الخدمة المطلوبين لن يلقي عبئاً ثقيلاً على السكان الحاليين ، من حيث الأيدي العاملة المتاحة ومقدرتها على القيام بهذا العمل ؛

د- أن العمل أو الخدمة لن يتطلبا نقل العمال من مكان إقامتهم المعتادة ؛

هـ- أن تنفيذ العمل أو تقديم الخدمة سيتمان وفقاً لمقتضيات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة .

المادة (١١)

١- لا يجوز أن يطلب أداء عمل جبري أو الزامي إلا من الذكور الأصحاء الذين يفترض أعمارهم لا تقل عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٤٥ سنة . وفيما عدا أنواع العمل المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، تطبق القيود والشروط التالية :

أ- كلما كان ذلك ممكناً ، إقرار سابق من طبيب تعينه الإدارة بخلو الأشخاص المعنيين من أي أمراض وبائية أو معدية وبليقاتهم صحياً للعمل المطلوب وللظروف التي سينفذ فيها العمل ؛

ب- إعفاء المدرسين والتلاميذ وموظفي الإدارة بصفة عامة ؛

ج- إبقاء عدد من البالغين الأصحاء الذين لا غنى عنهم للحياة الأسرية والاجتماعية في كل جماعة محلية ؛

د- احترام الروابط الزوجية والأسرية ؛

٢- لتحقيق أغراض الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة ، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية نسبة السكان الذكور

المقيمين البالغين الأصحاء الذين يعكس تشغيلهم في أي وقت في عمل جبري أو إلزامي ، بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة على أي حال ٢٥ في المائة من مجموع هؤلاء السكان . وتراعي السلطة المختصة في تحديدها لهذه النسبة مدى كثافة السكان ، وتطورهم الاجتماعي والمادي ، وفصول السنة ، والأعمال التي يجب أن يؤديها الأشخاص المعنيون لحسابهم في جهاتهم المحلية ، كما تراعى الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للحياة العادية للمجتمع المحلي المعني .

المادة (١٢)

١ - لا تتعدى أقصى مدة يجوز فيها تشغيل أي شخص في عمل جبري أو إلزامي من أي نوع ، في أي فترة اثني عشر شهراً متصلة ، ستين يوماً يحسب فيها الوقت الذي يستغرق في الذهاب إلى مكان العمل والعودة منه .

٢ - يعطى كل شخص يفرض عليه عمل جبري أو إلزامي شهادة تبين المدد التي أتمها في هذا العمل .

المادة (١٣)

١ - تكون ساعات العمل العادية لأي شخص يكلف بعمل جبري أو إلزامي مساوية لساعات العمل السائدة المطبقة في حالة العمل الإرادي ، ويكافأ العمال عن الساعات التي تزيد على ساعات العمل العادية بنفس معدلات الأجور السائدة المطبقة على الساعات الإضافية في العمل الإرادي .

٢ - يمنح كل من يكلفون بعمل جبري أو إلزامي من أي نوع يوم راحة أسبوعية على أن يتفق هذا اليوم بقدر الإمكان مع يوم الراحة الذي تحدده التقاليد أو العادات في الأراضي أو الأقاليم المعنية .

المادة (١٤)

١ - فيما عدا العمل الجبري أو الإلزامي المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يكافأ العمل نقداً على كل أنواع العمل الجبري أو الإلزامي بمعدلات لا تقل عن المعدلات السائدة في أعمال من نفس النوع . سواء في المنطقة الذي يستخدم فيها العمال أو في المنطقة التي يتم فيها تعبئة العمال ، أيهما أعلى .

٢ - وبالنسبة للعمل الذي يلجأ إليه رؤساء في ممارستهم لوظائفهم الإدارية ، تدفع في أقرب وقت ممكن دفع أجور عن هذا العمل بالشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٣ - تدفع الأجور إلى كل عامل شخصياً لا إلى رئيس قبيلته أو إلى أي سلطة أخرى .

٤ - تحتسب عند دفع الأجور الأيام التي تنقضي في السفر إلى مكان العمل والعودة منه كأيام عمل فعلية .

٥ - لا ترتب هذه المادة منع تقديم مؤن غذائية عادية كجزء من الأجور ، على أن تكون هذه المؤن معادلة في قيمتها لمقدار الأجر الذي يفترض أنها تمثله على الأقل ، ولكن لا يجوز أي خصم من الأجور ، سواء لدفع ضرائب أو مقابل غذاء أو ملابس أو سكن خاص يقدم للعامل من أجل إبقائه في حالة تمكنه من أداء عمله في الظروف الخاصة لأي استخدام ، أو مقابل تزويده بأدوات العمل .

المادة (١٥)

- ١ - تطبق على كل من يكلفون بعمل جبري أو إلزامي ، وعلى قدم المساواة مع العمال الذين يعملون بإرادتهم ، أي قوانين أو لوائح ، سارية أو سيعمل بها في الأراضي المعنية ، وتتعلق بتعويض العاملين في الحوادث أو الأمراض الناشئة عن عملهم ، أو أي قوانين أو لوائح تتعلق بتعويض من كان يعولهم العامل المتوفى أو العاجز عن العمل .
- ٢ - وعلى أي حال ، تلتزم كل سلطة تستخدم أي عامل في عمل جبري أو إلزامي بضمان مورد لعيشه إذا أصبح عاجزاً عن القيام بأود نفسه كلياً أو جزئياً بسبب حادث أو مرض ناشئ عن عمله ، وبأن تتخذ تدابير تكفل إعالة أي أشخاص يعتمدون فعلياً على عامل في حالة عجزه أو وفاته بسبب العمل .

المادة (١٦)

- ١ - لا يجوز ، فيما عدا وجود ضرورة استثنائية ، أن ينقل الأشخاص المكلفون بعمل جبري أو إلزامي إلى مناطق يختلف مناخها أو غذاؤها اختلافاً كبيراً عما اعتادوه من مناخ وغذاء إلى حد يهدد صحتهم .
- ٢ - لا يجوز بأي حال نقل هؤلاء العمال ما لم يمكن أن تطبق بدقة جميع تدابير الصحة والإسكان اللازمة لتكييف هؤلاء العمال مع الظروف الجديدة وللمحافظة على صحتهم .
- ٣ - تتخذ في حالة تعذر نقل هؤلاء العمال تدابير من أجل تعويدهم تدريجياً على ظروف التغذية وظروف المناخ الجديدة بناء على مشورة جهة طبية مختصة .

٤ - إذا طلب من هؤلاء العمال أن يؤدوا بصورة منتظمة عملاً لم يعتادوه، تتخذ تدابير تكفل تعودهم عليه، وخاصة فيما يتعلق بالتدريب التدريجي، وساعات العمل، وتهيئة فترات للراحة، وما قد يلزم من زيادة أو تحسين في غذائهم.

المادة (١٧)

تؤكد السلطة المختصة قبل التصريح بعمل جبري أو إلزامي في أعمال البناء أو الصيانة التي تستوجب بقاء العمال في مواقع العمل لمدد طويلة ما يلي:

١ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على صحة العمال ولضمان الرعاية الطبية اللازمة، وخاصة:

أ - فحص العمال قبل بدء العمل وعلى فترات محددة خلال مدة الخدمة؛

ب - وجود عدد مناسب من العاملين الطبيين، مع تزويدهم بما يلزم من مستوصفات وعيادات ومستشفيات ومعدات لتلبية كل الاحتياجات؛

ج - تهيئة قدر كاف من الظروف الصحية في أماكن العمل وتوفير مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهي، وكذلك المسكن والملبس عند الاقتضاء.

٢ - اتخاذ ترتيبات محددة لضمان عيش أسرة العامل، وخاصة بتيسير تحويل جزء من الأجور بطريقة مأمونة إلى أسرته، بناء على طلب العامل أو موافقته.

- ٣- أن يكون انتقال العمال إلى أماكن العمل وعودتهم منها على نفقة ومسؤولية الإدارة التي يقع عليها تسهيل هذا الانتقال عن طريق الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بكل وسائل النقل المتاحة .
- ٤- أن يعاد العامل إلى موطنه الأصلي على نفقة الإدارة في حالة مرضه أو إصابته في حادث يؤدي إلى عجزه عن العمل لفترة ما .
- ٥- أن يسمح لأي عامل يريد أن يبقى باختياره بعد انتهاء مدة استخدامه في عمل جبري أو إلزامي بالبقاء ، دون أن يفقد حقه لمدة عامين من إعادته إلى موطنه الأصلي دون أن يتحمل نفقات عودته .

المادة (١٨)

- ١- يلغى العمل الجبري أو الإلزامي في مجال نقل أشخاص أو بضائع ، مثل أعمال الحمالين أو النوتية ، في أقصر وقت ممكن ، وإلى أن يتم هذا الإلغاء ، تصدر السلطة المختصة لوائح تنص ، بين جملة أمور ، على ما يلي :

أ- أن يقتصر اللجوء إلى مثل هذا العمل على أغراض تيسير حركة موظفي الإدارة أثناء خدمتهم ، أو نقل مهمات حكومية ، أو ، في حال وجود ضرورة استثنائية عاجلة ، نقل أشخاص بخلاف الموظفين ؛

ب- أن يشهد طبيباً باللياقة البدنية للعمال المستخدمين على هذا النحو ، عندما يكون الكشف الطبي ممكناً ، وإذا تعذر ذلك ، يتحمل الشخص الذي يستخدم هؤلاء العمال مسؤولية تأكيد لياقتهم البدنية وأنهم غير مصابين بأمراض معدية أو وبائية ؛

- ج- أقصى حمولة يمكن لهؤلاء العمال حملها؛
- د- أقصى مسافة ينقلون إليها بعيداً عن منازلهم؛
- هـ- أقصى عدد من الأيام في الشهر أو في أي فترة أخرى يمكن أن يستخدم العمال فيها، على أن تحسب في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم إلى منازلهم؛
- و- الأشخاص الذين يخول لهم طلب أداء هذا الشكل من أشكال العمل الجبري أو الإلزامي ومدى أهليتهم لطلبه.
- ٢- تراعي السلطة المختصة عند تقرير الحدود القصوى المبيّنة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة السابقة، جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الاستعداد البدني للسكان الذين يختار العمال من بينهم، وطبيعة المسافة التي سيقطعونها في سفرهم، والظروف المناخية.
- ٣- تكفل السلطة المختصة ألا تتجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية العادية مسافة تعادل يوم عمل من ثمان ساعات في المتوسط، على ألا تراعي وحسب الأوزان التي تحمل، والمسافة التي تقطع، بل كذلك حالة الطريق، والفصل من السنة، وجميع العناصر الأخرى الواجبة مراعاتها؛ وإذا زادت ساعات الرحلة عن ساعات يوم العمل العادي، وجب أن يكافأ الحمالون بمعدلات أجور أعلى من المعدلات العادية.

المادة (١٩)

- ١- لا ترخص السلطة المختصة باللجوء إلى أعمال زراعية جبرية إلا كوسيلة للوقاية من مجاعة أو عجز في الإمدادات الغذائية، على

أن يكون ذلك مشروطاً دائماً بأن تكون المواد الغذائية أو الربح الناتج عن بيعها ملكاً لمن أنتج هذه المواد من أفراد أو جماعة محلية .

٢ - لا تفسر هذه المادة بأنها تعفي أفراد جماعة محلية من التزاماتهم بالعمل الذي تطلبه الجماعة بمقتضى القانون أو العرف حين يكون الإنتاج منظماً على أساس المشاع بموجب القانون أو العرف ، وإذا كان الإنتاج أو أي ربح ينشأ عن بيعه سيظل ملكاً لهذه الجماعة .

المادة (٢٠)

لا يجوز أن تتضمن قوانين العقوبة الجماعية التي تعاقب بموجبها جماعة محلية ما على جرائم يرتكبها بعض أفرادها أحكاماً بفرض عمل جبري أو إلزامي على الجماعة كوسيلة من وسائل العقاب .

المادة (٢١)

لا يجوز استخدام العمل الجبري أو الإلزامي في العمل تحت الأرض بالمناجم .

المادة (٢٢)

تتضمن التقارير السنوية التي تتعهد الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية بتقديمها إلى مكتب العمل الدولي بشأن التدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، معلومات وافية بقدر الإمكان بالنسبة لكل إقليم معني عن مدى اللجوء إلى عمل جبري أو إلزامي في هذا الإقليم ، وعن الأغراض التي استخدم فيها ؛ ومعدلات الأمراض والوفيات ؛ وساعات العمل ؛ وطرائق دفع الأجور ومعدلات الأجور ؛ وأي معلومات أخرى .

المادة (٢٣)

- ١ - تصدر السلطة المختصة لوائح كاملة ودقيقة تنظم استخدام العمل الجبري أو الإلزامي لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتضمن هذه اللوائح ، بين أمور أخرى ، القواعد التي تمكن كل شخص يكلف بعمل جبري أو إلزامي من أن يقدم إلى السلطات كل الشكاوى المتصلة بظروف العمل ، والتي تكفل فحص مثل هذه الشكاوى وأخذها بعين الاعتبار .

المادة (٢٤)

يتخذ في جميع الأحوال ما يلزم من تدابير لضمان تطبيق اللوائح المنظمة للعمل الجبري أو الإلزامي بكل دقة ، سواء بتوسيع مهام إدارات تفتيش العمل القائمة التي أنشئت للتفتيش على العمل الإرادي لتشمل التفتيش على العمل الجبري أو الإلزامي ، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة . وتتخذ أيضاً تدابير لضمان تعريف الأشخاص الذين يكلفون بمثل هذا العمل بهذه اللوائح .

المادة (٢٥)

يعاقب على تكليف غير مشروع بعمل جبري أو إلزامي بوصفه جريمة يعاقب عليها ، وتلتزم كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون كافية حقاً ومنفذة بكل دقة .

المادة (٢٦)

- ١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية أن تطبقها في الأراضي الخاضعة لسيادتها ، أو لسلطتها القضائية ،

أو لحمايتها أو سلطانها، أو لوصايتها أو نفوذها، طالما كان لها حق قبول التزامات تتناول أموراً تتعلق بسلطتها الداخلية: على أنه إذا رغبت هذه الدولة العضو في الانتفاع بأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية، يكون عليها أن ترفق بتصديقها بياناً توضح فيه:

أ- الأراضي التي تعتزم أن تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل؛

ب- الأراضي التي تعتزم أن تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بتعديلات، مع بيان تفاصيل هذه التعديلات؛

ج- الأراضي التي تحتفظ في قرارها بالنسبة لها.

٢- يعتبر البيان المذكور جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون له قوة التصديق. ومن حق كل دولة عضو أن تلغي كلياً أو جزئياً، بيان لاحق، التحفظات التي أبدتها في البيان الأول، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

المادة (٢٧)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة (٢٨)

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣- ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة (٢٩)

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة (٣٠)

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي سنة على تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى وبعدئذ يجوز لها نقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٣١)

يقدم مجلس الإدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة (٣٢)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، فإن تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة يستتبع قانوناً نقض هذه الاتفاقية دون اشتراط أي مدة، بغض النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

٢ - اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٣ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة بشكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة (٣٣)

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠٥

اتفاقية الغاء العمل الجبري^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛
وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الأربعين في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٥٧؛
وإذ نظر في مسألة العمل الجبري، وهو موضوع البند الرابع في جدول
اعمال الدورة؛

وإذ أحاط علماً بأحكام اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠؛
وإذ يلاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦، تنص على وجوب
اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحول دون تحول العمل الجبري أو العمل
القسري إلى ظروف تماثل ظروف الرق، وأن الاتفاقية التكميلية لابطال
الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٦، تنص
على التجريم الكلي لعبودية الدين والقناة؛

وإذ يلاحظ أن اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩، تنص على وجوب دفع
الأجور في مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التي تحرم العامل من أي
قدرة صادقة على ترك عمله؛

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٩.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تجريم بعض أشكال العمل الجبري أو العمل القسري التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

وإذ قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/ يونيو عام سبعة وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ :

المادة (١)

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه :

أ- كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء؛

ب- كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية؛

ج- كوسيلة لغرض الانضباط على الأيدي العاملة؛

د- كعقاب على المشاركة في إضرابات؛

هـ- كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني .

المادة (٢)

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري على النحو المحدد في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المادة (٣)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة (٤)

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة (٥)

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٦)

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (٧)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٨)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة (٩)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :
أ - يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٥ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

ب - ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة (١٠)

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٣٨

اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في ٦ حزيران/يونيو ١٩٧٣؛

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن (لصناعة)، ١٩١٩،
واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى
للسن، (الزراعة)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون
ومساعدوهم)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير
الصناعية)، ١٩٣٢، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (العمل البحري)
(مراجعة)، ١٩٣٦، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)،
١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)،
١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٦، واتفاقية
الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛

وإذ يرى أن الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع،
بحيث يحل تدريجياً محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات
اقتصادية محددة، وذلك بغرض القضاء كلياً على عمل الأطفال؛

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٧٦.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام،
وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/ يونيو عام ثلاث
وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى
للسن، ١٩٧٣؛

المادة (١)

تتعهد كل دولة عضو تكون في هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع
سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الاطفال وإلى رفع الحد
الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو
البدني والذهني للأحداث .

المادة (٢)

١ - تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه
بصك تصديقها، حد أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها
أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها؛ ولا يجوز قبول أي
شخص لم يبلغ هذه السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة، مع
مراعاة المواد ٤ إلى ٨ من هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر في
وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولي، عن طريق اعلانات
جديدة، أنها وضعت حداً للسن أعلى من الحد الذي حددته وقت
تصديقها .

٣- لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية ، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة .

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، يجوز لأي عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور ، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة ، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت .

٥- تورد كل دولة عضو قررت حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة عملاً بأحكام الفقرة السابقة ، في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، بياناً توضح فيه :

أ- إن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة ؛ أو

ب- أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحده .

المادة (٣)

١- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن من ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها .

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت ، أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنيّاً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

المادة (٤)

١- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تستثني من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بالقدر الضروري، فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.

٢- تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية، في تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التي يمكن أن تكون قد استثنتها عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة مع بيان الأسباب التي دفعتها إلى هذا الاستثناء، وتبين في تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناة ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات.

٣- لا يجوز أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة، أنواع الاستخدام أو العمل التي تغطيها المادة ٣.

المادة (٥)

١ - يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق في البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت .

٢ - تبين كل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، في إعلان ترفقه بتصديقها، فروع النشاط الاقتصادي أو انواع المؤسسات التي ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، كحد أدنى، على ما يلي : التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص انتاجها اساساً للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة .

٤ - كل دولة عضو ضيقت نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة :

- أ - تبين في التقارير التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال في فروع النشاط المستثناة من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، وأي تقدم محرز نحو التوسع في تطبيق أحكامها .
- ب - يجوز لها في أي وقت أن توسع رسمياً نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي .

المادة (٦)

لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني ، وفي مؤسسات التدريب الأخرى ، ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، وكان يشكل جزءاً أساسياً من :

أ- دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب ؛

ب- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة ، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته ؛

ج- برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب .

المادة (٧)

١ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و ١٥ سنة في أعمال خفيفة :

أ- لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم ؛

ب- لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه .

٢ - يجوز - أيضاً - للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين بلغوا سن ١٥ سنة على الأقل ولم ينهوا دراستهم الإلزامية في أعمال تفي بالشروط المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تحدد السلطة المختصة الأنشطة التي يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، وتقرر عدد الساعات والشروط التي يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢، وطالما ظلت تستفيد منها، أن تستعيض عن سني ١٢ و ١٤ سنة بسني ١٣ و ١٥ سنة في الفقرة ١ من هذه المادة، ومن سن ١٤ سنة بسن ١٥ سنة في الفقرة ٢ .

المادة (٨)

١ - يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذي تنص عليه المادة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة في حفلات فنية، وذلك بترخيص تمنح في كل حالة على حدة .

٢ - تقيد التراخيص التي تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التي يسمح فيها بالاستخدام أو العمل وتحدد الشروط التي يجب أن يخضعوا لها .

المادة (٩)

- ١ - تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية.
- ٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية.
- ٣ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها؛ وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

المادة (١٠)

- ١ - تراجع هذه الاتفاقية، بالشروط المبينة في هذه المادة، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (الزراعة)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛

٢ - لا يستتبع بدء نفاذ هذه الاتفاقية إقفال باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ .

٣ - يغفل باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ١٩١٩ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١ ، عندما توافق جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقية أو بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي .

٤ - عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية :

أ- من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ ، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

ب - فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ ، من قبل دولة عضو طرف في الاتفاقية المذكورة، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة .

ج- فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، من قبل دولة عضو طرف في الاتفاقية المذكورة، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ هذه الاتفاقية المذكورة، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

د- فيما يتعلق بالعمل البحري، من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة أو بينت هذه الدولة إن المادة ٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحري، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

هـ- فيما يتعلق بالعمل في الصيد البحري، من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة أو بينت هذه الدولة أن المادة ٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل في الصيد البحري، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

و- من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملاً بالاتفاقية المذكورة أو بينت هذه الدولة أن هذا الحد ينطبق على

العمل في المناجم تحت سطح الأرض بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة. شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٥ - يستتبع قبول الالتزامات الناشئة من هذه الاتفاقية:

أ - نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ بموجب مادتها ١٢؛

ب - فيما يتعلق بالزراعة، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١، بموجب مادتها؛

ج - فيما يتعلق بالعمل البحري، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠، بموجب مادتها ١٠، ونقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، بموجب مادتها ١٢.

شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة (١١)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة (١٢)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي أثني عشر شهراً من تسجيل تصديقها .

المادة (١٣)

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقص المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة (١٤)

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

المادة (١٥)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام

المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (١٦)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضرورياً ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول اعمال المؤتمر .

المادة (١٧)

- ١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :
أ - يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛
ب - يقف باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .
- ٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة (١٨)

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٨١

اتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في ٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧ .

وإذ يحيط علماً بأحكام اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر
(مراجعة)، ١٩٤٩؛

وإذ يدرك أهمية المرونة في سير أسواق العمل؛

وإذ يذكر بأن مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثمانين، ١٩٩٤،
رأى أن تقوم منظمة العمل الدولية بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف
بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ .

وإذ يراعي البيئة بالغة الاختلاف التي تعمل فيها وكالات الاستخدام
الخاصة، عند المقارنة بالظروف السائدة عند اعتماد الاتفاقية المذكورة أعلاه .

وإذ يعترف بالدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الاستخدام الخاصة
في حسن سير سوق العمل؛

وإذ يذكر بالحاجة إلى حماية العمال من التجاوزات؛

وإذ يذكر بالحاجة إلى ضمان الحق في الحرية النقابية وتعزيز المفاوضات
الجماعية والحوار الاجتماعي كعناصر ضرورية لحسن سير نظام العلاقات
الصناعية؛

وإذ يحيط علماً بأحكام اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ ؛
وإذ يذكر بأحكام اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ ؛ واتفاقية الحرية النقابية
وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ ؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية،
١٩٤٩ ، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ ؛ واتفاقية سياسة
العمالة، ١٩٦٤ ؛ واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ ؛ واتفاقية النهوض
بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ ؛ والأحكام المتعلقة بالتعيين والتوظيف
الواردة في اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ ؛ واتفاقية العمال
المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية وكالات
خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ ؛ وهي موضوع البند الرابع من
جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛
يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/ يونيو عام سبع وتسعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية وكالات الاستخدام
الخاصة، ١٩٩٧ .

المادة (١)

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «وكالات الاستخدام الخاصة»
أي شخص طبيعي أو اعتباري، مستقل عن السلطات العامة، يقدم
خدمة أو أكثر من خدمات سوق العمل التالية :

أ - خدمات ترمي إلى التوفيق بين عروض الاستخدام والطلب
عليه، دون أن تصبح وكالة الاستخدام الخاصة طرفاً في
علاقات الاستخدام التي قد تنشأ عن ذلك ؛

ب- خدمات تتمثل في توظيف العمال بغية إتاحتهم لطرف ثالث ،
قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (ويشار إليه أدناه بعبارة
«المنشأة المستخدمة») يحدد مهامهم ويشرف على تنفيذهم لهذه
المهام .

ج- خدمات أخرى تتعلق بالبحث عن وظائف ، تحددها السلطة
المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل
وللعمال ، من قبيل توفير المعلومات ، دون أن يهدف ذلك إلى
التوفيق بين عروض وطلبات عمل محددة .

٢- في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل تعبير «العمال» الباحثين عن عمل .
٣- في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «معالجة البيانات الشخصية
للعمال» جمع هذه البيانات أو تخزينها أو ترتيبها أو إبلاغها أو أي
استخدام آخر للمعلومات المتعلقة بعامل محدد أو قابل للتحديد .

المادة (٢)

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على جميع وكالات الاستخدام الخاصة .
- ٢- تطبق هذه الاتفاقية على جميع فئات العمال وجميع فروع النشاط
الاقتصادي ، ولا تطبق على تعيين وتوظيف البحارة .
- ٣- أحد أهداف هذه الاتفاقية هو السماح بعمل وكالات الاستخدام
الخاصة فضلاً عن حماية العمال الذين يلجأون إلى خدماتها وفقاً
لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤- يجوز لأي دولة ، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل
وللعمال المعنيين ، أن تقوم بما يلي :

أ- تحظر، في ظروف محددة، عمل وكالات الاستخدام الخاصة فيما يخص فئات معينة من العمال أو فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي فيما يتعلق بتوفير خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ .

ب- تستثنى في ظروف محددة، عمال فروع معينة من النشاط الاقتصادي، أو أجزاء منها، من نطاق الاتفاقية أو من بعض أحكامها، شريطة توفير حماية ملائمة بطريقة أخرى للعمال المعنيين .

٥- تبين كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في تقاريرها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، أي حظر أو استثناء تكون قد سمحت به بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وتبين أسباب ذلك .

المادة (٣)

١- يحدد الوضع القانوني لوكالات الاستخدام الخاصة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال .

٢- تحدد كل دولة عضو الشروط التي تنظم عمل وكالات الاستخدام الخاصة وفقاً لنظام الترخيص أو الاعتماد، ما لم تكن هذه الشروط منظمة أو محددة خلاف ذلك بموجب قوانين وممارسات وطنية ملائمة .

المادة (٤)

تتخذ تدابير لضمان عدم حرمان العمال الذين تعينهم وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادة ١ ، من الحق في الحرية النقابية وحق المفاوضة جماعياً .

المادة (٥)

١ - توخياً لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الحصول على عمل ومزاولة مهن معينة، تتحقق كل دولة عضو من أن وكالات الاستخدام الخاصة تعامل العمال دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز التي تغطيها القوانين والممارسات الوطنية، وبوجه خاص السن أو الإعاقة.

٢ - لا تنفذ الفقرة ١ من هذه المادة بطريقة تمنع وكالات الاستخدام الخاصة من تقديم خدمات خاصة أو برامج مستهدفة ترمي إلى مساعدة أكثر العمال حرماناً في سياق بحثهم عن وظائف.

المادة (٦)

تكون معالجة البيانات الشخصية للعمال من قبل وكالات الاستخدام الخاصة، على النحو التالي:

أ- تجري بطريقة تحمي هذه البيانات وتضمن احترام الحياة الخاصة للعمال بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية.

ب- تقتصر على المسائل المتصلة بالمؤهلات والخبرة المهنية للعمال المعنيين وأي معلومات أخرى ذات صلة مباشرة.

المادة (٧)

١ - لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلياً. أي رسوم أو تكليف من العمال.

٢- يجوز للسلطة المختصة ، حرصاً على مصلحة العمال المعنيين ، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ، أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بفئات معينة من العمال ، فضلاً عن أنواع محددة من الخدمات التي تقدمها وكالات الاستخدام الخاصة .

٣- على كل دولة عضو تسمح بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تُضمن تقاريرها التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، معلومات عن هذه الاستثناءات وأن تبين أسباب ذلك .

المادة (٨)

١- تعتمد كل دولة عضو ، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ، جميع التدابير الضرورية والملائمة ضمن اختصاصها ، وعند الاقتضاء ، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء ، لتوفير الحماية الملائمة للعمال المهاجرين المعنيين أو الموظفين على أراضيها عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة وحمايتهم من التجاوزات . وتشمل هذه التدابير قوانين أو لوائح تنص على عقوبات ، بما في ذلك حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تمارس التدليس وترتكب تجاوزات .

٢- حيثما يعين العمال في بلد ما للعمل في بلد آخر ، تنظر الدولتان العضوان المعنيتان في عقد اتفاقات ثنائية لمنع التجاوزات وممارسة التدليس في التعيين والتوظيف والاستخدام .

المادة (٩)

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل .

المادة (١٠)

تكفل السلطة المختصة وجود آليات وإجراءات ملائمة يشارك فيها، عند الاقتضاء، أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من أجل التحقيق في الشكاوى والتجاوزات وممارسات التدليس المزعومة المتعلقة بأنشطة وكالات الاستخدام الخاصة .

المادة (١١)

تتخذ كل دولة عضو، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الملائمة للعمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة حسبما ورد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ أعلاه، فيما يتعلق بما يلي :

- أ - الحرية النقابية .
- ب - المفاوضات الجماعية .
- ج - الحد الأدنى للأجور .
- د - ساعات العمل وسائر ظروف العمل .
- هـ - إعلانات الضمان الاجتماعي القانونية .
- و - الحصول على التدريب .
- ز - السلامة والصحة المهنتان .

- ح - التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية .
- ط - التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال .
- ى - حماية الأمومة وإعانات الأمومة ، وحماية الوالدين وإعانات الوالدين .

المادة (١٢)

تحدد كل دولة عضو وتوزع ، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية ، مسؤوليات كل من وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ والمنشآت المستخدمة فيما يتعلق بما يلي :

- أ - المفاوضات الجماعية .
- ب - الحد الأدنى للأجور .
- ج - ساعات العمل وسائر ظروف العمل .
- د - إعانات الضمان الاجتماعي القانونية .
- هـ - الحصول على التدريب .
- و - الحماية في مجال السلامة والصحة المهنية .
- ز - التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية .
- ح - التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال .
- ط - حماية الأمومة وإعانات الأمومة ، وحماية الوالدين وإعانات الوالدين .

المادة (١٣)

- ١ - تقوم كل دولة عضو ، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية ، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ، بصياغة ووضع شروط تعزيز التعاون بين إدارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة وتعيد النظر فيها دورياً .
- ٢ - تستند الشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إلى مبدأ احتفاظ السلطات العامة بالاختصاص النهائي فيما يتعلق بما يلي :
 - أ - وضع سياسة سوق العمل .
 - ب - استخدام أو مراقبة استخدام الأموال العامة المخصصة لتنفيذ تلك السياسة .
- ٣ - تقدم وكالات الاستخدام الخاصة ، على فترات منتظمة تحددها السلطة المختصة ، المعلومات التي تطلبها هذه السلطة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية هذه المعلومات وذلك :
 - أ - لتمكين السلطة المختصة من أن تكون على دراية بهيكل وكالات الاستخدام الخاصة وأنشطتها ، وفقاً للظروف والممارسات الوطنية .
 - ب - للأغراض الاحصائية .
- ٤ - تجمع السلطة المختصة هذه المعلومات وتنشرها على فترات منتظمة .

المادة (١٤)

- ١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية مثل أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الاتفاقات الجماعية .

- ٢ - تكفل إدارة تفتيش العمل أو السلطات العامة المختصة الأخرى الإشراف على تطبيق الأحكام الرامية إلى إنفاذ هذه الاتفاقية .
- ٣ - ينص على تدابير تصحيحية ملائمة ، بما في ذلك توقيع العقوبات ، عند الاقتضاء ، وتنفيذ تنفيذاً فعالاً في حالة انتهاك أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٥)

لا تنطوي هذه الاتفاقية على أي مساس بالأحكام الأكثر مواتاة السارية على العمال المعنيين أو الموظفين أو المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة ، بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى .

المادة (١٦)

تراجع هذه الاتفاقية ، اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة) ، ١٩٤٩ ، واتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل ، ١٩٣٣ .

المادة (١٧)

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة (١٨)

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة (١٩)

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٢٠)

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات ووثائق النقص التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى أخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة (٢١)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (٢٢)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقديراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة (٢٣)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :
أ - يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونياً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

ب - ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة (٢٤)

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٨٢

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

إذ دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران/ يونيو ١٩٩٩؛

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ
أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية
للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون والمساعدة
الدوليان، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى
لسن الاستخدام، ١٩٧٣، اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل
الأطفال.

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي
اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم
الأساسي المجاني وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل
وضمن إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين
الاعتبار.

وإذ يذكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر
العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام ١٩٩٦؛

وإذ يقر بأن الفقر هو - إلى حد كبير - السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي؛

وإذ يذكر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛

وإذ يذكر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو الإعلان الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨؛

وإذ يذكر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٦؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة؛

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد، في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/يونيو عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩:

المادة (١)

تتخذ كل دولة عضو تصديق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها .

المادة (٢)

يطبق تعبير «الطفل» في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .

المادة (٣)

يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :
أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ؛

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، لا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها ، إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

المادة (٤)

١ - تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل ، أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣ (د) ، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار ، لا سيما الفقرتان ٣ و ٤ من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ١٩٩٩ .

٢ - تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع .

٣ - تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية ، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال .

المادة (٥)

تنشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد وتطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

المادة (٦)

١ - تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول .

٢ - ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى ، عند الاقتضاء بعين الاعتبار .

المادة (٧)

١ - تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال ، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات ، عند الاقتضاء وتطبيقها .

٢ - تتخذ كل دولة عضو ، واطعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال ، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل :

أ - الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال ؛
ب - توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً ؛

ج - ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً ؛

د - تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر واقامة صلات مباشرة معهم ؛

هـ - أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار .

٣ - تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية .

المادة (٨)

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

المادة (٩)

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة (١٠)

- ١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة (١١)

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (١٢)

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقص التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كي يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (١٤)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ارتأى ضرورة ذلك ، وينظر فيما إذا كان من

المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر .

المادة (١٥)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

أ - يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ المذكورة سابقاً، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

ب - ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة (١٦)

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

تعديل قانون العمل لدولة البحرين

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٣) لسنة ١٩٧٦

المادة (٢)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التالية ، ما لم يرد به نص
بخلاف ذلك :

- ١ - موظفو الحكومة والأشخاص المعنوية العامة الخاضعون لأنظمة
الخدمة المدنية والعسكرية .
- ٢ - خدام المنازل ومن في حكمهم .
- ٣ - العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها
فيما يزاوله صاحب العمل وتستغرق أقل من سنة .
- ٤ - ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن ينظم
عقود استخدامهم قانون خاص .
- ٥ - الأشخاص الذين يشتغلون في الأعمال الزراعية فيما عدا :
أ - العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع
أو تسويق منتوجاتها .
ب - العمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو إصلاح الآلات
الميكانيكية اللازمة للزراعة
ج - العمال الذين يشتغلون بإدارة أو حراسة الأعمال الزراعية .
٥ - أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه
الذين يعولهم فعلاً .